دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية

أحكام مسائل العبادات

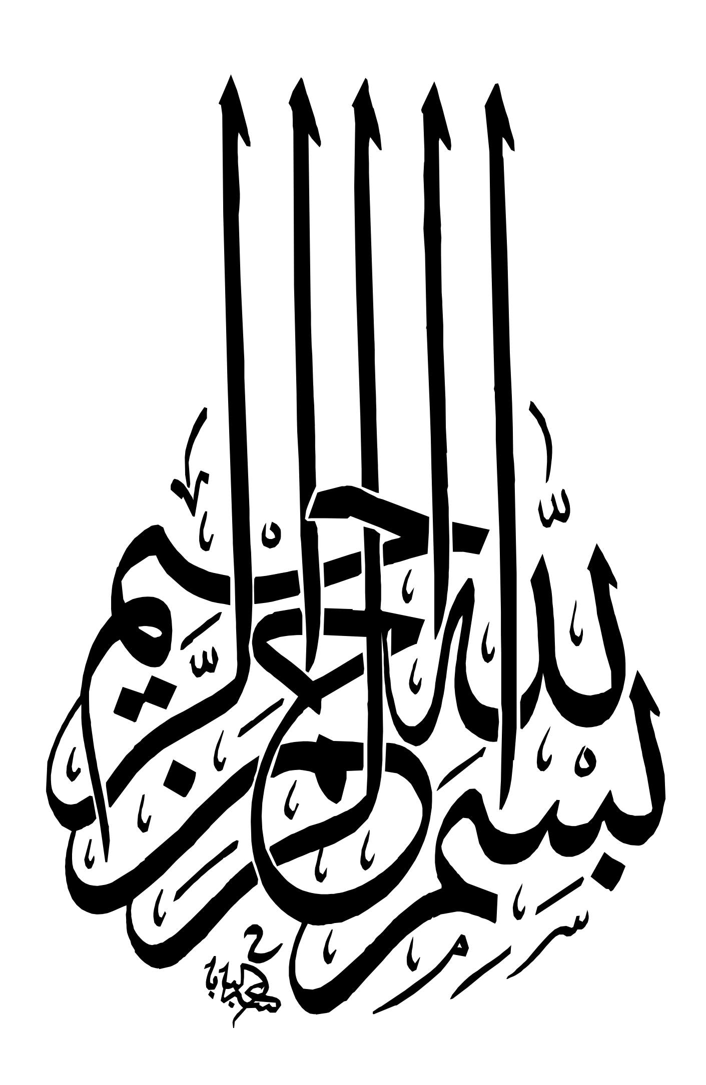
التي تكثر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
فوزي منصور حسن الشاوش

إشراف الدكتور
رمضان محمد عبدالمعطي

كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه
1432هـ – 2011م


بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بحث الطالب فوزي منصور الشاوش من الآتية أسماؤهم:

....

المشرف

....

الممتحن الداخلي

....

الممتحن الخارجي

....

الرئيس

ملخص البحث

يعيش ملايين المسلمين اليوم في ديار الغرب سواء للعمل أو للدراسة، أو حتى بسبب تعرض بعضهم للاضطهاد السياسي والاجتماعي في أوطانهم حيث اختار الكثير منهم تلك الديار لتكون مكان استقرار نهائي؛ فولد بها أجيال كثيرة لا تعرف بلادًا غير تلك التي تربوا على ثراها، وتعلموا في مدارسها، وتخرجوا من جامعاتها، ولم تكتحل عيونهم برؤية مسقط رأس الآباء والأجداد، فنشأوا في تلك البيئة المختلفة عنهم في الكثير من القيم، والمبادئ، والأفكار، وكان من الطبيعي أن تشغلهم الكثير من القضايا الأساسية لاسيما المتعلقة بحفظ الدين، وتطبيق الشعائر التعبدية.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي يتناول أهم مسائل العبادات التي يحتاج إلى معرفتها مسلمو الغرب، وقد تطرق في فصله الأول إلى مسائل الطهارة حيث ناقش حكم الغسل لمن دخل الإسلام، واستعمال آنية أهل الكتاب وملابسهم، والمسائل المتعلقة بالكلب، وحكم طهارة الخمر، ودخولها في الأدوية، والغذاء.

أما الفصل الثاني، فقد ناقش اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف، وجمع الصلاتين في الحضر للحاجة، وبعض المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة، كأداء الخطبة بغير العربية، وأداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها لقبيل دخول صلاة العصر، وكذلك تعدد الصلاة في المسجد الواحد، وإقامة الصلاة في القاعات العامة والكنائس، بالإضافة لإمامة المرأة للرجال في الصلاة.

أما الفصل الثالث، فقد تناول بعض مسائل الجنائز، كدفن الميت في صندوق خشبي، وكالدفن في مقابر أهل الكتاب، واتباع جنائزهم، وتعزيتهم.

أما الفصل الرابع، فناقش بعض مسائل الزكاة والصيام ، وهي إعطاء الزكاة والصدقة للكتابي، والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

والخلاصة التي توصل إليها الباحث في نهاية بحثه أن الوجود الإسلامي بديار الغرب أصبح واقعًا لا مفر من التعامل معه، والإقرار به؛ ولهذا فمسلمو الغرب بحاجة ملحة لمن يهتم بالإشكاليات الفقهية التي يواجهونها صباح مساء - لاسيما ما كان منها في باب العبادات- ويسعى للبحث عن إجابات تراعي خصوصية واقعهم، وتتفهم ظروف مجتمعاتهم. ويحسب الباحث أن ما تم طرحه في البحث هو محاولة في هذا الاتجاه للإجابة عن بعض تلك المسائل، وبيان الراجح فيها.

ABSTRACT

Millions of Muslims today live in the west for various reasons, whether for work, study or because of their exposure to political and social prosecution at their home countries, many of them have chose to call their station in the west a permanent home.

Therefore, many generations of Muslims have been born without recognizing any land as home to them other than the one in which they were brought up, went to its schools and graduated from its universities. They have never laid sight on their original countries from where their parents and ancestors came. Consequently, they were raised in an environment which is very different to their values, principles and thoughts, thus making it quite natural for them to be occupied by so many fundamental issue in life, in particular those which are concerned with preserving religion and the upholding of religious practices.

Based upon the above, this research examines the most important issues of *Ebadats* (i.e. worshiping) that Muslims in the west need to be knowledgeable of. **In the first chapter** it looks into the issues of *Taharah* (.i.e. Purity) including the rule of *Gusil* (i.e. bath) for those who have recently converted into Islam, handling of dogs, alcohol and its use in medicine and food, the use of cutlers, pots and clothes of Jews and Christians.

Chapter two of this research looks into the confusion in prayer-time in summer and the joining of two prayers as needed. Other related subjects in this chapter includes issues connected to Friday prayer such as delivering the Friday speech in other than the Arabic language, performing the prayer prior to the afternoon (i.e. time of *Zawal*) or delaying it to just prior to *Isar* prayer. Also, the performance of more than one Friday prayer in the same mosque, performing the prayer in public halls and churches and the leading of women in prayer in the presence of men.

The **third chapter** deals with the issues of funerals including the burial of the dead in wooden caskets, the burial in Jewish and Christian symmetries and participating in Jewish and Christian funerals and paying condolences to them.

Finally, **chapter four** leads the discussion in the areas of *Zakat* and fasting specifically, handing out of Zakat and *Sadakat* (i.e. charity) to Jews and Christians, the fasting of Muslims in countries with high altitude lines.

This research concludes that Islamic existence in the west has become a non-avoidable fact that needs to be dealt with and acknowledged. Therefore, Muslims in the west urgently need to be given attention to their religious fiqh issues dilemmas which they face day and night and seek to find answers that take into consideration their specific realties and present an understanding to the conditions in their communities. The researcher attempts through this research to provide answers to some of the issues in question and to examine the most likely of these answers.

شكر وتقدير

الشكر والحمد أولًا لله سبحانه وتعالى الذي أمدني بعونه، وأعانني بفضله ومنه، وأسبغ عليّ مـن نعمه وآلائه ما يعجز لساني عن شكره حتى ولو بقيت أبد الدهر له ساجدًا، وأحييت ليلي لـه قائمًـا، وأظمأت نهاري له صائمًا، ألـيس هـو القائـل] < = > ?@ A C D E F [.[1]

ثم الشكر موصول لجامعة المدينة العالمية التي أتاحت لي فرصة طلب العلم الشرعي، وقبلتني طالبًا في مرحلة الماجستير رغم أن شهادة البكالوريس لم تكن في التخصص الشرعي، وقد كان ذلك بمثابة تحد كبير، واختبار شديد، ولكن أحمد الله أن سهل لي الطريق، و ذلل لي المصاعب، فجزاهم الله كل خـير على ما يقومون به من تسهيل طلب العلم، وتخفيف الاعباء عن طلاب العلم في أنحاء الأرض، وأصقاع المعمورة.

وإن نسيت، فلا يمكن أن أنسى فضيلة الدكتور رمضان محمد عبد المعطي الذي قبل الإشـراف على هذه الرسالة، وعاش معي هذه الرحلة الماتعة منذ البداية وإلى حين نهاية البحث، ناصحًا، وموجهًا، ومعلمًا، وقد استفدتُ منه الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وأختم بشكر كل من أسدى إليّ نصحًا، أو قدم معلومة، أو صحح خطأً، أو دعا لي بـالتوفيق والسداد، راجيًا من الله أن يجازيهم خير الجزاء، و يبارك في أوقاتهم، ويحسن خاتمتهم.

(1) سورة النحل، الآية: 18.

الإهداء

إلى والدي الكريمين - متعهما الله بالصحة والعافية، وأعانني على برهما، ورد جميلهما- اللذين تحملا الكثير لأجلي، وذاقا مرارة حرمان رؤيتي لسنين طوال بعد أن ضاقت عليّ البلاد بما رحبت حتى لكأن الأرض لم أولد بها يومًا، و لم أعرف بها رفقاء؛ فسحتُ مهاجرًا في أرض الله الواسعة، وأمسى الأحبة خلف البحار يعانون الأمرين؛ جور الطغاة، ولوعة الفراق، يتجرعون الغصص والالآم، ويطلقون الزفرات والآهات، ويمنون أنفسهم بفرج من رب رحيم، ولقاء يوم قريب.

إلى زوجتي التي ساندتني، ووقفت بجانبي طيلة أيام البحث ولياليه.

إلى أهلي وأحبابي في مدينتي الحبيبة مصراتة[1] الذين سطروا بدمائهم الزكية أنصع صفحات البطولة، وخطوا بنجيعهم الطاهر أروع سطور المجد، وأثبتوا للعالم أجمع أن الأمة لازالت قادرة على إنجاب الرجال، وصنع الأمجاد والبطولات، وتلقين الطغاة والمعتدين دورس العزة، والكرامة، والفداء.

إلى إخواني وأخواتي الذين ابتلوا بالإقامة في ديار الغرب.

أهدي إليهم جميعًا هذا البحث.

(1) تعتبر مصراتة ثالث مدن ليبيا بعد العاصمة طرابلس في الغرب، وبنغازي في الشرق، ويتجاوز عدد سكانها نصف المليون نسمة. وهي تتميز بموقعها الجغرافي المهم على البحر المتوسط، وبثقلها الاقتصادي الكبير لاسيما وأن أهلها يحترفون التجارة. وأثناء معركة تحرير ليبيا من رجس الطاغية القذافي، أظهر أهل مصراتة بسالة، وشجاعة، وإستماتة أذهلت الجميع حتى أصبحت مدينتهم تعرف بـ"ذات الرجال" بدلا من إسمها القديم "ذات الرمال".

فهرس المحتويات

مقدمة

إنَّ الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم- أن هذا الدين سوف يبلغ أطراف الأرض، وأصقاع المعمورة، ويصل إلى ما وصل إليه الليل والنهار حتى لا يترك بيت طوبٍ أو شعرٍ إلا دخله، فقال :"ليبلغنَّ هذا الأمرُ، ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيتَ مدرٍ ولا وبرٍ[1] إلا دخله بعز عزيزٍ، أو بذل ذليلٍ، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر"[2].

ولعل من مظاهر تحقق هذه النبوءة في زماننا، انتشار هذا الدين في كثير من بقاع الأرض حتى وصل إلى الأمريكيتين، وأوروبا، وإستراليا، واعتناق الكثير من سكانها الإسلام بعد أن وجدوا فيه الملاذ الآمن من جحيم الحياة المادية التي يعيشونها، والمعيشة الضنك التي ابتلوا بها. وصاحب ذلك تزايد أعداد المسلمين المقيمين في تلك البلدان بشكل كبيرٍ حتى قُدرت أعدادهم في أوروبا وحدها ما بين 15 إلى 23 مليون نسمةٍ مع وجود توقعاتٍ بأن يصل عدد معتنقي الإسلام في أوربا إلى 20 % من إجمالي سكانها[3].

---

(1)جاء في لسان العرب:"الوَبَرُ صوف الإِبل والأَرانب ونحوها...وفي الحديث أَحَبُّ إِليّ من أَهل الوَبَرِ والمَدَرِ أَي: أَهل البوادي والمُدْنِ والقُرى ...والمَدَرُ جمع مَدَرَة وهي البِنْيَةُ".انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، (لبنان: دار صادر)، مادة :"وبر"، 271/5.

(2) أخرجه الإمام أحمد،، رقم الحديث 16894. والبيهقي، كتاب السير، باب إظهار دين النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأديان، رقم الحديث 18619، والحاكم في المستدرك، وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر، وحمزة الزين، ط1، (مصر: دار الحديث، 1416هـ - 1995م)، 211/13. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، (لبنان:دار الكتب العملية، 1424هـ - 2003م)، 305/9. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **بغية الرائد فى تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق:عبدالله الدرويش، (لبنان:دار الفكر، 1414هـ-1994م)، 6/7-8 . الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، (لبنان: دار المعرفة)، 430/4 .

(3)نشرت صحيفة تليجراف البريطانية مقالاً بعنوان" Muslim Europe: the demographic time bomb transforming our continent" أي مسلمو أوروبا : القنبلة الزمنية الديموغرافية لتحويل قارتنا، حيث حذرت من الثكاتر العددي للمسلمين قائلة: أن خمس سكان أوربا

=

وغني عن البيان القول أن التزايد العددي للمسلمين في ديار الغرب، قد أفرز واقعاً مختلفاً في كثير من أحواله عن باقي ديار الإسلام، وأدى إلى بروز العديد من القضايا الشائكة والمسائل الفقهية التي قلَّ أن يكون لها نظير في ديار المسلمين، والتي لم يقابلها في الجهة الأخرى اجتهادات فقهية معاصرة ترتقي إلى حجم معاناهم، وتضع اليد على موضع الداء، وتصف العلاج الناجع، والدواء الشافي.

وخلال إقامتي الحالية في بريطانيا لأكثر من عقدٍ من الزمن، ومعايشتي اليومية لواقع المسلمين في هذه الديار، رأيت بأم عيني مسيس الحاجة لمن يبحث عن بيان ما يواجهونه من مسائل عقدية، ونوازل فقهية، وإشكالات اجتماعية، ولهذا بادرتُ عندما سنحت لي الفرصة - متمثلة في تقديم رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة المدينة العالمية في تخصص الفقه- إلى التركيز على المسائل المتعلقة بأحكام العبادات التي يحتاج إلى معرفتها كل مقيمٍ ومغتربٍ بهذه الديار، وقد أسميتُ البحث بـ"أحكام مسائل العبادات التي تكثر حاجة المسلمين إليها في ديار الغرب"* سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب إختيار الموضوع

من المتفق عليه بين الباحثين أن أهمية أي بحث تقاس بمعرفة موضوعه، وتكمن أهمية البحث الأساسية في أنه يعرض لمجموعة من المسائل المهمة والمتعلقة بأحكام العبادات التي يواجهها المسلمون في ديار الغرب، ويفردها بالبحث والنقاش من خلال استعراض أقوال أهل العلم وبسط أدلتهم، والترجيح بينها حسب الدليل الأقوى مع بيان رأي الباحث وجهة نظره في هذه المسائل.

=

سوف يكونوا مسلمين بحلول عام 2050م. وأضافت: أن عدد المسلمين قد تضاعف مرتين في خلال الثلاثين سنة الماضية، وسوف يتضاعف مرة أخرى في 2015. ومما يجدر التنويه إليه هنا أن أعداد المسلمين في ديار الغرب هي أكبر بكثير من العدد المتداول في وسائل الإعلام.

انظر: صحيفة تليجراف البريطانية "Telegraph - 08 أغسطس 2009 م.

* السبب الذي جعلني أفضل استخدام تعبير (المسلمين في ديار الغرب) بدلاً من مصطلحي (الأقليات) أو (الجاليات) هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بالإمارات بتاريخ 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ- الموافق 9 - 14 إبريل 2005م حيث نص على أنه "ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية، والأصالة، والاستقرار، والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي)".انظر:موقع مجمع الفقه الإسلامي على شبكة الإنترنت: http://www.fiqhacademy.org.sa .

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب وهي:

1. الأهمية الكبرى التي أولاها ديننا الحنيف للعبادات، والحض على التفقه فيها، وتعلم أحكامها، ومعرفة أوقاتها، وأدائها على الصورة التي أرادها الشارع الحكيم.

2. أن طبيعة المسائل الفقهية التي تتناولها هذه الرسالة تواجه المقيم في هذه الديار باستمرار، وتتكرر بحسب كل قضية، وهو الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى حصول الخلافات والنزاعات بين بعض أبناء المسلمين، وذلك كحكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، وكالجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فصل الصيف أثناء اضطراب علامات الصلاة الشرعية.

3. تسهيل الحصول على إجابات محددة للمسائل التي يناقشها البحث لاسيما وأنها في مجملها تتطلب فهماً دقيقاً، وفقهاً خاصاً قد يكونان غير متوفرين لمعظم القاطنين بهذه الديار.

4. قلة من تتبع المسائل الفقهية في باب العبادات لمسلمي الغرب وألف فيها، حيث الحاجة ماسة وكبيرة لكل جهد يصب في هذا الإتجاه، ويسهم في جلاء وتوضيح ما يواجههم من قضايا فقهية، وإشكاليات شرعية.

5. حث أهل العلم والفقه على الإهتمام أكثر بالمسائل الفقهية للمسلمين في ديار الغرب، والسعي عن قرب لمعرفة أبرز القضايا الملحة التي تتطلب جواباً شافياً، وبياناً مفصلاً.

6. طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في نشر العلم الشرعي، وإفادة عموم المسلمين اذا سهل الله طبع الرسالة بعد ذلك لعلها تكون من باب العلم الذي ينفع صاحبها بعد موته.

الدراسات السابقة

تعد المؤلفات المختصة ببحث مسائل المسلمين الفقهية في ديار الغرب قليلة إذا أخذنا بعين الاعتبار ملايين المسلمين القاطنين في بيئات مختلفة عنهم تماماً في الدين، والعادات، والأعراف، وبالنظر إلى ما يلاقونه من مصاعب جمة، وما يقع عندهم من نوازل متعددة. وهذه أهم الكتب التي اطلعتُ عليها، وناقشتَ الجانب الفقهي في باب العبادات، وقد رتبتها على حسب قدم الطبعات:

§ **الأقليات الاسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد-** محمد بن درويش محمد سلامه، جامعة أم القرى، السعودية، 1419هـ- 1420م. وهذه الرسالة حوت المقدمة والفهارس، وقد قسم الباحث رسالته إلى تمهيد، وثلاثة أبواب، حيث تناول في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بوجود المسلمين بين غير المسلمين كالانتقال إليهم، والإقامة بينهم، والتجنس بجنسيتهم، وما شابه ذلك.

أما الباب الثاني فقد ذكر بعضاً من أحكام العبادات، كالجمع بين الصلوات للحاجة، وحكم صلاة الجمعة، ودفن الميت في التابوت ، وحكم نقل الزكاة إليهم.

أما الباب الثالث فجعله في أحكام الإمارة والجهاد، وبحث فيه حكم تعيينهم أميراً يرجعون إليه في أمورهم، وحكم مشاركتهم في الإنتخابات، والبرلمانات، والتحالف مع حزب غير مسلم ضد آخر، وحكم الجهاد بالنسبة لهم.

وقد حاول الكاتب أن يركز على أهم القضايا الفقهية في أبواب العبادات، ويستعرض أقوال أهل العلم حولها، إلا أنه أغفل مسائل كثيرة، كتعدد الجمعة في المسجد الواحد، واضطراب بعض أوقات الصلاة في الصيف، وكحكم العطور الكحولية، وغير ذلك من المسائل التي تم التطرق إليها في هذا البحث.

§ **فقه الأقليات المسلمة** – خالد عبدالقادر - الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م وهي رسالة ماجستير نوقشت بكلية الاوزاعي بلبنان، ويعتبر هذا الكتاب – في رأيي - من أفضل الكتب وأشملها التي تحدثت عن الأحكام الفقهية لمسلمي الغرب بشكل عام، ورغم محاولة الكاتب الإحاطة بكل المسائل الفقهية التي تواجه مسلمي الغرب، إلا أنه قد فاته الكثير منها كحال سابقه، ويُعتذر له بأن تأليف كتابه قد تم – كما أشار بنفسه في المقدمة– من خلال الإلتقاء بالكثير من الشباب المسلم المثقف الذي يقيم في تلك البلاد غير المسلمة من غربية وشرقية، وليس من رأى كمن سمع.

§ **المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز** - د. عبد الكريم بن يوسف الخضر أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك سعود - كلية التربية – الرياض - جامعة أم القرى : مجلة البحوث، المجلد 13، العدد 22، 1422هـ - 2001م.

ومن عنوان البحث يتضح أنه ناقش المسائل التي لها علاقة بصلوات الجمعة، والعيدين، والجنائز، وقد جمع فيه ثلاث مسائل خاصة بصلاة الجمعة، ومسألة واحدة متعلقة بصلاة العيدين، وثلاث مسائل في باب الجنائز. والبحث مع اختصاره، نافعٌ في بابه، وإن كان يؤخذ عليه إغفاله لمسائل أخرى عديدة لها علاقة بموضوع البحث، لكن قد يعتذر له بأنه بعيد عن واقع المسلمين في ديار الغرب، أو أن هذا الذي نقل إليه من مسائل كَثُرَ السؤال عنها.

§ **في فقه الأقليات المسلمة** – الدكتور يوسف القرضاوي – دار الشروق – الطبعة الأولى 1422هـ -2001م، وقد تم التعريف بالكتاب على أنه يركز على" فقه الأقليات والمشكلات التي

تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة بها، ويقدم حلـولاً لهـذه المـشكلات المختلفـة الدينيـة، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويقـوم بوضع تأصيل شرعي لفقه الأقليات"،ثم ذكر بعض النماذج التطبيقية لبعض لمسائل الفقهية المثارة عنـد مسلمي الغرب من خلال ضرب بعض الأمثلة في العقائد، والعبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة.

والذي يظهر من تتبع مواضيع الكتاب أن مؤلفه لم يهدف إلى بيان الأحكام الفقهية وتعقبـها، وإنما ركز على محاولة التأصيل الشرعي لما أسماه "فقه الأقليات" من خـلال رد الفـروع إلى أصـولها والجزئيات إلى كلياتها -كما ذكر -، و أما عن سوقه لبعض الأمثلة الفقهية، فهو من باب ضرب المثال لما يريد تقعيده، ولهذا فإنه اقتصر على خمس مسائل فقط في باب العبادات.

§ **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** - الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بيّه - الطبعة الأولى -دار المنهاج - 1428هـ- 2007م، وقد قسم الكاتب كتابه إلى قسمين: الأول أسماه صناعة الفتوى حيث تكلم عن الفتوى وأصولها، والمفتى به في المذاهب الأربعة وما يتعلق بذلك من تفاصيل. أما القسم الثاني، فتناول فيه فقه الأقليات ومعالمها، والقواعد الأصولية التي يحتاجها الباحث، ثم ضرب أمثلة متنوعـة في أبواب الفقه العامة دون تحديد بباب معين.

والذي يقال في هذا الكتاب هو نفس ما قيل في سابقه – في فقه الأقليات المسلمة – تماماً حيث أن مؤلفه ساق كتابه من ناحية تأصيلية صرفة، وليس لاستقراء المسائل الفقهية وبحثها.

§ **الخلاصة في فقه الأقليات**- جمعه وأعده علي بن نايف الشحود – شعبان 1428هـ - 2008م، وهو عبارة عن مجموعة من الكتب، والمقالات، والفتاوى المختلفة المخاطب بها المـسلمين في ديار الغرب حيث قسمها تحت سبعة أبواب وهي :عام، في فقه الاغتراب، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، فقه العبادات، فقه الدعوة، أحكام الوظائف، الأطعمة، الأسرة. وهذا التلخيص فكرته قيمة، وفيه فوائد نفيسة لجمعه العديد من المقالات والفتاوى المتعلقة بالمسلمين في الغرب، لكنه من وجهة نظر أكاديميـة صرفة لا يعد تأليفاً شخصياً؛ لاعتماد الكاتب على نتاج الآخرين، وعلى سبيل المثال، فقد أعـاد نـشر كتاب (صناعة الفتوى وفقه الأقليات) للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بيّه كاملاً تحت نفـس عنـوان الكتاب.

وهناك بعض المؤلفات التي ناقشت أحكاماً فقهية تمس المسلمين في ديار الغرب، لكن في غير أبواب العبادات ولا داعي لذكرها.

مما سبق طرحه يتبين أن هذا البحث يأتي تكملة لما سبق، ومواصلة للتأليف العلمي من أجل نشر العلم الشرعي، والمساهمة في إثراء الأحكام الفقهية الخاصة بأبواب العبادات للمسلمين في ديار الغـرب.

والذي يظهر لي أن هذا البحث سوف يتميز – إن شاء الله - عن غيره من البحوث، وذلك لأمور ثلاثة:

الأول:

أنه أفرد بعض مسائل العبادات للمسلمين في ديار الغرب بتأليف مستقل، وهو الأمر الذي لم أر أحداً من الكتاب والباحثين - فيما اطلعتُ عليه - فعله باستثناء كتاب محمد بن درويش محمد سـلامة الذي دمج الموضوع مع أحكام الإمارة والجهاد، و أغفل ذكر الكثير من مسائل العبـادات، كمـا تم الإشارة إلى ذلك آنفاً.

الثاني:

مع كامل التقدير لكل الجهود التي بذلت لبيان القضايا الفقهية للمسلمين في ديار الغرب، إلا أنه من الواضح أنها قد فاتها الكثير من المسائل التي يعاني منها المسلمون لاسيما تلك التي تندرج تحت أبواب العبادات، وبالتالي أصبح من الضروري محاولة سد هذا النقص، وهذا الذي نرجو أن يقوم به بحثنـا إن شاء الواحد المنان.

الثالث:

أن ميزة هذا البحث الأساسية أنه يناقش المسائل الفقهية في واقعها الأصلي، ويقدم فهماً صحيحاً للوقائع التي يتناولها البحث، وهو أمر له قيمته الكبيرة، وأهميته المؤثرة، وذلك أن تصور الباحث للحادثة بالشكل الصحيح يسهل عليه كثيراً البحث عن الحكم الشرعي الملائم لها من خلال منهج الاسـتدلال والنظر، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم[1] - رحمه الله - :"ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتـوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامـات، حتى يحيط به علماً.

(1)هو: ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. ولد سنة 691هـ، وتوفي سنة 751 هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل ابن ايبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق:أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط1، (لبنان:دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-2000م)، 2/195-196 .
وانظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، (مصر:دار هجـر،1417هـ-1997م)، 18 /523-524.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين، أو أجرًا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...ومن تأمل الشريعة، وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[1] .

منهج الدراسة

قبل ذكر المنهجية المتبعة لإنجاز هذا البحث، لابد من الإشارة إلى أمور ثلاثة:

الأول:

أن هذه الرسالة متجهة بالدرجة الأولى إلى استقراء المسائل المتعلقة بموضوع البحث للمسلمين المقيمين في بريطانيا على وجه الخصوص، مع استصحاب الباحث أن ظروف باقي المسلمين بالدول الأوربية الأخرى تكاد تكون هي نفسها، وفي بعض الحالات قد تكون أسوا منها.

ويضاف إلى ذلك أن الباحث حاول قدر جهده التركيز على المسائل التي ترتبط أكثر بواقع المسلمين في ديار الغرب، ومحاولة استيعاب أكبر عدد منها، وقد يحدث لاحقاً أن يتم إضافة أي مسألة – أو مسائل – طالما تندرج تحت عنوان البحث، وتمس حياة المسلمين في هذه الديار.

الثاني:

أن منهج اختيار المسائل الفقهية يضبطه أمران:

أحدهما:

أن بعض المسائل المختارة في هذا البحث نادرة الوقوع في بلاد الإسلام، أو قد لا تتكرر كثيراً، ولا تأخذ شكل الظاهرة، بينما هي في المقابل كثيرة الحدوث في ديار الغرب لاعتبارات مختلفة، وذلك كتعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فعلى سبيل المثال، تُصلى الجمعة في المسجد المجاور لبيتي مرتين

(1)ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ - 2002م)، 2/165-166.

- وأحياناً تؤدى ثلاث مرات لاسيما في أيام العطل، أو في أيام شهر رمضان – والأمر نفسه يتكرر منذ سنوات في بعض المساجد الأخرى.

والآخر:

أن بعض القضايا الفقهية الآخرى ليست محصورة بديار الغرب، بل هي تشمل عمـــوم الأمـــة الإسلامية في كل مكان، لكن أسلوب معالجتها قد يصبح أشد تعقيداً، وأصعب تعاملاً في ديار الغرب؛ حيث تتفاوت وجهات نظر المسلمين بحسب المساجد التي يتبعونها، أو المذاهب الفقهية التي يقلدونها، أو البلدان التي جاءوا منها، وهذا كله يقود إلى حدوث - وقد حدث فعلاً - خلافات وانـــشقاقات بـــين مسلمي هذه الديار، وانفصام أواصر الوحدة والمحبة بينهم.

الثالث:

أن إغفال ذكر مسائل الحج في هذه الرسالة يرجع لكون مسائله لا تمثل أي إشـــكالية لمـــسلمي الغرب؛ فشعائر الحج ومسائله الفقهية تؤدى بالكامل بعيدًا عن ديار الغرب بآلاف الكيلومترات.

وأما عن تفاصيل المنهجية المتبعة لإنجاز هذا البحث، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. قمتُ بجمع المسائل المتعلقة بأبواب العبادات، وذلك من خلال المتابعة الشخصية، أو بـــسؤال ومراسلة بعض الإخوة المقيمين في هذه الديار.

2. رتبتُ جميع المسائل على الأبواب الفقهية، ودمجتُ مبحثي الصيام مع الزكاة في فصل واحد نظرًا لقصرهما.

3. قمتُ بعمل توطئة في بداية كل مبحث لأجل بيان الدافع - أو الدوافع - لمناقشة المسألة محل البحث، وبيان علاقتها بمسلمي الغرب.

4. ذكرتُ أقوال أهل العلم المعتبرين في المسألة المطروحة للبحث مع بيان أدلتـــهم، والتـــرجيح بينها، وحرصتُ - كلما كان ذلك ممكنًا - على الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية من أجـــل توثيـــق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

5. فضلتُ الرجوع إلى فتاوى وقرارات هيئات الإفتاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، كلما كان ذلك ممكنًا؛ وذلك لما تتسم به تلك القرارات والفتاوى الصادرة عنها من ثقل لكونها تمثل إجتـــهادًا جماعيًـــا للفقهاء المنضوين تحتها، ولطبيعة مباحث الرسالة التي اقتضت مني ذلك.

6. إن كان في المسألة إجماع أثبته من خلال الرجوع إلى الكتب التي ينقل أصحابها الإجماع، وذلك ككتاب الإجماع لابن المنذر[1]، ومراتب الإجماع لابن حزم[2]، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان[3]، والمجموع للنووي[4]، والمغني لابن قدامة[5].

7. ترجمتُ للأعلام الذين جاء ذكرهم في الرسالة، و لم استثن إلا الصحابة - رضوان الله عليهم - لشهرتهم، والمعاصرين من أهل العلم إن ذكر واحدٌ منهم.

8. خرجتُ الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها، واقتصرت على العزو فقط إلى البخاري، ومسلم، أو أحدهما في حال ورود الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، وذلك لمجاوزة الحديث القنطرة على وجه العموم.

9. فسرتُ غريب الألفاظ – إن وجدت- وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة.

10. رقمتُ الآيات، وبينت سورها بما يوافق رواية حفص عن عاصم.

11. وضعتُ ملخصاً للرسالة لبيان ما تضمنته من نتائج.

12. وضعت في آخر الرسالة جملة من الفهارس المعروفة، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

(1) هو: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ولد سنة 242 ه، وتوفي سنة 319 هـ.انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد العرقسوسي، ط2، (لبنان:مؤسسة الرسالة،1402هـ-1982م)، 490/14. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، ط15، (لبنان:دار العلم للملايين، 2002 م)، 294/5 .

(2) هو: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. ولد سنة 384 هـ، وتوفي سنة 456 هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان:دار صادر)، 325/3. الذهبي، مرجع سابق، 535/8. الزركلي، مرجع سابق، 254/4.

(3) هو: ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري المغربي. ولد سنة 562 هـ، وتوفي سنة 628 هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 306/22. ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبدالقادر ومحمد الأرناؤوط، ط1، (سوريا-لبنان: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م)، 625/7.

(4) هو: النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن. ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 676 هـ.انظر: السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق:محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، (دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ-1964م)، 395/8. ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 539/17.

(5) هو: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ولد سنة 541 هـ، وتوفي سنة 620 هـ.انظر: الذهبي، مرجع سابق، 165/22. ابن العماد، مرجع سابق، 155/7. الزركلي، مرجع سابق، 67/4.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر، والمراجع

* * *

خطة البحث

قسمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة. وتشتمل المقدمة على: التعريف بالبحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

التمهيدي : وفيه مبحثان

المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقه والفقهاء

المبحث الثاني : أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية

الفصل الأول : الطهارة.. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام..وفيه مطلب واحد

توطئة..

المطلب الأول.أقوال أهل العلم في هذه المسألة

خلاصة المبحث.

المبحث الثاني : حكم نجاسة أهل الكتاب[1]، واستعمال آنيتهم، وملابسهم...وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة..

المطلب الأول.. نجاستهم: حسية أم معنوية؟

(1) من المعروف أن ديار الغرب تدين بالنصرانية، وهو الغالب عليها رغم إرتداد الكثيرين عنها، ووجود ديانات أخرى، وقد رأيت استخدام اصطلاح أهل الكتاب للإشارة لمن يدين بالنصرانية، واليهودية رغم قلة تواجدهم مقارنة بالنصارى. ولا يعني هذا أن أصحاب الديانات الأخرى - كالبودية مثلا- تختلف أحكامهم في المسائل المطروحة في هذا البحث عن أحكام أهل الكتاب إلا إذا تم التنصيص على خلاف ذلك.

المبحث الأول: اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف.. وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة..

المطلب الأول: مواقيت الصلاة

المطلب الثاني.. بيان حقيقة الاضطراب

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في هذه الواقعة

خلاصة المبحث.

المبحث الثاني: جمع الصلاتين في الحضر للحاجة..وفيه مطلب واحد:

توطئة..

المطلب الأول : حكم جمع الصلاتين في الحضر للحاجة

خلاصة المبحث.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة... وفيه ستة مطالب:

توطئة..

المطلب الأول: اشتراط الحاكم المسلم لإنعقادها

المطلب الثاني: أداء الخطبة بغير العربية

المطلب الثالث: أداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها لقبيل دخول صلاة العصر

المطلب الرابع: تعدد الصلاة في المسجد الواحد

المطلب الخامس: أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس..وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أداء الصلاة في القاعات العامة.

المسألة الثانية: أداء الصلاة في الكنائس.

المطلب السادس: إمامة المرأة للرجال

خلاصة المبحث.

الفصل الثالث:الجنائز..وفيه ثلاثة مطالب:

التمهيدي.. وفيه مبحثان : -

- المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقه والفقهاء
- المبحث الثاني: أثر الدار في اختلاف الأحكام الشرعية

المبحث الأول: حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى الفقه والفقهاء

لا يخفى على أحد أن شرعنا الحنيف حث على طلب العلم، والتفقه في الدين، بل جعله واجباً شرعياً، وأمراً مطلوباً حتى يعرف العباد ما افترضه الله عليهم من أوامر وطاعات، ويجتنبوا ما نهاهم الله عنه من نواهٍ ومعاصٍ.

والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية طافحة في بيان شرف العلم، ومنزلة أهله، وعلو مكانتهم، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: [يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ à ٱلْعِلْمَ â ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ç][1].

قال الحافظ ابن حجر[2]- رحمه الله -:" قيل في تفسيرها[3]: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة"[4].

ويقول الله سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ´ | ¶ ¸ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾][5] ويقول عز من قائل: [4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? A B D C E F][6].

يقول ابن القيم :" واستشهد الله عز وجل بأهل العلم على أجل مشهود به وهو التوحيد، وقرن شهادته وشهادة ملائكته، وفي ضمن ذلك تعديلهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى لا يستشهد بمجروح"[7].

---

(1) سورة المجادلة، الآية:11.

(2) هو: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد. ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، 395/9 . الزركلي، مرجع سابق، 178/1.

(3) قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية:" أيّها الناس، افهموا هذه الآية، ولِتَرَغّبكم في العلم، فإن الله سبحانه يقول: يرفع الله المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات".انظر: ابن الجوزي، أبوالفرج عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، وشعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، ط3، (لبنان-سوريا: المكتب الإسلامي، 1404 هـ - 1984م)، 194/8.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، (لبنان: دار المعرفة)، 141/1.

(5) سورة فاطر، الآية: 28 .

(6) سورة آل عمران، الآية: 18.

(7)ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط1، (لبنان : دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2004م)، 347/2.

وقال جـــل في عـــلاه : [وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] [(1)].

يقول القرطبي[(2)] – رحمه الله ـ عند هذه الآية:" هذه الآية أصل في وجوب طلب العلـــم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي - صلى الله عليه وسلم - مقيم لا ينفر، فيتركوه وحـــده بعدما علموا أن النفير لا يسع جميعهم [مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ] وتبقى بقيتها مع النبي - صلى الله عليه وسلم- ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلمـــوه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان"[(3)].

وأما من السنة المطهرة، فعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول :" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[(4)].

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:" ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يـــتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع- فقد حُرِمَ الخير...من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم"[(5)].

- وأيضًا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وســـلم-:" ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[(6)].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 122.

(2)هو: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. توفي بمصر سنة 671هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، 584/7. الزركلي، مرجع سابق، 322/5 . الزركلي، مرجع سابق، 322/5. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993م)، 52/3.

(3)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، وماهر حبوش، ط1، (لبنان:مؤسسة الرسالة، 1427هـ - 2006م)، 428/10-429.

(4)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، (مصر: المكتبة السلفية، 1400هـ- 1980م) ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، 42/1، رقم الحديث71.

(5)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 165/1.

(6)مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الـذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/4، رقم الحديث 2699.

- وأيضًا عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]، قال النووي في شرحه للحديث السابق"وفيه...بيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع"[2].

ولاريب أن حاجة الناس إلى معرفة أحكام الدين، وفهم مقاصد الشرع أشد من حاجتهم للأكل، والشرب، والتنفس، وذلك -كما يقول ابن القيم -" لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس، والطعام، والشراب، موت البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة؛ ففساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبدان، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم-، والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه"[3].

وتصبح هذه الحاجة أكثر إلحاحاً، وأشد أهمية عندما تتعلق بحال ملايين المسلمين الذين يعيشون بعيداً عن ديار الإسلام حيث يعانون الأمرين للحفاظ على هويتهم الإسلامية رغم التحديات الكبيرة، والمصاعب الخطيرة التي يواجهونها، وهي في الجملة تتركز حول خطر فقدان الهوية الإسلامية، والاندماج الكامل في الحياة الغربية، والتفكك الأسري، والاعتداءات العنصرية التي ازدادت بشكل ملحوظ لاسيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، والخوف من الإسلام كدين، أو ما يعرف بـ(الإسلاموفوبيا) "**Islamophobie**"، وقضايا محاربة الحجاب والنقاب[4]، والانحلال الأخلاقي، وتعليم الناشئة ما يخالف دين الإسلام وعقيدته، والقوانين الاستثنائية التي صدرت تحت ما يعرف بـ"مكافحة الإرهاب"، والتأثير السلبي لوسائل الإعلام، وتحيزها ضد قضايا الإسلام والمسلمين، بالإضافة إلى المسائل الفقهية المتعلقة بالمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن.

---

(1)صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3، رقم الحديث1631.

(2)النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط2، (السعودية: مؤسسة قرطبة، 1414هـ - 1994م)، 123/11 .

(3) ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، تحقيق:علي بن حسن الحلبي، ط1، (السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ- 1996م)، 318/2-319.

(4) طالبت نائبة رئيس البرلمان الأوروبي، سيلفانا كوش موهرين بضرورة تعميم قانون حظر النقاب في الأماكن العامة بكافة الدول الأوروبية، معتبرة أن النقاب يعد انتهاكاً لحقوق المرأة، وهو بمثابة سجن متنقل يروج لمبادئ لا تتوافق مع القيم الأوروبية!!!. انظر: جريدة الشرق الأوسط، 20 جمادى الأولى 1431 هـ - 4 مايو 2010 م، العدد 11480.

ولابد من الإشارة هنا إلى مسألة غاية في الأهمية قد تغيب عن الكثيرين عند الحديث عن أحوال المسلمين في ديار الغرب ألا وهي أن الوجود الإسلامي في أوربا ليس وجوداً عارضاً، ولا شيئاً طارئـــاً؛ وإنما تعود جذوره إلى ماض قديم، وعهد طويل، وعلى سبيل المثال، فإنّ بداية اســـتيطان المـــسلمين في بريطانيا ترجع إلى ما قبل أكثر من ثلاثمائة سنة، وذلك عندما وصلت أول مجموعة من البحـــارة مـــن مسلمي الهند للعمل في الموانئ البحرية البريطانية[1]، وبدأت بعدها أعداد المسلمين في التوافد، ومـــن ثم التكاثر والازدياد حتى أنهم أصبحوا جزءاً من نسيج المجتمع البريطاني، ويكفي للتدليل على ذلك أنه وفقاً للإحصاء الذي تم في 1422هــ - 2001م قُدّر عدد المسلمين في بريطانيا بحوالى 1.6 مليون مسلم[2]، نصفهم من مواليد بريطانيا[3] . ومن هنا بدأ نشأ ما يعرف بـــ"فقه الأقليات"[4]، حيث تجاوز الوجـــود الإسلامي في أوروبا – بعيداً عن صواب ذلك من خطئه – الرؤية الفقهية المعروفة بتحريم الإقامة بـــين ظهراني غير المسلمين إلا لمصلحة راجحة، وأصبح يعامل في مجمله تلك الديار على أنهـــا موطنـــه الأول

---

(1)انظر: المسلمون في بريطانيا عبر القرون، موقع وزارة الخارجية البريطانية على شبكة الإنترنت: http://www.fco.gov.uk

(2)نشرت صحيفة التايمز البريطانية تقريراً بعنـــوان "Muslim population rising 10 times faster than rest of society" أي أن النمـــو السكاني للمسلمين أسرع عشر مرات عن باقي مكونات المجتمع البريطاني، سواء كانوا نصارى، أو يهوداً، أو غيرهم من العرقيات والطوائـــف. وذكـــرت الصحيفة أن أعداد المسلمين قد ارتفعت خلال أربع سنوات من نصف مليون إلى مليونين وأربعمائة ألف نسمة.لكن تبقى تلك الأعداد المعلن عنـــها غـــير دقيقة في حصر أعداد المسلمين بالكامل، خصوصاً وأن هناك من هو مستوطن، ويعيش لسنوات طوال بشكل غير قانوني. انظر: The Times - 30 يناير 2009م.

(3) نشر مكتب الإحصاء الوطني البريطاني "Office for National Statistics " بتاريخ 8 سبتمبر 2009م تقريراً عن أكثر أسماء المواليد الذكور التي اختارها الناس في عام 2008 م حيث جاء اسم محمد – صلى الله عليه وسلم - في المرتبة الثالثة على مستوى مدينة لندن التي يزيد عدد سكانها عن ثمانيـــة ملايين نسمة.انظر:http://www.statistics.gov.uk.

(4)ينبغي لمن يريد استخدام مصطلح (فقه الأقليات) أن يحدد مقصوده، ويبين مراده منه، ولعل أفضل من قرأت له تفصيلاً في هذا الباب، الدكتور صـــلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حيث قال:"وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات - وهو من الاصطلاحات الحادثة - تعبير مجمل :

- فإن قُصِدَ به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح، والمآلات، والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يُعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به.

- أما إن قُصِدَ به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب، يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصول بدعية للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه". الصاوي، صلاح ، الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، (28 – 26 صفر- 1425 هــ الموافق 16– 18 أبريل 2004 م)، موقع المجمع على شبكة الإنترنت: http://www.amjaonline.com.

لاسيما لمن ولد بها، وترعرع فيها، وأصبح لا يعرف بلداً أخرى سواها.

ولا ريب أن تلك الأعداد الهائلة[1] من المسلمين - التي استوطنت ديار الغرب بشكل لم يسبق إليه مثيل، وتوزعت على مساحات جغرافية مترامية الأطراف، وغدا حضورها لافتاً داخل المجتمع الغربي - لهي بأمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى أهل العلم والدعاة ليعلموهم أمور دينهم، ويبصروهم بالمخاطر التي يواجهونها صباح مساء، والتي لعل من أخطرها الدعوات الصادرة من هنا وهناك بضرورة اندماج المسلم الكامل في المجتمع الغربي، وانسلاخه من تعاليم دينه، وعدم تميزه عنه بخلفيته الإسلامية.

ورغم وجود مئات المساجد، والمراكز الإسلامية[2] إلا أنها تبقى عاجزة عن القيام بالدور المطلوب منها، والواجبات المنوطة بها، وذلك راجع لإسباب كثيرة لعل من أهمها الكثافة العددية الضخمة للمسلمين المستوطنين لتلك البلدان، وتخلف الكثير من تلك المساجد، والمراكز الإسلامية عن أداء الواجبات الملقاة عليها، واكتفاءها بممارسة وأداء شعائرالإسلام الرئيسية كالصلاة، والصوم، وما شابه ذلك، والتأثير الخطير للبيئة الغربية على أبناء المسلمين وبناتهم، بالإضافة إلى شح الدعاة، وأهل العلم.

ومن نافلة القول أن واقع المسلمين المقيمين في بيئة لا تحتكم إلى شريعة الواحد المنان، وتهيمن عليها قوانين أرضية، وتشريعات بشرية تتعارض في كثير منها مع دين الإسلام، يتطلب من المفتين وأهل العلم أن يكونوا على معرفة دقيقة بأحوال المسئول عنهم حتى تكون فتاويهم مناسبة لواقعهم، وأذكر أنني لما حججتُ في عام 1429هـ ، والتقيتُ بعض أهل العلم، دار نقاش موسع حول حال المسلمين في ديار الغرب، فذكرتُ لهم أن الحاجة ماسة للعلماء والدعاة ممن يعيش معهم، ويعرف ظروفهم وأحوالهم، وضربت لهم مثلاً بقيادة المرأة للسيارة حيث قلت : أنكم تفتون بالحرمة لاعتبارات ترونها، لكن لو قرر أحدكم المجئ إلى ديار الغرب، والاستقرار فيها لتغيرت فتواه على الأقل إلى الإباحة – ولن أقول

(1)توقعت دراسة بحثية قُدمت من خلال ندوة "المسلمون في المستقبل" التي عقدت بـ(أبوظبي) بتاريخ 15 رجب 1432هـ الموافق 16 مايو 2011م أن يتزايد أعداد المسلمين في الأمريكتين بنسبة 4.1% سنويًا، وأن يصبح 8% من سكان أوروبا مسلمين بحلول عام 2030م. وتوصلت الدراسة إلى أن عدد المسلمين في العالم يبلغ 1.6 مليار نسمة، وتوقعت أن ينمو عددهم إلى 2.2 مليار، وأثبتت أن أكبر أعداد للمسلمين موجودة في الولايات المتحدة الأميركية تليها كندا. انظر: صحيفة الشرق الأوسط، 15 رجب 1432 هـ 16 يونيو 2011 م- العدد 11888.

(2)على سبيل المثال يوفر موقع سلامة " Salaam.co.uk" معلومات حول 1456 مسجداً ومركزاً إسلامياً في بريطانيا، وهذا بالطبع لا يعني أنه يحصر كل المساجد؛ لان بعضها شُيد حديثاً، أو أن المعلومات حولها غير متوفرة.

الوجوب- نظراً للاختلاف الكامل في تصور المسألة، حيث تعاني المرأة المسلمة – لاسـيما إذا كانـت منقبة – عند استخدامها للمواصلات العامة من السخرية، والاستهزاء، وربما للإيذاء كما حصل في بعض الحالات، هذا بخلاف أن غالب أولاد العائلات المسلمة في مرحلة الدراسة، ويحتاجون لمن يوصـلهم إلى مدارسهم، وتجد المرأة نفسها مضطرة في كثير من الأحيان لتعلم قيادة السيارة حـتى تقـوم بتوصـيل أولادها؛ لانشغال الزوج بعمل، أو لغير ذلك من الأسباب.وليس المراد هنا بحث قيادة المـرأة للـسيارة شرعياً، ولا دعوة نساء المسلمين في ديار الغرب إلى قيادة السيارة، لكن المقصود هو بيان تأثير اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان،كما أشار إلى ذلك أهل العلم[1].

خلاصة المبحث:

خلاصة القول أن المسلمين في ديار الغرب – لاسيما الأجيال التي ولدت ونشأت فيها - بحاجة شديدة للعلم والعلماء، وللتفقه في الدين، لتوضيح ما يشكل عليهم من مسائل، ولبيان الحكم الـشرعي فيما يجد عندهم من قضايا ونوازل، حتى لا تجرفهم أمواج الحياة العاتية، وتستهويهم فتن الدنيا الزائلـة، وتنقطع صلتهم بأمتهم الإسلامية، ودينهم الحنيف.

(1)انظر مثلًا: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 337/4 .

المبحث الثاني:أثر الدار في اختلاف الأحكام الفقهية

ينبغي التذكير هنا أن هذا المبحث ليس لنقاش أحكام الدار، ولا للتعمق في معرفة آراء الفقهاء وأهل العلم حول أنواع الدور وضوابطها، وإنما الهدف هو البحث عن تأثير الدار في وجود الحكم الفقهي، و بعبارة أخرى: هل المسلم مطالب بجميع التكاليف الشرعية بغض النظر عن نوعية الدار التي يقيم فيها، أم أن للدار تأثيراً بحيث تسقط بعض الأحكام إذا تحول من دار الإسلام إلى دار غير المسلمين بنوعيها الحرب والعهد؟.

الذي عليه إجماع أهل العلم قاطبة أن المسلم المقيم بدار الإسلام مطالب بجميع الواجبات، مؤاخذ باقترافه المحرمات، ما لم يمنع من ذلك مانع من موانع التكليف المعروفة كالجنون، أو الإكراه، أو الجهل. أما من كان خارج دار الإسلام، ومقيماً بدار الكفر، أو الحرب، فقد اختلف العلماء في حقه على قولين:

القول الأول:

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنه لا تأثير للدار على تغيير الأحكام الفقهية، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرامٌ في دار الكفر أو الحرب، وما كان حلالاً في دار الإسلام فهو حلالٌ في دار الكفر أو الحرب. وكذلك الحال في سائر الأحكام التكليفية الأخرى من وجوب، وإباحة، وكراهة.

وقد سئل الإمام مالك[1]– رحمه الله - عن تجار من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان، فسرق بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلى دار الإسلام، أيقام الحد على السارق أم لا؟ فكان جوابه : أن "الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكًا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين"[2].

وقال الحافظ ابن عبد البر[3] – رحمه الله -:"لا فرق بين الدارين لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار"[4].

---

(1)هو: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. ولد سنة 93 هـ، وتوفي سنة 179هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 48/8. ابن خلكان، مرجع سابق، 135/4.

(2)الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، **المدونة الكبرى**، ط1، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م)، 546/4 .

(3)هو: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. توفي سنة 463هـ .انظر: الذهبي، مرجع سابق، 153/18. ابن العماد، مرجع سابق، 266/5-269. الزركلي، مرجع سابق، 207/1.

(4) القرطبي، مرجع سابق ، 414/20.

وقال الإمام الشافعي[1] – رحمه الله -:" ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقـــول] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < [[2]، وقـــال:] + , - . / 0 1 2 [[3]، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الزاني الثيب الرجم، وحد الله القاذف ثمانين جلـــدة، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام، ولا بلاد الكفر، و لم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه، و لم يبح لهم شيئًا مما حرم عليهم ببلاد الكفر. ولا هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة، وهو مما يعقلـــه المـــسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بـــلاد الكفر "[4].

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع عند الحديث عن توارث أهل الملل:" (ويـــرث ذمـــي مستأمنًا وعكسه)، أي يرث المستأمنَ الذمي(بشرطه) وهو اتحاد الملة، فاختلاف الدارين ليس بمانع؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، و لم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها"[5].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن اختلاف الدارين مؤثر في الأحكام الفقهية، لكن ليس ذلك على الإطلاق، ويعللون اختيارهم بالقول " أن كل حكم لا يفتقر إلى قضاء القاضي، فدار الإسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء، وكل حكم يفتقر إلى قضاء القاضي، لا يثبت هذا الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب. نظير الأول: جواز البيـــع والـــشراء، وصحة الاستيلاد[6]، ونفاذ العتق، ووجوب الصوم، والصلاة، فإن هذه الأحكام كلـــها مـــن أحكـــام

(1)هو: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد. ولد سنة 150هـــ، وتوفي سنة 204هـــ. ابن خلكان، مرجع سابق، 163/4. الذهبي، مرجع سابق، 5/10.

(2)سورة المائدة، الآية :38.

(3)سورة النور، الآية :2.

(4)الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق:رفعت فوزي عبدالمطلب، ط1، (مصر:دار الوفاء للطباعـــة والنـــشر والتوزيـــع، 1422هـــــ- 2001م)، 237/9. وانظر كذلك:الجديع ، عبدالله بن يوسف، **تقسيم المعمورة في الفقه الاسلامي وأثره في الواقع**، (إيرلندا : المجلس الأوربي للإفتـــاء والبحـــوث، 1428هـــ- 2007م)، صـــ 89.

(5)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق:محمد أمين الضناوي، ط1، (بيروت: عـــالم الكتـــب، 1417هـــــ-1997م)، 650/3.

(6)الاستيلاد عرفه الحنفية بأنه: تصيير الجارية أم ولد، فيقال: فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده. انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بـــن مـــسعود، =

الإسلام، وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين. ونظير الثاني: الزنا؛ فإن المسلم إذا زنى في دار الحرب، ثم صار في دار الإسلام، لا يقام عليه الحد ".[1]

وقد رتب الحنفية على اختلاف الدارين جملة من الأحكام، ذكر بعضها الإمام الكاساني[2] – رحمه الله - في كتابه بدائع الصنائع[3]، فمن ذلك:

1. سقوط الحدود بأرض الحرب.
2. العاقلة لا تتحمل دية القتل الخطأ، أو العمد.
3. لا قصاص على من قتل مسلماً بدار الحرب.
4. التفريق بين الزوجين لاختلاف الدار[4].
5. لا قضاء للصلاة على من أسلم بدار الحرب، ثم هاجر إلى دار الإسلام.
6. سقوط المداينة بدار الحرب.
7. إذن السلطان لإقامة الجمعة [5]:

وقد خالف الحنفية الجمهورَ في هذه المسألة، فقالوا: باشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة، وعدم جواز إقامتها دونه، أو دون حضرة نائبه [6].

=

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 123/4. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، (السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والإعلام، 1423هـ-2003م)، 452/5.

(1)الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق:عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية،1421هـ-2000م)، 242/5.

(2)هو: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. توفي سنة 587 هـ. انظر: أبو الوفاء القرشي، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ط2، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ-1993م)، 25/4-28. الزركلي، مرجع سابق، 70/2.

(3)الكاساني، مرجع سابق، 131/7-132.

(4)وقد أفاض ابن القيم في بيان أن اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين. انظر: ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، (الدمام: رمادي للنشر، 1418هـ-1997م)، 722/2-738.

(5)سيأتي تفصيل القول في هذه المسألة عند الحديث عن اشتراط الإمام لصلاة الجمعة في المبحث الثالث بالفصل الثاني صـ135.

(6)الكاساني، مرجع سابق، 261/1. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، (لبنان:دار المعرفة)، 25/2.

8. جواز الربا في ديار الحرب: وهذه المسألة تعد من أشهر الأمثلة التي توردها كتب الحنفية على تأثير الدار، ومن أبرز ما استدلوا به على الجواز، مرسل مكحول[1]" – رحمه الله - لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب "[2].

وقد رد الجمهور استدلال الحنفية بمرسل مكحول بإنه ضعيف لا حجة فيه، وأن حرمة الربا ثابتة لا تتغير بتغير الدار، ولا بتبدل الأحوال؛ وذلك لعموم الأدلة العامة القاضية بتحريم الربا دون تقييده بأي قيد، ولكون المسلم مخاطبًا بفروع الشريعة حيثما ذهب، وأينما حل[3]. ومن يتأمل أدلة الطرفين، يظهر له جليًا رجحان قول الجمهور؛ وذلك لنصاعة حجتهم، وقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وضعف ما استدل به الحنفية .

والذي يعرف ديار الغرب عن كثب، ويعيش فيها فترة من الزمن، يدرك أن الربا مستشر بشكل مذهلٍ في جميع مناحي الحياة حتى أنه يدخل في جل الأمور وصغيرها، وهو ما جعل كثيراً من المسلمين يتعاملون به سواء بسبب تتبع بعض الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة، أو بتغليبهم الأهواء، وحظوظ الأنفس.

والعجيب أن من يستدل بفتوى أبي حنيفة[4] يغفل عن الشروط الثلاثة التي بنى عليها أبوحنيفة مذهبه لجواز الربا في ديار الحرب وهي : أن يكون العقد في أرضهم، وأن تكون دارهم "دار حرب"، وأن يكون المسلم هو الآخذ للربا لا المعطي[5]. والحال اليوم أن المسلم هو الذي يدفع الربا، وليس هو الذي يأخذه، وهذا خلاف ما اشترطه أبوحنيفة رحمه الله[6].

---

(1)هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل. توفي سنة 112هـ، وقيل غير هذا. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 155/5. ابن العماد، مرجع سابق، 66/2. الزركلي، مرجع سابق، 284/7.

(2)قال الزيلعي :"غريب، وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب" ، أظنه قال: "وأهل الإسلام" ، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه". انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، (لبنان : مؤسسة الريان للطباعة والنشر-السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م)، 44/4.

(3)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق:محمد نجيب المطيعي، (السعودية: مكتبة الإرشاد ، 1400هـ 1997م)، 488/9. وانظر: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (السعودية : مكتبة السعودية الحديثة، 1400هـ- 1980م)، 45/4-46.

(4)هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى التيمي الكوفي، ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 150 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 5/ 405. الذهبي، مرجع سابق، 390/6. الزركلي، مرجع سابق، 36/8.

(5) السرخسي، مرجع سابق، 56/14.

(6)لعل من أفضل ما اطلعت عليه في نقض استدلال البعض بقول أبي حنيفة، ما خطه الدكتور صلاح الصاوي في كتابه "وقفات هادئة مع فتوى إباحة

=

المناقشة والترجيح

ظهر لي أن القول بتأثير الدار متحقق ولابد، وأنه ليس قول الحنفية وحدهم، بل هو مشترك بين عامة أهل العلم، ويظهر ذلك جلياً من خلال عرض بعض الأمثلة:

- **وجوب الهجرة إلى دار الإسلام:**

الهجرة هي: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[1].وهي واجبة على من خاف على نفـــسه، و لم يستطع إظهار دينه[2]، وأداء ما افتراضه الله عليه من فرائض وواجبات. فمن كان مقيمًا بدار غـــير المسلمين، ولا يمكنه اظهار دينه، ويقدر على الهجرة ، فهذا تتعين عليه الهجرة لقوله تعـــالى: [P Q R S T U V W X Z [\ ] ^ ` a b c d e f g i j k m n][3]، وهذا الوعيد الشديد على ترك الهجرة يدل على وجوبها، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

- **حكم من يُعثر عليه ميتاً دون أن يُعْرف أمسلم هو أم لا :**

يقول ابن قدامة المقدسي:"وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات مـــن الختان، والثياب، والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام، غُسّل وُصلّي عليـــه. وإن كان في دار الكفر، لم يغسل و لم يصل عليه، نص عليه أحمد[5]؛ لأن الأصل أن من كان في دار، فهو من

=

القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية "، وكذلك الفتوى الصادرة عن موقع الشيخ محمد المنجد - الإسلام سؤال وجـــواب -حيـــث أفاضت في ذكر أدلة الأحناف والرد عليها، وبيان خطأ هذا القول، ومعارضته للأدلة العامة والصريحة بتحريم الربا في كل مكان.

(1)ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، ط3، (لبنان:دار الكتب العلمية، 2003هـــ - 1424م)،611/1.

(2)ينبغي الانتباه إلى أن مسألة إظهار شعائر الدين في بلدان الغرب في واقعنا المعاصر تحتاج إلى تأمل دقيق، واطلاع عميق على واقع المسلمين فيها؛ وذلـــك بسبب ما تنص عليه دساتير تلك الدول بشكل عام من حرية المعتقد لكل من يقطن فيها، ولهذا فقد تجد المسلم في بعض تلك الدول يمارس شعائر دينه بشكل أفضل بكثير من حال بعض بلاد الإسلام التي يُحارب فيها الله ورسوله، وُيحقق فيها مع من يصلي الفجر جماعة، ويُضيق فيها على من تلتزم بلبس الحجـــاب الشرعي، ويُدعى فيها صراحة إلى الاختلاط، وإتيان الفواحش، واقتراف الموبقات. وعلى سبيل المثال، فرغم إقامتي لسنوات طويلة في هذه البلاد – بريطانيا – فلم يحدث على الاطلاق أن تعرضت إليّ أي جهة حكومية بالاعتراض، أو المنع، أو التضييق أثناء ممارسة شعائر الإسلام من صلاة، وصيام، وغير ذلك من النشاطات المختلفة التي تخص المسلمين.

(3)سورة النساء، الآية : 97.

(4) ابن قدامة، مرجع سابق، 457/8.

(5)هو: ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني. ولد سنة 164هـــ، وتوفي سنة 241 هــ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 2/ 400. الـــذهبي، مرجع سابق، 177/11. ابن العماد، مرجع سابق، 185/3.

أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل"[1].

ويتضح جليًا مدى تأثير نوعية الدار في تحديد انتماء الميت إما إلى أهل الإسلام أو غيرهم، فـإن وجد في ديار مسلمين أخذ حكم الدار، وعومل معاملة المسلمين، والعكس بالعكس.

- **سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم:**

جماهير أهل العلم لا يجيزون للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو محرم، لكن لو كانت في غير ديـار الإسلام جاز لها الهجرة بدون محرم. وقد نقل النووي اتفاق العلماء" على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم"[2].

والأمثلة سالفة الذكر – وغيرها كثير مما أعرضتُ عنه خشية الإطالة- تبين أن أهـل العلـم في الجملة يثبتون اختلاف الأحكام تبعًا لاختلاف الدار، وإن كان الحنفية هم الأبرز في تبني هذا القـول، والأكثر تحمسًا له ودفاعًا عنه. ولا ريب أن هناك فرقا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين بلاد تهيمن عليها شـريعة الإسلام، وينعم فيها المسلمون بالعيش الآمن في ظلال وحيّ الكتاب والسنة، وبين بلاد ينعـدم فيهـا سلطان الإسلام، وتغيب عنها أحكام الشريعة، وتحكم بقوانين أرضية مصادمة في كثيرٍ منها لشريعة رب الأرض والسماء.

ومما يجب التنبيه عليه، أن إثبات تأثير الاختلاف بين الدارين، لا يعـني إسـقاط التكـاليف الشرعية، ولا الفرائض الدينية؛ وإنما هو إعمال للأصول الشرعية، والقواعد الفقهية التي تراعـي حـال المكلف الذي يعيش بعيدًا عن ديار الإسلام، وما يترتب على بقائه في بيئة غير إسلامية من قضايا مختلفة، وإشكاليات متنوعة، وكل ذلك يتطلب فقهًا واجتهادًا دون التفريط في أصول الشريعة ومحكماتها، ودون أن يهمل ظروف المكلف وأحواله، ولا ما قد يصيبه من ضرر أو مفسدة.

ولا ريب أن الشريعة – كما يقول ابن القيم - "مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن تزاحمت و لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع"[3].

---

(1)ابن قدامة، مرجع سابق، 2/ 537.

(2)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 148/9 .

(3) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، 356/2.

وقد تمهد في محكمات الأدلة وقواطع الشريعة، أن تطبيق الأوامر الشرعية منوط بالقدرة، لقولـــه تعالى: [z yx w] [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم"[2]. والاستطاعة في غير ديار الإسلام ليست قطعًا هي نفسها التي في ديار الإسلام، بل إنها تتفاوت تفاوتًا كبيرًا بحسب حالة كل مكلف، والبيئة التي يعيش فيها.

ولاشك أن الوجود الإسلامي في أوروبا اليوم هو حالة غير مسبوقة في تاريخنا الإسلامي، ونازلة لم يخطر على بال فقهائنا المتقدمين حدوثها، أو حتى تصورها، فهذا ابن قدامة- على سبيل المثـــال - ينصح التجار المسلمين ونحوهم ممن يدخلون بأمان غير ديار الإسلام بعدم "التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد، فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم"[3]. وما قاله ابن قدامة – رحمه الله – يشير إلى حالة أفراد من التجار ونحوهم يذهبون إلى غير ديار الإســـلام للتجـــارة لا للإقامة فيها، ويبدو أن هذه أقصى صورة متصورة في واقعهم وقتئذ..فكيف لو رأى اليوم ملايـــين المسلمين المقيمين في ديار الغرب؟.

والحق أني لا أعلم تاريخيًا أن ملايين المسلمين من قبل قد استوطنوا تلك الديار بمثل هذه الأعـــداد المهولة التي نراها في واقعنا المعاصر بحيث أصبحوا يشكلون ثقلًا كبيرًا يصعب تجاوزه، وقـــضية رأي عام في تلك الدول التي يقيمون بها بسبب التخوف الكبير من تغييرهم للتركيبة السكانية.

وإذا كان الأمر كذلك، فيتعين أخذ هذا الواقع الطارئ بعين الاعتبار عند الحديث عن الأحكام المتعلقة بهم، والنظر في مآلات الأمور ومقاصدها، مع التشديد على أن الأصل هو أن أحكام الكتـــاب والسنة متعلقة بالمكلف أينما وجد إلا إذا وجد الدليل الذي ينقل عن هذا الأصل، بينمـــا يعتـــبر رأي الجمهور أقوى دليلاً، وأسلم حجة، توسع الحنفية في استثناء بعض الأحكام مما قد يجر إلى مفاسد كثيرة لاسيما إذا استصحبنا الوجود الإسلامي المتنامي في ديار الغرب – هذا على القول أنهم يعيشون في ديار حرب وليست كفر – ولا يخفى عظم المفاسد الناتجة عن القول بعدم إيفاء الدين، وجواز الربا وغير ذلك

---

(1)سورة التغابن، جزء من الآية : 16.

(2)صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، 361/4 ، رقم الحديث 7288. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، 1830/4، رقـــم الحديث 1337.

(3)ابن قدامة، مرجع سابق، 455/8 .

من المسائل التي رتبها الحنفية على اختلاف الدار مما قد يؤدي إلى إسقاط قيمة الحكم الشرعي، وضياع حقوق الناس، وتشجيع الدهماء والعوام على اقتراف تلك المحرمات.

خلاصة المبحث:

جماهير أهل العلم – خلافًا للحنفية – يرون أنه لا تأثير للدار على تغير الأحكام الشرعية، فما كان حلالًا في دار الإسلام، فهو حلال في غيرها من الدور، والعكس بالعكس، لكنهم من الناحية العملية يثبتون تأثيرًا واضحاً لنوعية الدار كما ظهر في بعض الأمثلة التي مر ذكرها في هذا المبحث.

الفصل الأول: الطهارة.. وفيه أربعة مباحث : -

- المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام
- المبحث الثاني: حكم نجاسة أهل الكتاب، واستعمال آنيتهم، وملابسهم
- المبحث الثالث:. حكم طهارة الخمر
- المبحث الرابع: حكم طهارة سؤر الكلب

المبحث الأول: حكم الغسل لمن دخل الإسلام، وفيه مطلب واحد:

- توطئة.
- المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

يتزايد دخول أعداد كبيرة من غير المسلمين الإسلام[1]، ويحتاج هؤلاء لمعرفة بعض أحكام العبادات حال إسلامهم، ومن بينها: هل يتوجب عليهم الغسل؟ أم أنه مستحب؟.

المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة

اختلف أهل العلم في حكم غسل الكتابي إذا أسلم على قولين:

القول الأول:

الوجوب، وهو قول المالكيّة[2]، والحنابلة[3]، فإذا أسلم الكتابي، وجب عليه الغسل، سواء كان اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وسواء لزمه غسل حال شركه، أم لم يلزمه. وأهم ما استدلوا به ما يلي:

§ ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- : أنّ ثمامة بن أُثال – أو أثالة - أسلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل"[4]. والحديث أصله في الصحيحين، وليس فيهما أنه – صلى الله عليه وسلم - أمره بالاغتسال، وهذا لفظ الإمام أحمد، ورواه البخاري بلفظ"بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله". وراه مسلم بلفظ مشابه.

---

(1) أظهرت دراسة أن عدد البريطانيين الذين يعتنقون الإسلام قد تضاعف كثيرًا خلال العقد الماضي بحيث قد يصل العدد إلى 100 ألف شخص، أي بمعدل خمسة آلاف شحص كل عام. وأضافت أنه طبقًا لإحصاء عام 2001م، فإن 60.699 شخصًا تحولوا إلى الإسلام في العاصمة لندن. ووفقًا للمعلومات المتوفرة من مساجد لندن، فإن 1400 شخص اعتنقوا الإسلام خلال عام. انظر: صحيفة الإندبندنت "Independent" البريطانية - 4 يناير 2011 م.

(2)الحطاب، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، 453/1. القرطبي، مرجع سابق، 152/10. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1413 هـ-1992م)، صـ13. وللمالكية روايتان لسبب وجوب الغسل:فالرواية الأولى - وهي موافقه لمذهب الحنفية والشافعية - أن الغسل يجب إذا وجد سبب يقتضي وجوبه، كالجماع، والحيض، وإلا لا. وأما الرواية الثانية: فهو يجب الغسل، وإن لم يتقدمه سبب؛ لأنه تعبد. انظر: الحطاب، مرجع سابق، 453/1.

(3)ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق:محمد حسن الشافعي، ط1، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)، 155/1-156. ابن قدامة، مرجع سابق، 207/1. الدُّجَيْلِيُّ ،سراج الدين الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِيِّ، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، (السعودية: مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م)، صـ 56.

(4) رواه الإمام أحمد، مسند أبي هريرة،134/8، حديث رقم 8024. وانظر:صحيح البخاري ،كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، 165/1-166، رقم الحديث 462 .صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، وحبسه، وجواز المن عليه، 1386/3، رقم الحديث 1764.

- واحتجوا بأن قيس بن عاصم- رضي الله عنه - أسلم، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل بماء وسدر[1]، والأمر يقتضي الوجوب.
- واستدلوا كذلك بما روي أن سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير - رضي الله عنهما - حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير، وأسعد بن زرارة - رضي الله عنهما -: "كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر" ؟ قالا :"نغتسل، ونشهد شهادة الحق"، وهذا يدل على أن الغسل كان مستفيضًا بينهم[2].
- وقالوا: إن الكتابي لا يَسْلم غالباً من جنابة أو نجاسة، وهو لا يغتسل، فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة، كما أقيم النّوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.
- وقالوا: إن الخبر إذا صح، كان حجة من غير اعتبار شرط آخر.

القول الثاني:

الاستحباب، وهو قول الحنفية، والشافعية[3] حيث ذهبوا إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يسلم، وهو غير جنب.واحتجوا بالتالي:

---

(1)رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، 2/502-503، رقم الحديث 605، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم، أن يغتسل، ويغسل ثيابه. ورواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، 1/324، رقم الحديث 355. انظر:الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، (طبع مصطفى الحلبي،1397هـ-1977م). ورواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، صـ 38، رقم الحديث 188 . انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، **سنن النسائي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (السعودية: دار المعارف). ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا اسلم ،4/45، رقم الحديث 1240.والحديث حسنه البغوي في سننه. انظر: البغوي، الحسن بن مسعود، **شرح السنة**، ط2، (لبنان- دمشق :المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م)، 2/171. وصحح إسناده: الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان. انظر: ابن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (لبنان:مؤسسة الرسالة، 1408هـ -1988م)، 2/171.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني، **شرح العمدة في الفقه**، ط1، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م)، 1/349. ابن قدامة، مرجع سابق، 1/207-208.

(3)ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)،1/69. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، ط2، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م)، صـ46.السرخسي، مرجع سابق، 1/90. الشافعي، مرجع سابق، صـ33. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)،1/217. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط1، (لبنان: دار المعرفة، 1418هـ-1997م)، 1/436. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 2/173-175.

- § قالوا: لقد أسلم جم غفير، ودخل الإسلام أعداد هائلة من الناس، و لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم - أحدًا ممن أسلم بالغسل غير ثمامة بن أثال، وقيس بن عاصم، فلو كان الغسل واجبًا، لأمر به كل من أسلم، ولاشتهر هذا، ولما خفي على أحد.
- § وقالوا: لو كان الغسل واجبًا، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذًا لما أرسله إلى اليمن، ليدعو الناس إلى الإسلام، أن يعلمهم الغسل لأنه أول واجبات الإسلام، فلما لم يأمره بذلك، دل هذا على عدم وجوبه.

المناقشة والترجيح:

احتج المالكية والحنابلة بخبرين صحيحين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمر فيهما بعض من اعتنق الإسلام حديثًا بالغسل، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً – كما يقول الشوكاني- لأن غاية ما فيه عدم العلم، وهو ليس علماً بالعدم.

وأيضًا فكونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام، فلأنه كان مستقرًا عندهم هذا الأمر، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلومًا لهم. ويضاف إلى هذا أن الكتابي لا يسلم غالباً من جنابة أو نجاسة، فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة.

لكن الذي يشكل على رأي المالكية والحنابلة، وبعض المحققين كابن القيم، والشوكاني(1) القائلين بوجوب الغسل، ما استدل به الطرف المقابل- أعني الحنفية والشافعية- بإرساله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وعدم أمره بتعليم الناس الغسل لاسيما وهو يقدم على قوم غير مسلمين، فكان ذلك قرينة قوية على عدم وجوب الغسل، وقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(2)، فدل ذلك على أن الغسل مستحب، وليس بواجب.والله أعلم.

خلاصة المبحث.

يستحب لمن أراد أن يدخل الإسلام أن يغتسل، ما لم يكن جنبًا، فإنه يتوجب عليه الغسل، كما هو مذهب الحنفية والشافعية، والله أعلم.

---

(1)ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، ط27، (لبنان:مؤسسة الرسالة، الكويت:مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ -1994م)، 627/3. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط1، (السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - 1426هـ-2005م)، 20/2.

(2)الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، (السعودية:دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ -2003م)، 252/1.

المبحث الثاني: حكم نجاسة أهل الكتاب، واستعمال آنيتهم، وملابسهم، وفيه ثلاثة مطالب:

- § توطئة.
- § المطلب الأول.. نجاستهم: حسية أم معنوية؟
- § المطلب الثاني.. آنية أهل الكتاب
- § المطلب الثالث.. ملابس أهل الكتاب
- § خلاصة المبحث.

توطئة..

يعايش المسلمون أهل الكتاب وغيرهم في أماكن العمل، والأسواق، والمطاعم، فيترتب على هذه المعايشة والإحتكاك اليومي أن يغشى المسلمون مطاعمهم، ويأكلوا في صحونهم، ويشربوا في أكـــوابهم، ويشتروا ملابسهم.

وعلى سبيل المثال، فأولاد المسلمين في المدارس الغربيـــة يـــستخدمون الـــصحون، والملاعـــق، والأكواب التي توفرها لهم المطاعم المدرسية لتناول وجبة الغداء. والحـــال نفـــسه يتكـــرر في مطـــاعم الجامعات، والمعاهد، وأماكن العمل.

وهناك أيضًا بعض الأسواق التي تعرف بـــ"أسواق الأحد" حيث تفتح أبوابها في نهايـــة عطلـــة الإسبوع غالبًا، وتلقى شعبية كبيرة، ورواجًا واسعًا نظرًا لتخصصها في بيع الأشياء المستعملة من ملابس، وصحون، وآواني وغيرها، حيث يقبل عليها الكثيرون –بما فيهم المسلمون - لرخص ثمنـــها، وجـــودة أغراضها في بعض الأحيان.

المطلب الأول.. نجاستهم: حسية أم معنوية؟

ذهب جماهير أهل العلم، وعلى رأسهم علماء المذاهب الأربعة[1]، إلى القـــول بطهـــارة أهـــل الكتاب، بل حكاه بعضهم إجماعًا[2]، وإن كان في إطلاق الإجماع نظر؛ لمخالفة الظاهرية الذين قـــالوا بنجاستهم عينًا، ونُسب هذا القول كذلك للحسن[3] حيث قال:"من صافحهم، فليتوضأ"[4].

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على طهارتهم بأدلة كثيرة منها:

---

(1) ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق ، 112/1. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مـــذهب الإمـــام مالك وبهامشه حاشية الصاوي**، تحقيق:مصطفى كمال وصفي، (مصر:دار المعارف، 1406هـــ - 1986 م)، 43/1-44. وانظر: الحطاب، مرجـــع سابق ، 141/1 . النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 579/2-580. وانظر: الشربيني، مرجع سابق، 129/1. ابن قدامة، مرجع سابق، 1/ 45. وانظر: البهوتي، مرجع سابق، 179/1.

(2)"إن إجماع المسلمين على طهارة الأدمي، ودمعه، ولعابه،وعرقه، ولبنه، وبزاقه، ومخاطه، والنخاعة، وسؤره، سواء كان مسلمًا، أم كافرًا، وسواء أكـــان محدثًا، أم جنباً، أم حائضًا، أم نفساء".انظر: أبو حبيب، سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط3، (دمشق:دار الفكر للنشر والتوزيع، 1999م)، 159/1.

(3) هو: البصري، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار. ولد سنة 21 هـــ، وتوفي سنة 110 هـــ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 2/ 69. الـــذهبي، مرجع سابق، 4/ 563. الزركلي، مرجع سابق، 2/ 226.

(4)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق:مجموعة محققين، ط1، (مصر:مؤسسة قرطبـــة ومكتبـــة أولاد الـــشيخ للتـــراث، 1421هـــ-2000م)، 174/7.

- ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة مشركة[1].

ووجه الدلالة :أنه لو كانت المزادة – وهي الرواية من الماء – نجسة لما توضأ النبي- صلى الله عليه وسلم- منها.

- وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه- قال:أصبتُ جِرابًا[2] من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفت، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبسمًا[3].

ومحل الشاهد من الحديث: إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- الصحابي عبدالله بن مغفل على تناوله جراب الشحم المصنوع من قبل اليهود، ولو كان نجسًا لما أقره على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو متقرر في أصول الفقه.

- إباحة الله سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب ونسائهم بقوله [ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ] [4]. والآية صريحة في حل طعام أهل الكتاب، ولا شك أنهم يباشرون الطعام بأيديهم، وربما أصابه بعض عرقهم، ولو كانوا أنجاسًا للزم منه نجاسة أكلهم وتقذره، وهو عين ما يقال عن نسائهم حيث يصعب جدًا على أزواجهن من المسلمين الاحتراز عن ريقهن وعرقهن، فدل ذلك على طهارتهم، وطهارة نسائهم، وآنيتهم[5].

- لو كان أهل الكتاب أنجاسًا بأعيانهم – كما زعم الظاهرية - لاستفاض هذا الأمر بين الصحابة - رضوان الله عليهم - لاسيما وأنهم قد اختلطوا بهم وبغيرهم سواء في المدينة وغيرها. فلما

---

(1)صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، 128/1، رقم الحديث 344 . صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، 474/1، رقم الحديث 682.

(2)الجراب: هو الوعاء، وقيل هو: المزود. ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"جرب"، 261/1.

(3)صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الطعام من أرض العدو، 1393/3، رقم الحديث 1772.

(4)سورة المائدة، جزء من الآية: 5 .

(5)المحمد، خلف محمد، **دراسات فقهية أصولية تطبيقية في أربعين حديثًا من أحاديث الأحكام**، ط1، (لبنان:مؤسسة الريان، 1429هـ-2008م)، صـ 38.

عُدِمَ النقل، دل على أن الصحابة لم يكونوا يرونهم نجسين.

- إذا سلمنا بأنهم نجسو العين، فما السبيل إلى طهارتهم؟ فسيقولون: اعتناق الإسلام.فأين قيل: أن مجرد الدخول في الإسلام يزيل النجاسة الحسية؟ وما دليل ذلك؟[1].

أدلة الظاهرية:

وأما الظاهرية فقد استدلوا بقوله تعـــالى [/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;] [2].

قال ابن حزم:" ولعاب الكفار من الرجال، والنساء الكتابيين، وغيرهم نجس كلــه، وكـــذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم...برهان ذلك قـــول الله تعـــالى [2 3 4] وبيقين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه. فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك. أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون، حاشا لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى [2 3 4] مع قول نبيـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم: (إن المـــؤمن لا ينجس)[3] أن المشركين طاهرون"[4].

والذي عليه السواد الأعظم من أهل العلم، وأئمة الفتوى والاجتهاد أن النجاسة في هذه الآية هي نجاسة معنوية، وليست حسية.

- قال ابن العربي[5]- رحمه الله - :"اعلموا - وفقكم الله - أن النجاسة ليست بعـــين حـــسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمـــر

---

(1)عبدالقادر، خالد، **فقه الأقليات المسلمة**، ط1، (لبنان: دار الإيمان، 1419هـ-1998م)، صـ 204.

(2)سورة التوبة، جزء من الآية: 28 .

(3)صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، 110/1، رقم الحديث 285 . صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، 282/1، رقم الحديث 371.

(4)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، ط1، (مصر:مطبعة النهضة، 1347هـ)، 129/1-130.

(5) هو: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي.ولد سنة 468 هـ، وتوفي سنة 543 هـ. انظر: ابـــن خلكـــان، مرجع سابق، 296/4. الذهبي، مرجع سابق، 197/20. الزركلي، مرجع سابق، 230/6.

شرعي ليس بعين حسية"[1].

- وقال ابن كثير:" وأما نجاسة بدنه، فالجمهور على أنه ليس بنجس البــدن والــذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب"[2].

- وقال الشوكاني:" ومن أجوبة الجمهور عن الآية، ومفهوم حديث الباب[حديث أبي ثعلبــة الخشني] بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازًا، فقرينته ما ثبت في الصحيحين من (أنه صلى اللَّه عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة)، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[3]، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر[4]، وأكل من الجبن المجلــوب مــن بــلاد النصارى، كما أخرجه أحمد وأبو داود[5] من حديث ابن عمر، وأكل من خبز الشعير، والإهَالة لما دعاه إلى ذلك يهودي[6]، وما سلف من مباشرة الكتابيات، والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة[7]، وهي آخر ما نزل، وإطعامه صلى اللَّه عليــه وســلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، و لم ينقل توقي رطوبــات الكفــار عــن السلف الصالح، ولو توقوها لشاع"[8].

---

(1)ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 913/2.

(2)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 174/7.

(3)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد، 165/1-166، رقم الحديث 462.

(4)صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم، 51/4، رقم الحديث 5777.

(5)أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. ولد سنة 202 هــ، وتوفي سنة 275هــ. انظر: ابن خلكان، مرجع ســابق، 404/2. الذهبي، مرجع سابق، 203/13. الزركلي، مرجع سابق، 122/3.

(6)رواه الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 13794، 292/11. ولفظ الحديث عن أنس"أن يهوديًا دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خبز، شعير، وإهَالة سَنِخَة، فأجابه". والإهالة : الدَّسَم، وقيل هي: الشحم أو الزيت .والسَّنخَة : المتغَيِّرة الريح لطُول المُكْث.انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم المروزي، **غريب الحديث**، تحقيق:عبدالله الجبوري، ط1، (العراق: مطبعة العاني، 1397 هــ - 1977م)، 499/2-500. ابن الاثير، مجــد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمــود محمــد الطنــاحي، ط1، (المكتبــة الإسلامية، 1383هــ- 1963م)، 84/1 .

(7)وهي قوله تعــالى : [ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ] . [سورة المائدة:5].

(8)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 140/1-141.

المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول جماهير أهل العلم بطهارة أهل الكتاب؛ لقوة أدلتهم، ورجحانها، وضعف قول الظاهرية، ومن قال بقولهم، وعدم سلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني.. آنية أهل الكتاب

تقدم أن قول جماهير أهل العلم – وهو الراجح دليلًا- طهارة أهل الكتاب خلافً للظاهرية، وينبني على هذا طهارة آنيتهم، إلا إذا تيقنا من وجود النجاسة فيها كاستعمالها في أكل الخنزير، أو شرب الخمر. وقد ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى طهارة آنية أهل الكتاب وثيابهم[1]، والعمدة في هذا الباب، حديث أبي ثعلبة الخُشني – رضي الله عنه- قال : قلتُ : يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..."[2].

وقد ذكر النووي - وغيره من أهل العلم[3] - أن هذا الحديث مخالف لما استقر عليه العمل عند الفقهاء؛ إذ أنهم يرون جواز استعمال أوانى أهل الكتاب إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، ومفهوم هذا الحديث أن استعمال آنيتهم مكروه إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها.

وقد أجاب النووي عن هذا الإشكال بالقول: أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر، والنهي عن الأكل فيها بعد الغسل إنما هو للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة.

ومراد الفقهاء هو مطلق آنية الكفار غير المستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإن غسلت غدت طاهرة، ولا كراهة فيها ولا استقذار. والفقهاء لم يريدوا نفي الكراهة عن آنية أهل الكتاب المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات[4].

---

(1)ساعي، محمد نعيم هاني، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط2، (مصر: دار السلام، 1428هـ-2007م)، 47/1 .

(2)صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، 452/3، رقم الحديث 5478. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 1532/3، رقم الحديث 1930.

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 606/9 . ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق:أحمد محمد شاكر، ط1، (مصر: مكتبة السنة، 1414هـ -1994م)، صـ 669-670.

(4)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 118/13-119 .

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي[1] –رحمه الله - :" التحقيق في هذا: أن في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل في آنية أهل الكتاب والمجوس الطهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، والصحيح أن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة، ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث، فأجيب بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل للاحتياط والاستحباب. والثاني: أن المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها"[2].

المناقشة والترجيح:

ينبغي أن يفهم حديث أبي ثعلبة من خلال تقرير أن الأصل هو طهارة أهل الكتاب، وأن نجاستهم حسية وليست معنوية، كما مضى تقريره، وعليه فآنيتهم تأخذ نفس الحكم، ويوجه بعدها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل آنيتهم لكونهم يستعلمونها في طبخ الخنزير، وشرب الخمر، فإذا تحققنا نجاستها، لم يجز استعمالها مالم تغسل، وإلا تبقى على الأصل وهو الطهارة[3]، والله أعلم. وقد صرح الإمام القرافي[4] –رحمه الله -بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب، والمسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون، ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها، محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة[5].

المطلب الثالث.. ملابس أهل الكتاب

ذهب الحنفية[6] إلى جواز الصلاة في ثياب أهل الذمة إلا الإزار والسراويل، فإنه تكره الصلاة فيهما، وذلك لقربهما من موضع الحدث. وقالوا : إن الأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك؛ ولأن التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل.

---

(1) هو: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. ولد سنة 762هـ، وتوفي سنة 855 هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق، ص849. الزركلي، مرجع سابق، 163/7.

(2)بدر الدين العيني، أبومحمد محمود بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2001م)، 143/21.

(3)انظر: السرخسي، مرجع سابق، 27/24. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م)، 374/8. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 319/1-320. الشربيني، مرجع سابق، 63/1. ابن قدامة، مرجع سابق، 82/1.

(4)هو: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ولد سنة 626هـ، وتوفي سنة 684 هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، 146/2. الزركلي، مرجع سابق، 1/ 94.

(5)الحطاب، مرجع سابق، 174/1.

(6)الكاساني، مرجع سابق، 81/1. السرخسي، مرجع سابق، 97/1. ابن عابدين، مرجع سابق، 359/1 .

أما المالكية[1]، فقد ورد عن الإمام مالك نهيه عن الصلاة في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها حتى تغسل، أما الثياب التي نسجوا، فلا بأس بها عنده. وقد تقرر عند المالكية أنه: لا يصلى بلباس كافر، بخلاف نسجه.

أما الشافعية[2]، فجوزوا الصلاة في ثياب أهل الكتاب إذا لم يتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى، ويكره استعمال ملبوسهم وما يلي إسافهم، أي مما يلي الجلد أشد.

واختار الحنابلة[3] مذهبًا قريبًا لمذهب الحنفية ، فقالوا: الثياب على نوعين: الأول : الثياب التي لم يستعملوه منها، أو علا منها كالعمامة، والطيلسان، والثوب الفوقاني، فهي طاهرة لا بأس بلبسها. والثاني: ما لاقى عوراتهم، كالسراويل، والثوب السفلاني، فقال أحمد: أحب إليّ أن يعيد؛ يعني من صلى فيه، فيحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة، لأنهم لا يتعبدون بترك النجاسة، ولا يتحرزون منها، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها. والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

<u>المناقشة والترجيح:</u>

الذي يظهر لي – والله أعلم – من تتبع أقوال أهل العلم، أن ثياب أهل الكتاب على ثلاثة أضرب:

<u>الأول</u>: ما كانت من نسجهم، ولم يلبسوها، وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها، أو نسجت في بلاد المسلمين، فهي طاهرة يجوز الصلاة فيها من غير غسل، ما لم تحقق فيها نجاسة. وحكى ابن المنذر هذا القول عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولم يحك عن أحد فيه خلافًا[4]. قال ابن قدامة:" ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار؛ فإنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما كان لباسهم من نسج الكفار"[5].

(1)الأصبحي، مرجع سابق،140/1. الآبي الأزهري،صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصرخليل**، (لبنان: المكتبة الثقافية)، 10/1. الحطاب، مرجع سابق، 173/1 . الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار إحياء الكتب العربية)، 61/1.

(2)النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، 170/3. الشربيني، مرجع سابق، 63/1.

(3)ابن قدامة، مرجع سابق، 83/1. قال المرداوي معلقًا على كلام صاحب كتاب (المقنع) "وثياب الكفار وآوانيهم طاهرة، مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها" قال:هذا المذهب مطلقًا ، وعليه الجمهور. أي جمهور الحنابلة. انظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق:محمد حامد الفقي، ط1،(1374هـ- 1955م)، 84/1-85.

(4)ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة محققين، ط1، (المدينة المنورة:مكتبة الغرباء الأثرية،1417هـ-1996م)، 272/2-374. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، 173/2-174. وانظر:الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، **لباس الرجل : أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، (1422هـ-2002م)، 1117/2-1120.

(5)المغني، مرجع سابق، 83/1-84.

الثاني: ما كانت مستعملة، لكنها بعيدة عن عوارهم كالملابس الفوقانية، والمعاطف ونحوها، فهذه يستصحب فيها حكم الأصل، وهو الطهارة، إلا إذا تيقنا نجاستها، ويجوز فيها الصلاة، ولو قبل غسلها.

الثالث: وهي ما كانت تلاقي عوراتهم، فهذه يغلب عليها النجاسة، لأنهم لا يتنزهون منها، لكن هنا تنازع أمران: الأصل، وهو الطهارة ، ثم الغالب، وهو النجاسة، وهي إحدى القواعد الفقهية التي ساقها أهل العلم في كتبهم، وقد ذكر القرافي قاعدة جامعة لضبط قاعدة (تعارض الأصل مع الغالب)، فقال:"واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل: براءة الذمة، والغالب: المعاملات، لاسيما إذا كان المدعي من أهل الدين والورع، واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة الذمة.وقد استثني من ذلك أمور لا يحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه...وثالثها: اشتباه الأواني والأثواب، يجتهد فيها على الخلاف"[1].

ولعل أولى المذاهب بالاختيار في حكم هذا النوع، هو مذهب المالكية؛ فإنهم يقولون:إن تلك الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، وكل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به، والشأن في الكتابي وما عطف عليه عدم توقي النجاسة[2]، والله تعالى أعلم.

خلاصة المبحث.

- § الراجح هو طهارة أهل الكتاب حسيًا لا معنويًا، خلافًا للظاهرية.
- § الأصل هو طهارة آنية أهل الكتاب إلا إذا تحققنا نجاستها، فلابد من غسلها قبل استعمالها.
- § ملابس أهل الكتاب جائزة الاستعمال إذا كانت مما نسجوه، ولم يستعملوه، أو كانت مما بَعُدَ عن موضع الحدث، ولم يظهر عليه أي نجاسة. أما الملابس التي تلاقي عوارهم، فالراجح عدم جواز استعمالها إلا بعد الغسل.

---

(1)القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق:مجموعة محققين، ط1، (لبنان:دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 158/1. وانظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، (دار ابن عفان)، 162/3-182.

(2)الدسوقي، مرجع سابق، 61/1.

المبحث الثالث: حكم طهارة سؤر الكلب..وفيه ثمانية مطالب:

- توطئة..
- المطلب الأول.. سؤر الكلب بين النجاسة والطهارة
- المطلب الثاني.. هل يغسل الإناء ثلاثًا أم سبعًا أم لا حد لذلك؟
- المطلب الثالث.. هل يلزم ادخال التراب لغسل الإناء؟
- المطلب الرابع.. هل تقوم المطهرات الحديثة كالأشنان (الأحماض) والصابون مقام التراب أم لا؟
- المطلب الخامس.. حكم الوضوء بما ولغ فيه الكلب ، أو إذا لم يجد ماء غيره
- المطلب السادس.. هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب ؟
- المطلب السابع.. حكم بول الكلب وروثه.
- المطلب الثامن.. طهارة الثوب والمكان اللذين مسهما لعاب الكلب
- خلاصة المبحث.

توطئة..

من المشاهد في حياة المجتمعات الغربية ولع الناس الشديد بتربية الكلاب، واصطحابهم لها في سياراتهم، وأثناء تنزههم حتى أن البريطانيين - على سبيل المثال- يطلق عليهم لقب "أمة من محبي الكلاب"[1]. وهذه الكلاب تعامل معاملة خاصة[2] يغبطها عليها ملايين البشر من الفقراء والمحتاجين الذين لا تتوافر لهم أبسط مقومات الحياة من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن.

والمسلم المقيم في ديار الغرب، أو الزائر لها، لابد وأن يحتك بالكلاب سواء كان ذلك في الشوارع، أو الأسواق، أو الحدائق والمرافق العامة. ونظرًا لشغف الناس بها، ورغبتهم في حملها معهم، فإن المرء سوف يصيبه غالبًا شيئ من لعابها، أو أبوالها، أو عذرتها، ومن هنا جاء هذا المبحث ليبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلب فيما يخص باب الطهارة.

المطلب الأول.. سؤر الكلب بين النجاسة والطهارة

تعريف السؤر لغة:

جاء في لسان العرب:"السُّؤْرُ بقية الشيء، وجمعه أسآر، وسؤر الفأرة وغيرها...وأسأر منه شيئًا: أبقى...يقال: أسأر فلان من طعامه وشرابه سؤرًا، وذلك إذا أبقى بقية"[3].وعلى هذا يكون معنى السؤر في اللغة: البقية والفضلة.

تعريف السؤر اصطلاحًا:

فهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره[4].وبالتالي

---

(1)انظر: صحيفة الشرق الأوسط، 14 رمضان 1430 هـ - 4 سبتمبر 2009 م، العدد 11238.

(2)تحظى تلك الكلاب بالعديد من المزايا، كالرعاية الصحية والنفسية عالية المستوى في فنادق خاصة من صنف خمسة النجوم، والإستمتاع بمشاهدة قناة تلفزيونية ناطقة باسمهم لغرض الترفيه عن الكلاب التي تبقى حبيسة البيوت، وكاختراع ماكينة لغسل الكلاب وتجفيفها، وأخيراً- وليس آخراً- إصدار مجلة متخصصة لهم توزع بالآلاف!. ويضاف إلى هذا، المبالغ الطائلة التي تتحصل عليها الكلاب المحظوظة من مالكيها الذين يوصون لها في كثير من الأحيان بثرواتهم الطائلة كاملة مانعين أبناءهم وبناتهم من أن ينالوا منها شيئاً!.

(3)ابن منظور، مصدر سابق، مادة :"سأر"، 339/4-340 .وانظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (مصر: دار الحديث، 1429هـ-2008م)، مادة :"سار" ، صـ735 . الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق:مجموعة محققين، ط2، (الكويت: وزارة الإعلام، 1392هـ-1972م)، مادة :"سأر"،483/11-484.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، (لبنان: مكتبة لبنان، 1987 م)، مادة :"سار"،114/1 .

(4)انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 381/1 .الحطاب، مرجع سابق، 71/1 .الماوردي، مرجع سابق، 317/1. ابن قدامة، مرجع سابق، 46/1.

يلتقي المعنى اللغوي للسؤر مع المعنى الاصطلاحي.

وأما حكم سؤر الكلب فقهياً، فقد ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري[1]، والليث[2]، وأبو ثور[3] إلى أن سؤرالكلب نجس[4].وذهب الأوزاعي[5]، والزهري[6][7]، وداود[8]، والمالكية[9] إلى أن سؤره طاهر، غير أن المالكية اعتبروا الأمر بإراقة الماء وغسل الإناء أمرًا تعبديًا[10] غير معلل.

---

(1) هو: الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق. ولد سنة 97 هـ، وتوفي سنة 161هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 386/2 .الذهبي، مرجع سابق، 229/7. الزركلي، مرجع سابق، 104/3. كحالة، مرجع سابق، 771/1.

(2) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. ولد سنة 94 هـ، وتوفي سنة 175هـ.انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 4/ 127.الذهبي، مرجع سابق، 136/8. الزركلي، مرجع سابق، 248/5.

(3) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي. ولد سنة 170هـ، وتوفي سنة 240هـ، وقيل سنة 246هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 1/ 26. الذهبي، مرجع سابق، 72/12.

(4)المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط1، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م)،1/ 24.السرخسي، مرجع سابق، 1/ 48 .الطحاوي، أبوجعفر أحمد محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق:عبدالله نذير أحمد، ط1، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م)، 117/1-118. الماوردي، مرجع سابق، 304/1.الشربيني، مرجع سابق، 128/1-129. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن ابراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق:صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، (السعودية: دار طيبة، 1405هـ-1995م)، 306/1-307.ابن قدامة، مرجع سابق، 46/1.

(5) هو: الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد. ولد سنة 88هـ، وتوفي سنة 157 هـ.انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 3/ 127. الذهبي، مرجع سابق، 107/7. الزركلي، مرجع سابق، 320/3.

(6) هو: الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة. ولد سنة 51 هـ، وتوفي سنة 124هـ، وقيل غير هذا. نظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 4/ 177. الذهبي، مرجع سابق، 326/5. الزركلي، مرجع سابق، 7/ 97 .

(7)الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 117/1-118.ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق،306/1-307.

(8) هو: أبوبكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني. ولد سنة 255 هـ ، وتوفي سنة 297 هـ. انظر:الذهبي، مرجع سابق، 109/13. ابن خلكان، مرجع سابق، 4/ 259. الزركلي، مرجع سابق، 6/ 120.

(9)قال الحافظ ابن عبدالبر مبيناً اضطراب الروايات حول قول الإمام مالك فيما يخص سؤر الكلب :" واختلف الفقهاء أيضًا في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه، أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبدًا، استحبابًا أيضًا لا إيجابًا، وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب، أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه، وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك". انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق:محمد عبدالقادر عطا، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ- 1999م)، 366/7-367. وانظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه المدينة، مرجع سابق، صـ17 .وانظر كذلك: الآبي الأزهري، مرجع سابق، 15/1-16 . الحطاب، مرجع سابق، 254/1.

(10)جاء في مواهب الخليل:" الغسل المذكور [الوارد في الأحاديث الصحيحة] تعبد، وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب".الحطاب، مرجع سابق، 256/1. وانظر كذلك: ابن نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب علي، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (لبنان :دار الكتب العلمية، 1418 هـ-1998م)، 66/1. وانظر كذلك: القاضي عبدالوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق:الحبيب بن طاهر، ط1، (لبنان:دار ابن حزم، 1420هـ-1999م)، 178/1.

والقول بنجاسة الكلب بعينه هو قول الشافعية[1]، والحنابلة [2]، وذهب أبوحنيفة[3] إلى نجاسة سؤره فقط، وقد اختلفت كلمة الحنفية أنفسهم في نجاسة عين الكلب، لكن الذي يظهر من تتبع أقوالهم أن الصحيح عندهم أنه طاهر العين[4].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما رواه مسلم[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:"إِذَا وَلَغَ[6] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ".وفي لفظ آخر له "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[7].وفي لفظ ثالث أيضاً له "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ[8] الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"[9].ورواه البخاري[10] بلفظ"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[11]. وفي رواية الترمذي[12] "أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[13].

---

(1)الماوردي، مرجع سابق، 304/1. وانظر كذلك: الشربيني، مرجع سابق، 128/1-129.

(2)ابن قدامة، مرجع سابق، 46/1-47.

(3)الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق، 117/1-118. السرخسي، مرجع سابق، 48/1.

(4)السرخسي، مرجع سابق، 202/1-203. الكاساني، مرجع سابق، 67/1. ابن عابدين، مرجع سابق، 357/1. وانظر :ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، 97/1 .

(5)أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري. ولد سنة 204 هـ، وتوفي سنة 261 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 194/5. الذهبي، مرجع سابق، 557/12. الزركلي، مرجع سابق، 221/7.

(6)وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغُ وُلُوغًا، أي: شرب فيه بأطراف لسانه.انظر:الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة:"ولغ"،صـ1780. وانظر كذلك : ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"ولغ"، 460/8.

(7)صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، رقم الحديث 279.

(8)التعفير:هو التمريغ في التراب. جاء في لسان العرب:"العَفرُ والعَفَرُ: ظاهر التراب.وعفروه في التراب: مرغه فيه ودسه". انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"عفر"، 4 /583.

(9)صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 235/1، رقم الحديث: 280.

(10)هو: البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ولد سنة 194 هـ، وتوفي سنة 256 هـ.انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 188/4. الذهبي، مرجع سابق، 391/12. ابن العماد، مرجع سابق، 252/3. الزركلي، مرجع سابق، 34/6.

(11)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 77/1، رقم الحديث 172.

(12)هو: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي. ولد سنة 210 هـ، وتوفي سنة 279 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 278/4. الذهبي، مرجع سابق، 270/13. الزركلي، مرجع سابق، 322/6.

(13)انظر: الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، 151/1، رقم الحديث91.

ووجه الدلالة من هذه الروايات الصحيحة أن قوله صلى الله عليه وسلم " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ " فيه "دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد، فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد، والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة"[1].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " فَلْيُرِقْهُ" بأنه لو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته؛ لأننا نهينا عن إضاعة المال، و لم يوجب علينا غسله[2].

- وقالوا: إن هذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على نجاسة سؤر الكلب المأذون في اقتنائه وغيره لعموم اللفظ "لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النجس"[3].

أدلة المالكية:

استدل المالكية بأدلة من أبرزها:

- قوله تعالى: [x y z {] [4] حيث لم يأمر الله سبحانه وتعالى بغسل فم الكلب، ولو كان نجساً لما جاز أكل ما يصيده. قال الإمام مالك في الكلب: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟[5].

- واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :"كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ[6] شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[7].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لم يأت أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم- بصب الماء على ما أتت عليه الكلاب كما حدث مع بول الأعرابي في المسجد، ولا هي مُنِعتَ من دخول المسجد لو كانت نجسة، فدل ذلك على طهارتها .

(1) السرخسي، مرجع سابق، 48/1 .

(2)ابن قدامة، مرجع سابق، 47/1.

(3)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 237/3. وانظر: ابن دقيق العيد، مرجع سابق، صـ77-78.

(4) سورة المائدة ، جزء من الآية: 4.

(5)الأصبحي، مرجع سابق، 116/1. وانظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق:محمد حجي، ط2 ،(لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، 188/1.

(6)جاء في لسان العرب :"رشه بالماء يرشه رشا نضحه. وفي الحديث: فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك، أي ينضحونه بالماء". ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"رشش"، 303/6-304.

(7)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،77/1، رقم الحديث 174.

- واستدلوا – أيضاً - بما رواه أبو هريرة- رضي الله عنهما - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال:" لَهَا مَا أَخَذَتْ فِى بُطُونهَا، وَلَنَا مَا بَقِىَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ"[1]. قال القرطبي:" وهذا نص في طهارة الكلاب، وطهارة ما تلغ فيه[2].

- واستدلوا - أيضاً - بما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة[3] له، فقال عمر- رضي الله عنه ـ: أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-:"يَا صَاحِبَ الْمَقْرَاةِ ، لَا تُخْبِرْهُ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ – وفي رواية تكلف- لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ"[4]. قالوا: وقد دل حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - على طهارة السباع.

- وقالوا: إن الأمر بغسل الإناء هو شأن تعبدي؛ وذلك لأن الغسل قد دخله العدد، ولأنه جُعل للتراب فيه مدخل؛ لقول عليه الصلاة السلام: "وَعَفِرُوه الثامِنَةَ بِالتراب". ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول.

- وقالوا: وقد جعل صلى الله عليه وسلم الهر وما ولغ فيه طاهراً، والهر سبع لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصاً في الآخر، وهذا من أقوى أنواع القياس[5].

- وحكموا بشذوذ لفظة " فليرقه" في حديث الأعمش[6] - رحمه الله -؛ لأن أصحابه الثقات الحفاظ مثل شعبة[7]- رحمه الله -، وغيره لم يذكروها[8].

---

(1) الدارقطني، علي ابن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ- 2004م)، 36/1، حديث رقم 56.

(2) القرطبي، مرجع سابق، 431/15 .

(3)المقراة: هي الحوض العظيم يجتمع فيه الماء، وقيل: المقراة، والمقري: ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيره. ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"قرا"، 178/15.

(4) الدارقطني، مرجع سابق، 26/1، حديث رقم 34.

(5) القرطبي، مرجع سابق، 431/15-432.

(6) هو: الأعمش، أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الملقب. ولد سنة 61 هـ، وتوفي سنة 148 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 2/ 400. الذهبي، مرجع سابق، 226/6. الزركلي، مرجع سابق، 3/ 135.

(7) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي الواسطي. ولد سنة 80 هـ، وقيل سنة 82 هـ ، وتوفي سنة 160 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 2/ 469. الذهبي، مرجع سابق، 202/7. الزركلي، مرجع سابق، 3/ 164.

(8)ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 369/7. وانظر: ابن حجر، مرجع سابق، 275/1.

مناقشة الجمهور لأدلة المالكية:

ناقش الجمهور أدلة المالكية فقالوا:

- فأما احتجاجكم بقوله تعالى [x y z {] [1]، فلا حجة لكم فيــه؛ لأن الله تعالى أمر بأكله، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنــه لا يجــب غسله؛ فلأنه يشق، فعفي عنه[2].

وقالوا: "إن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمــر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه"[3].

- وأجابوا عن حديث بول الكلاب في المسجد بأن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها[4].

وأما مجرد الإقبال والإدبار، فلا يدلان على الطهارة؛ وذلك لاحتمال أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف، أو لأنها إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد[5].

- وأما عن حديث أبي هريرة- رضي الله عنه -، فقد قال الإمام الطحاوي[6] - رحمه الله - :" أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[7]، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"[8].

---

(1) سورة المائدة ، جزء من الآية: 4.

(2)ابن قدامة، مرجع سابق، 48/1.

(3)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 173/1.

(4)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 334/1.

(5)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 173/1.

(6) هو: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي. ولد سنة 239هـ، وتوفي سنة 321 هـ. انظر : ابن خلكــان، مرجع سابق، 1/ 71. الذهبي، مرجع سابق، 27/15.

(7) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المديني. توفي سنة 182هـ. انظر: البخاري، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، (لبنان: دار الكتــب العلمية)، 284/5.ابن العماد، مرجع سابق، 365/2.

(8)الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (لبنان:مؤسسة الرســالة، 1415هـ- 1994 م)، 67/7 .

وقال ابن الجوزي[1]- رحمه الله -:" عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم "[2].

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، فقد قال ابن الجوزي عنه:"وهـــذا لا يـــصح"[3]، وعلى فرض صحة هذا الحديث، فغاية ما يستفاد منه طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غـــير الكلـــب والخنزير، فأما الكلب فلوجود النص الصريح بغسل ما يلغ فيه سبعاً، وأما الخنزير فلقوله تعالى [i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥] [4]

- وأما عن القول: بأن الغسل للتعبد وليس للنجاسة، فأجاب الجمهور عن ذلك بأن دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكرتموه، وعلى فرض أنه يحتمل النجاسة أو التعبد فإن حديثي مسلم" طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" والآخر" إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِـــي إِنَـــاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ " قد رجحا النجاسة، وبينا المراد، ولو كان سؤره طاهرًا لما أمرنـــا بإراقته[5].

- وقالوا : إن الأصل وجوب الغسل من النجاسة؛ ولو كان تعبداً لما أمرنا بإراقة المـــاء، ولمـــا اختص الغسل بموضع الولوغ، ثم إن الحكم متى دار بين كونه تعبدًا، أو معقول المعنى، كان حمله علـــى معقول المعنى أولى؛ لنذرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[6].

- وأما عن احتجاجكم بأن الغسل قد دخله العدد، ولهذا ينتفي معه القول بعليـــة النجاســـة،

---

(1) هو: ابن الفرج، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله. ولد سنة 509 هـــ أو 510هـــ، وتوفي سنة 597 هـــ.انظر : ابـــن خلكان، مرجع سابق، 3/ 140. الذهبي، مرجع سابق، 365/21. الصفدي، مرجع سابق، 7/8.

(2)ابن الجوزي، أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق:عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، (مـــصر: دار الوعي العربي، دمشق: دار ابن عبدالبر، 1419هـــ-1998م)، 56/1.

(3)ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، 56/1.

(4) سورة الأنعام ، الآية: 145.

(5) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 3/57-58.

(6)ابن قدامة، مرجع سابق، 1/47-48. ابن دقيق العيد، مرجع سابق، صـــ77.

فنسوق لكم ما أجاب به الإمام ابن رشد الحفيد [1] المالكي حيث قال:" وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها"[2].

- وأما عن قياسكم الكلب على الهرة بجامع أن الهر سبع والكلب كذلك، أو أنهما من الطوافين، وأن طهارة الهرة تقتضي طهارة سؤر الكلب، فهذا قياس فاسد الاعتبار في مقابلة النص؛ فإن سلمنا أنهما يشتركان في كونهما من السباع، وأنهما من الطوافين، فلا نسلم لكم باشتراكهما في الطهارة، وذلك أن الشارع الحكيم أثبت طهارة الهرة لقوله صلى الله عليه وسلم:"إِنَّها ليست بنجسٍ؛ إِنَّها مــن الطَّــوَّافين عليكم والطَّوَّافات"[3]، وأَمَرَ في الوقت نفسه بغسل الإناء الذي يشرب منه الكلبُ سبعًا، ولو كان سؤره طاهراً لعد الأمر النبوي نوعاً من اللغو، وأحكام الشرع منزهة عن العبث واللغو، فتقــرر أن للكلــب حكماً زائداً عن الهرة ألا وهو نجاسة سؤره.

قال الشافعي:" وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الهر (إنه ليس بــنجس) دليــل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي، وما ينجس ولوغه. قال: ولا أعلمــه إلا الكلــب المنصوص عليه دون غيره"[4].

وأجيب عن تضعيفهم للفظة "فليرقه"بسبب تفرد أحد رواة الحديث، وهو علي بن مُــسهْر[1] :

---

(1) هو: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن محمد بن أحمد.ولد 520 هــ، وتوفي سنة 595 هــ. الذهبي، مرجــع ســابق، 307/21. الزركلي، مرجع سابق، 5/ 318.

(2)ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، (مصر: مكتبة ابن تيمية، 1415هــ)، 85/1.

(3)رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ص184-185، رقم الحديث 76 .والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، صــ19، رقم الحديث 68. وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، 228/1، رقم الحديث 367. والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، 153/1-154، رقم الحديث 92. قال الإمام ابن الملقن:" هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام". وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح عند تعليقه على هذا الحديث:" إسناده حسن..وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح".انظر: ابن الملقن، ســراج الدين عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مجموعة محققين، ط1، (السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هــ-2004م)، 552/1. التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق:محمد ناصر الدين الالباني، ط2، (لبنان: المكتب الإسلامي، 1399هــ-1979م)،150/1، حديث رقم 482 و 483. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق:محمد عوامــة، ط2، (السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، لبنان:مؤسسة الريان، 1425هــ- 2004م). ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابــن ماجــة بشرح السندي**، تحقيق:خليل مأمون شيحا، ط1، (لبنان: دار المعرفة، 1416هــ- 1996م).

(4)العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم، **طرح التثريب شرح التقريب**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي)، 123/2.وانظر: ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 368/7.

بأن هذا الرواي ثقة احتج به صاحبا الصحيحين، ووثقه جمع كثيرٌ من أئمة الجرح والتعديل[2]، فلا يضر تفرُّده لاسيما وأن الحكم بنجاسة الإناء يستلزم الإراقة ولابد[3]. وقد أخـــرج الـــدارقطني[4] في ســـننه الحديث بلفظ "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فليُهرقهُ، وَلَيَغسلهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[5].

المناقشة والترجيح:

زبدة القول في هذا المطلب أنّ قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلـــة، بنجاســـة سؤر الكلب -خلافاً للمالكية- هو القول الأظهر، وذلك لقوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارضة[6]، وهو اختيار ابن رشد الحفيد[7] من المالكية.

وأما من ذهبوا إلى القول بنجاسة الكلب بعينه- وهم الشافعية والحنابلة كما مضى ذكره - فإنمـــا فعلوا ذلك من باب القياس على اللعاب؛ وهو إن كان قياسًا معقول المعنى، إلا أنه قياس مـــع الفـــارق؛ وذلك – كما قال النووي – لأن الأمر بالغسل سبعًا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلـــب، وهذا مفقود في غير الولوغ[8].

ويمكن أن يقال أيضًا أن ما استدل به المالكية ومعهم الأحناف على طهارة الكلب علـــى وجـــه العموم - من غير سؤره - يضعف هذا القياس، ويجعله فاسدًا ، كما أن النصوص النبوية لم تـــذكر إلا الولوغ، والأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قـــال تعـــالى:

] * + , - . / 0 1 2 3 [[9]، وقال تعالى:] ` a b c

=

(1) هو: علي بن مسهر الكوفي. ولد سنة 120هـــ، وتوفي سنة 189هـــ. انظر:الذهبي، مرجع سابق، 484/8. ابن العماد، مرجع ســـابق، 413/2. العراقي، مرجع سابق، 121/2-122.

(2)العراقي، مرجع سابق، 121/2-122.

(3)العتيـــبي، إحسان بن محمد بن عايش، **الفوائد العِذاب فيما جاء في الكلاب**، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1421هـــ- 2001م)، صـــ97.

(4) هو: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي. ولد سنة 306هـــ، وتـــوفي ســـنة 385هـــ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 297/3. الذهبي، مرجع سابق، 449/16. الزركلي، مرجع سابق، 314/4.

(5)الدارقطني، مرجع سابق، 101/1، وقال عنه: إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات.

(6)ومن هنا يظهر أن ما قاله ابن المنذر "ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة" أنه قول بدون حجة. انظر: ابن المنـــذر، الأوســـط في الـــسنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، 308/1.

(7)ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 85/1.

(8)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 604/2.

(9) سورة الأنعام، الآية: 119.

- وقد رخص الـــنبي [1][s r q p on l k j i h g f e d -
صلى الله عليه وسلم- في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولا بد لمن اقتناه أن يـــصيبه رطوبـــة شعوره، كما تصيبه رطوبة البغل، والحمار، وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة[2].

قال أبو العباس ابن تيمية[3] – رحمه الله - "وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه طاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب الثوب، أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك"[4]. وعلى هذا فالراجح هو قول جمهور الحنفية والمالكية بطهارة شعر الكلب.

المطلب الثاني.. هل يغسل الإناء ثلاثًا أم سبعًا أم لا حد لذلك؟

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلـــب سبع مرات[5]. واختار أبوحنيفة عدم اعتبار العدد شرطاً في طهارة الإناء؛ لأن المعتبر عنده في النجاسات إزالة العين. واحتج الحنفية بأن أبا هريرة - رضي الله عنه - الذي روى السبع، روي عنه غسل الإناء

---

(1) سورة التوبة، الآية: 115.

(2)ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعـــة المـــصحف الشريف، 1425هـــ-2004م)، 21/ 617 و 619.

(3) هو: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني. ولد بحران سنة 661هـــ، وتوفي 728 هـــ. انظر:الـــذهبي، مرجـــع سابق، 288/22. الصفدي، مرجع سابق، 7/11-21. البخاري ، صفي الدين الحنفي، **القول الجلي في ترجمـــة الـــشيخ تقـــي الـــدين بـــن تيميـــة الحنبلي**،(دمنهورت: دار لينة للنشر والتوزيع).

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 530/21.

(5)ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 365/7. النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 238/3. وانظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 84/1. العراقي، مرجع سابق، 124/2.

مرة من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولاً، مرفوعاً وموقوفاً[1].واحتجوا كذلك بأن"العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، و لم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى"[2].

وأجيب عن استدلال الحنفية بفعل أبي هريرة- رضي الله عنه - "بأن العمل بما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، لا بما رآه، وأفتى به، وبأنه معارض بما روي عنه أيضاً: أنه أفتى بالغسل سبعاً، وهي أرجح سنداً، وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة"[3].

وقالوا : "العبرة بما روي، إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع، ولا يقدح ذلك فيه؛ لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال"[4].

وأجابوا عما ذكره الحنفية من أن نجاسة الكلب لا تزيد على العذرة بقولهم "بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"[5].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الإناء يغسل سبعًا إحداهن بالتراب لصحة الأحاديث الآمرة بذلك، وقد تقرر في أصول الفقه أن(الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة)، ولا قرينة صارفة هاهنا. وأما ماعدا ذلك من الأقوال فلا يلتفت لها؛ لضعفها ومعارضتها للأحاديث الصحيحة، وقد قال ابن عبد البر رداً على من قال بغسل الإناء خمساً، أو ثلاثاً، أو بدون حد:" قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا ما يرد هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به"[6].

وإذا ولغ كلبان أو أكثر، أو ولغ كلب واحد مرات، فالصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مراتٍ[7].

المطلب الثالث.. هل يلزم إدخال التراب لغسل الإناء:

(1)بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 60/3.

(2)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 277/1.

(3)الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق:محمد صبحي حلاق، ط2، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ- 2001م)، 118/1.

(4)العراقي، مرجع سابق، 124/2.

(5)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 333/1.

(6)ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 366/7.

(7) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 238/3. الحطاب، مرجع سابق، 259/1. القرافي، مرجع سابق، 182/1. القاضي عبدالوهاب، مرجع سابق، 178/1.

اختلف الفقهاء في إدخال التتريب[1] في غسل الإناء، فذهب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأكثر الظاهرية[2] إلى اشتراط التتريب استدلالًا برواية مسلم"أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"، وأما الحنفية [3] فعندهم إن كانت النجاسة غير مرئية، فإنهم يوجبون غسلها ثلاث مرات من غير فرق بين نجاسة الكلب وغيره، لكن من غير تتريب.

و لم ير المالكية التتريب؛ وذلك لاختلاف روايات التتريب في الحديث، حيث وردت بلفظ: إحداهن في رواية، وفي أخرى بلفظ : أولاهن، وفي ثالثة بلفظ : أخراهن، وفي رابعة: السابعة بالتراب، وفي خامسة وعفروه الثامنة بالتراب. ثم إن مالكًا لم يقل: بالتعفير؛ لأنه ليس في روايته [4].

وأجيب عن مسألة التتريب: إن "في رواية ابن سيرين[5] زيادة: "التراب" وقال بها الشافعي وأصحاب الحديث، وليست في رواية مالك هذه الزيادة: فلم يقل بها، والزيادة من الثقة مقبولة، وقال بها غيره"[6].

وأما عن اضطراب رواية التتريب " فأجيب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة، وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه"[7].

قال النووي:" وأما رواية (وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ) فمذهبنا ومذهب الجماهير: أن المراد:

(1)أترب الشيء : وضع عليه التراب، فتترب أي تلطخ بالتراب، وتترب: لزق به التراب...وتترب فلان تتريبًا إذا تلوث بالتراب. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"ترب"، 228/1.

(2)النووي، محي الدين أبو زكريا، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق:محمد محمد طاهر شعبان، ط1، (السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م)، صـ80. البهوتي، مرجع سابق، 169/1. العراقي، مرجع سابق، 128/2.

(3)بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق 60/3. الكاساني، مرجع سابق، 87/1.

(4)الحطاب، مرجع سابق، 259/1. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 276/1.

(5) هو: ابن سيرين، محمد الأنصاري الأنسي. ولد سنة 33هـ، وتوفي سنة 110 هـ.انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 181/4. الذهبي، مرجع سابق، 622/4. الزركلي، مرجع سابق، 154/6.

(6)ابن دقيق العيد، مرجع سابق، صـ78.

(7)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 1/ 179. وانظر : ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 276/1.

اغسلوه سبعًا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة؛ فسميت ثامنة لهذا"[1].

والذي يترجح هو قول الجمهور بوجوب التتريب لموافقته الدليل الصحيح، وأنه متى غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، فقد حصل المقصود، وإن كان الأظهر أن تكون غسلة التراب هي الأولى.

المطلب الرابع..هل تقوم المطهرات الحديثة مقام التراب أم لا؟

مر معنا اشتراط الشافعية، والحنابلة للتراب لتنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب، لكن هل من الممكن الاستعاضة عن التراب بالمطهرات الحديثة كالأشنان (الأحماض) والصابون أم لا؟قال الشافعية:"ولا يقوم الصابون، والأشنان، ونحوهما مقام التراب على الأظهر كالتيمم"[2].

أما الحنابلة، فقد ذكر عنهم ابن قدامة روايتين؛ إحداهما: أن ذلك لا يجزئ، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم؛ ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس.والأخرى: يجزئه؛ لأن تلك الأشياء أبلغ في الإزالة. ثم ذكر قولًا وسطًا بين القولين ملخصه: جواز استعمال الصابون، والأشنان، وغيرهما إذا عدم التراب، أو خشي حصول ضرر للمحل المغسول به إذا استخدم التراب[3].

وهذا القول الأخير هو الأرجح؛ لجعله التراب المأمور به شرعًا هو الأصل في التطهير، ولا يُلجأ لاستعمال الصابون والأشنان وغيرهما إلا إذا عدم التراب، أو ترتب على ذلك ضرر بالمحل المغسول فيه. والقول بأن ذكر التراب إنما هو لغرض كمال التنظيف، هو قول ضعيف -كما قال الإمام ابن دقيق العيد[4]- وذلك"لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص،

(1)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 238/3. وانظر: الماوردي، مرجع سابق، 311/1-312.

(2)النووي، محي الدين أبو زكريا، **روضة الطالبين**، تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، (السعودية : دار عالم المكتبات، 1423هـ-2003م)، 142/1. وانظر: العراقي، مرجع سابق، 133/3.

(3)ابن قدامة، مرجع سابق، 53/1-54.

(4) هو: ابن دقيق العيد،، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. ولد سنة 625 هـ، وتوفي سنة 702 هـ. انظر: ابن العماد، مرجع سابق، 8/ 11. الزركلي، مرجع سابق، 6/ 283.

وإطراح خصوص المعين فيه. والأمر بالتراب - وإن كان محتملًا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف - فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهرين- أعني: الماء، والتراب-. وهذا المعنى مفقود في الصابون، والأشنان"[1].

المطلب الخامس..حكم الوضوء بما ولغ فيه الكلب، أو إذا لم يجد ماء غيره

تقدم بيان مذاهب أهل العلم في حكم نجاسة سؤر الكلب، فمن حكم منهم بنجاسته — وهم الجمهور- منع من التطهر بالماء الذي ولغ فيه، ومن رأى منهم سؤره طاهرًا — وهو مذهب مالك وجماعة - فأجاز الوضوء به[2].

قال الزهري:" إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به"[3].

وجاء في المدونة:"قال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: إن توضأ به صلى أجزأه. قال: لا أرى عليه إعادة، وإن علم في الوقت، ولا غيره"[4].

وقال أبو العباس ابن تيمية:"وأما التوضؤ بماء الولوغ، فلا يجوز عند جماهير العلما، بل يعدل عنه إلى التيمم "[5].

وقد تقرر سابقًا أن جماهير أهل العلم - خلافًا للمالكية - قالوا بنجاسة سؤر الكلب، ولهذا منعوا من التوضؤ بالماء الذي ولغ فيه لنجاسته، ومن لم يجد ماءً غير ماء الولوغ، فإنه يعدل عنه إلى التيمم؛ لأن الوضوء لا يجوز بماء نجس، وهذا القول هو الأظهر، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء بالماء المستعمل الذي أصله طاهر، فمن باب أولى منع الوضوء بالماء النجس.

---

(1) ابن دقيق العيد، مرجع سابق، صـ81.

(2)الخطابي، أبوسليمان حمد بن محمد، ط1، **معالم السنن**، (سوريا: مطبعة محمد راغب الطباخ، 1351هـ-1932م)، 40/1. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 327/1. وانظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق:ياسر بن إبراهيم، ط2، (السعودية:مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، 266/1.

(3)صحيح البخاري، مرجع سابق،76/1. ابن بطال، مرجع سابق، 264/1.

(4) الأصبحي، مرجع سابق، 115/1-116.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 80/21.

المطلب السادس.. هل تقاس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1] إلى نجاسة عين الخنزير.واختار المالكية[2] طهارته [3] طالما لازال حيًا؛ وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة أمر عارض.

والأرجح أن التسبيع لا يجب من نجاسة الخنزير؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، وهذا مذهب كثير العلماء[4]، واختاره النووي وقال عنه:"وهذا هو المختار"[5].

وأما عن تطهير نجاسة الخنزير، فقد ذهب الشافعية، والحنابلة[6] إلى غسلها سبعًا إحداهن بالتراب قياسًا على تطهير نجاسة الكلب. وعند الحنفية[7] يغسل الإناء ثلاثًا كما الحال مع الإناء الذي ولغ فيه الكلب. وأما المالكية فمع قولهم بطهارة الكلب والخنزير، فإنهم يرون الغسل خاصًا بالكلب دون غيره، ولو كان خنزيرًا[8].

المطلب السابع.. حكم بول الكلب وروثه.

نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على نجاسة بول الكلب[9]، لكن وقع الخلاف في كيفية الطهارة من بول الكلب وعذرته، هل يأخذ حكم سؤره من ناحية التطهير؟

يرى الحنفية أن النجاسات على نوعين:

---

(1)السرخسي، مرجع سابق، 48/1. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 586/2. المرداوي، مرجع سابق، 310/1 . ابن قدامة، مرجع سابق، 46/1-47.

(2)الدردير، مرجع سابق، 43/1. وانظر: القرافي، مرجع سابق، 181/1.الآبي الأزهري، مرجع سابق، 10/1.

(3) وهو المشهور من المذهب. انظر: الغرياني، الصادق بن عبدالرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط3،(ليبيا : تشاركية المقري، وبن حمودة، ومكتبة الشعب، 2005م)،50/1.

(4)العراقي، مرجع سابق، 126/2. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 604/2 .

(5)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 604/2. وقد خالف النووي مشهور مذهبه القاضي بوجوب التسبيع مع التراب.انظر: الماوردي، مرجع سابق، 316/1. النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 238/3.

(6)الماوردي، مرجع سابق، 316/1. البهوتي، مرجع سابق، 169/1.

(7)الكاساني، مرجع سابق، 87/1.

(8)قال الحطاب"وهو الظاهر من المذهب.قال ابن رشد: وهو الصحيح"انظر: الحطاب، مرجع سابق، 258/1.

(9)قال البيهقي:" أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ".النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 586/2. وانظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 60/3.

مرئية: وطهارتها بزوال عينها، ولا عبرة بالعدد؛ لأن العبرة بالعين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت.

وغير مرئية: وهذه تغسل ثلاثًا. وعلى هذا، فإن بول الكلب وروثه يغسلان حتى يزول عين النجاسة.

أما المالكية، فقد تقدم القول أنهم لا يرون إلحاق الكلب بالخنزير؛ لأنه تعبد على المشهور عندهم.

وأما الشافعية والحنابلة فقد تقدم أنهم اختاروا القول بنجاسة عين الكلب، وشعره، وبوله، وعذرته، ولا يفرقون بين ولوغ الكلب بلسانه، أو إذا أدخل رجله إلى الإناء حيث يوجبون الغسل سبعًا مع التتريب[1].

وقد احتجوا بأن البول أعظم من الريق[2]؛ بل هو أخبث وأقذر، وإذا كان لعاب الكلب يغسل سبعًا، فمن باب أولى بوله، وروثه ، وقد مال النووي إلى القول بأنه يكتفى بغسله - في غير الولوغ - مرة كسائر النجاسات، وقال:"وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعًا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ "[3].

ولكن يشكل على مذهب الجمهور – أي الشافعية والحنابلة - أن الأصل في سائر النجاسات من حيض، وبول الآدمي، وغائطه وغيرها أنها تغسل حتى تذهب عينها، وهم قاسوا تطهير نجاسة بول وروث الكلب على تطهير لعابه، ولايوجد دليل واضح على تعدية الحكم إلى بول الكلب وروثه. وكون الريق والبول والروث نجسة لا يعني تماثلها، وقد فرق الشرع بين بول الغلام، والجارية حيث اختلفت طريقة التطهير لكل واحد منهما، ولهذا فالأولى أن يقال: إنه إذا فارقت نجاسة غيرها في طريقة التطهير، قصر الحكم عليها حتى يوجد الدليل الصريح الذي ينقل الحكم إلى غيرها[4].

المطلب الثامن.. طهارة الثوب والمكان اللذين مسهما لعاب الكلب

(1)البهوتي، مرجع سابق، 169/1.

(2)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 618/21.

(3)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 604/2.

(4)الدبيان، أبوعمر دبيان بن محمد، **أحكام الطهارة**، ط1، (السعودية:مكتبة الرشد، 1424هـ-2004م)، 672/13.

ومحل النزاع: هل حكم الولوغ خاص بالإناء فلا يتعداه إلى غيره، أم أن ذلـــك خـــرج مخـــرج الغالب؟

ذهب إلى الأول المالكية؛ لأن الخبر ورد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يجـــوز القيـــاس عليها[1]. وذهب إلى الثاني الشافعية[2]وقالوا: إن"مفهوم الشرط في قوله[صلى الله عليه وسلم] (إِذَا وَلَغَ) يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا أن الأمر بالغسل للتنجيس، يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس، أو لعق مثلا، ويكون ذكر الولوغ للغالب"[3].

أما الحنابلة، فقد ذكر عنهم ابن تيمية روايتين أحدهما : أن التسبيع، والتـــراب يجبـــا في جميـــع نجاسات الكلب من الريق، والعرق، والبول وغيرها، وكذلك في جميع موارد نجاسته الـــتي لا تتـــضرر بالتراب في المشهور. وأما الأخرى: فإن التراب لا يجب إلا في الإناء خاصة[4].

والذي يظهر – والله أعلم – أن التسبيع خاص بالولوغ، ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الأمر بالغسل سبعًا من الولوغ – كما قال النووي- إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب، وهـــذا مفقـــود في غـــير الولوغ. ويكون تطهير الثوب، أو المكان بإزالة عين النجاسة دون اقتصار على عدد معين.

خلاصة المبحث:

بعد هذا التطواف بين أقوال الفقهاء والأئمة الأعلام فيما يتعلق ببعض الأحكام المتعلقة بالكلـــب والخنزير، هذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بمسائل هذا المبحث:

- أن سؤر الكلب نجس، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء - خلافًا للمالكية-، ويترتب على القول بنجاسة سؤره، المنع من التوضؤ بالماء الذي ولغ فيه.
- وجوب غسل الإناء سبعًا إحداهن بالتراب.
- الأظهر هو الاقتصار على التراب لتنظيف الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولا يلجأ لاســـتعمال غيره من المطهرات إلا إذا عدم التراب، أو ترتب على استعماله ضرر.

(1)القرافي، مصدر سابق، 182/1. مواهب الجليل، مرجع سابق، 254/1. القاضي عبدالوهاب، مرجع سابق ،178/1.

(2)العراقي، مصدر سابق، 182/1.

(3)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 275/1.

(4)ابن تيمية، مرجع سابق، 87/1.

§ الحكم بنجاسة سؤر الكلب مختص بولوغه، فلو أدخل رجله – مثلاً - إلى الإناء فلا ينجس الماء خلافاً للشافعية والحنابلة.

§ أن الحكم بنجاسة سؤر الكلب لا يختص بكلب دون آخر، بل هو عام يشمل كل الكلاب سواء كانت كلاباً مأذوناً بتملكها، أو منهياً عن ذلك؛ وذلك لأن لفظ "الكلب" معرف باللام يتستغرق كل أنواعها، و لم أجد دليلًا واحدًا يخصص هذا العموم ويقيده.

§ أن التسبيع يختص بالكلب فقط، ولا يجب من نجاسة الخنزير.

§ أن بول وروث الكلب يعاملان كباقي النجاسات، ويغسلان حتى يتم التطهير دون الإقتصار على عدد معين، وإنما المراد هو إزالة عين النجاسة.

§ أن الأحكام المتعلقة بالولوغ من تسبيع وتتريب لا تتعدى إلى غيرها في حالة لحس الكلب، أو لعقه شيئًا جامدًا، ويكون التطهير بإزالة عين النجاسة حتى يطهر المكان.

المبحث الرابع: حكم طهارة الخمر..وفيه ثلاثة مطالب:

- توطئة.
- المطلب الأول.. تعريف الخمر وحكمه
- المطلب الثاني..هل الخمر نجسة؟
- المطلب الثالث..حكم المواد المحتوية على كحول..وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: حكم العطور الكحولية
  - المسألة الثانية: حكم الأدوية والأطعمة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

تتداول الخمور- أو المشروبات الكحولية كما تسمى- في ديار الغرب على نطاق واسع حيث تباع في الأسواق، والمحلات التجارية المختلفة، ومحطات الوقود. بل والأدهى من ذلك أنها تدخل في الكثير من الأطعمة، والمشروبات، ومواد التنظيف، والعطور، والأدوية، وغير ذلك.

ونظرًا لعموم البلوى بها، واستهلاك عموم المسلمين في ديار الغرب لكثير من المنتجات المحتوية على نسب مختلفة من الكحول[1]، كان من الضروري التطرق إلى هذه المسألة، وبيان الحكم الشرعي فيها.

المطلب الأول.. تعريف الخمر وحكم شربها:

تعريف الخمر لغة:

وهي: ما خامر العقل. والتخمير: التغطية، يقال: خَمَّرَ وجْهَهُ، وخَمِّرْ إناءك. وسميت الخمر بذلك؛ لأنها تُرِكتْ فاختمرتْ، واختمارها تغير ريحها[2].وقيل: لأنها تَخْمُرُ العقل وتستره، ويؤيد هذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث قال:"والخمر ما خامر العقل"[3].

تعريف الخمر شرعًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر، فذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى بالأمصار مالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور إلى أن الخمر: ما أسكر قليله، أو كثيره، سواء اتخذت من العنب، أو التمر، أو العسل، أو غير ذلك[4].

---

(1)تحرص الشركات الكبيرة على إسترضاء طائفة كبيرة من المستهلكين ممن يعرفون بـ"النباتيين" حيث تخصص لهم الكثير من المنتوجات التي لا تحتوي على أي مكونات حيوانية، وتستخدم عادة بعص المصطلحات التي تشير إلى أن السلعة نباتية مثل:"Suitable for vegans and vegetarians"، أو علامة"V" ، ومعنى تلك العبارة أنها مناسبة للنباتيين. لكن هذا لا يعني أن هذه السلعة لا تحتوي على الكحول؛ لأن الكحول نباتي، وليس حيوانيًا.

(2)ابن منظور، مرجع سابق، ماد:"خمر"، 255/4 .

(3)صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، 13/4، رقم الحديث 5588. صحيح مسلم،كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، 2322/4، رقم الحديث 3032.

(4) انظر: ابن قدامة، مرجع سابق، 304/8-305. الماوردي، مرجع سابق، 387/13. ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 205/1-206.

وذهب أبوحنيفة إلى أن الخمر هي: النيء من ماء العنب إذا غلا – أي فار – واشتد – أي صار مسكرًا- وقذف بالزبد – أي بالرغوة-، وخالفه تلميذاه أبو يوسف[1] ، ومحمد بن الحسن[2] فلم يشترطا قذف الزبد، واعتبرا أن الخمر هي: ماء العنب إذا غلا واشتد، قذف بالزبد، أو لم يقذف به.[3] والراجح هو قول الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام "[4].

أما حكم الخمر فهي حرام وكبيرة من الكبائر، وذلك بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. فأمّا الكتاب، فلقوله تعالى: [! " # $ % & ' ( ) * + , - . /] [5]. وقوله تعالى: [´ µ ¶ ¸ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] [6].

وأما السنة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" كل مسكر حرام"[7]. وفي لفظ:"كل شراب أسكر، فهو حرام"[8]. والأحاديث قد بلغت التواتر، وهي تقطع بحرمة الخمر، وأجمعت الأمة قاطبة على ذلك، وأنّ من استحلها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

المطلب الثاني..هل الخمر نجسة؟

ذهب جماهير أهل العلم، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، إلى نجاسة الخمر، وهو اختيار طائفة من

---

(1)هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. ولد سنة 113 هـ، وتوفي سنة 182هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 6/ 378. الذهبي، مرجع سابق، 535/8. أبوالوفاء القرشي، مرجع سابق، 3/ 611. الزركلي، مرجع سابق، 8/ 193.

(2)هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. ولد سنة 131هـ، وتوفي سنة 187هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 4/ 184 .الصفدي، مرجع سابق، 2/ 247. أبوالوفاء القرشي، مرجع سابق، 122/3. الزركلي، مرجع سابق، 6/ 80.

(3) الكاساني، مرجع سابق،112/5.ابن عابدين، مرجع سابق، 56/6-61.السرخسي، مرجع سابق، 4/24.

(4)صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، 1587/3، رقم الحديث 2003.

(5) سورة المائدة ، الآية: 90.

(6)سورة البقرة، الآية: 219.

(7)صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1585/3، رقم الحديث2001.

(8)صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، 12/4، رقم الحديث 5585. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1585/3، رقم الحديث2001.

المحققين كابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[1].

- جاء في الدر المختار :" وهي- أي الخمر- نجسة نجاسة مغلظة كالبول، ويكفر مستحلها"[2].

- وقال ابن رشد الحفيد :"وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين"[3].

- وقال النووي :"الخمر نجسة عندنا وعند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وسائر العلماء"[4].

- وقال ابن قدامة :" والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم"[5].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم[6] الإجماع على نجاسة الخمر، لكن هذا الإجماع فيه نظر لمخالفة ربيعة الرأي[7] شيخ مالك، والليث بن سعد، والمزني[8] وداود، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين ممن قالوا بطهارة الخمر[9]. ولعل مراد من قال بالإجماع أنه يقصد إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين[10]، وإلا فقد خالف في ذلك بعض المتقدمين كما مر بيانه.

(1)ابن حزم، مرجع سابق، 92/1. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق:محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م)، 423/3. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 183/3.

(2)ابن عابدين، مرجع سابق، 26/10-27. السرخسي، مرجع سابق، 3/24. الكاساني، مرجع سابق،66/1 .

(3)ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 193/1. الدردير، مرجع سابق،46/1. الآبي الأزهري، مرجع سابق، 9/1.

(4)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط1، (لبنان : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، 1418 هـ - 1997م)، 111/1. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 581/2.الماوردي، مرجع سابق، 259/2-260.

(5)ابن قدامة، مرجع سابق، 318/8. البهوتي، مرجع سابق، 173/1.

(6) انظر: ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 205/1. ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، 209/1. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 581/2.

(7) هو:ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني.توفي سنة 136 هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 89/6. ابن خلكان، مرجع سابق، 288/2. الصفدي، 64/14. الزركلي، مرجع سابق، 17/3.

(8) هو: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم. ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 217/1. الذهبي، مرجع سابق، 492/12. الزركلي، مرجع سابق، 17/3.

(9)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 581/2. القرطبي، مرجع سابق، 160/8.

(10) انظر: القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، و عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ط3، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي السورياي وأولاده، 1375هـ-1956م)، 69/1-70.

ومن أبرز ما استدل به القائلون بنجاسة الخمر:

الدليل الأول:

قوله تعالى] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 [.[1]

- قال الماوردي[2] –رحمه الله-:" فأما الخمر فنجس بالاستحالة، وهو إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-...والدلالة عليه مع إجماع الصحابة، والتابعين قوله تعالى:] ! " # $ % & ') * + , - . / [.[3] والأرجاس: أنجاس إلا ما قامت الدلالة على طهارتها، ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسًا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة"[4].

- وقال القرطبي :" فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها؛ الحكم بنجاستها"[5].

- وقال الرازي[6] - رحمه الله-:"وأما الخمر فالجواب عنه : أنها نجسة، فيكون من الرجس، فيدخل تحت قوله:]) [، وتحت قوله :] X Y Z ["[7] [8].

وقالوا: إن قرن الميسر، والانصاب، والأزلام مع الخمر لايضر؛ لأن هذه الاشياء الثلاثة الطاهرة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام. وقالوا: أن قوله تعالى]) [يقتضي نجاسة

---

(1) سورة المائدة ، الآية: 90.

(2) هو: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. ولد سنة 364 هـ، وتوفي سنة 450هـ. انظر: انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 3/ 282. الذهبي، مرجع سابق، 64/18. الزركلي، مرجع سابق، 4/ 327.

(3) سورة المائدة ، الآية: 90.

(4) الماوردي، مرجع سابق، 2/259-260.

(5) القرطبي، مرجع سابق، 8/160.

(6)هو: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. ولد سنة 544 هـ، وتوفي سنة 606 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 4/ 248. الزركلي، مرجع سابق، 6/ 313.

(7) الأعراف، جزء من الآية: 157.

(8) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، تحقيق:محمد عبدالله النمر وآخرون، ط1، (لبنان:دار الفكر، 1401هـ-1981م)، 13/232.

العين في الكل، فما أخْرجه إجماع، أو نصّ خرج بذلك، وما لم يخْرجه نصّ ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصّص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما قاله النووي – وهو ممن يرى نجاسة الخمر- بأنه "لا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالإجتناب، لا يلزم منه النجاسة"[2].

الدليل الثاني:

واستدلوا كذلك بحديث أبي ثعلبة الخُشني – رضي الله عنه- قال : قلت : يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال:" أما ما ذكرتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..."[3].

وفي رواية:إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن "الأصل في هذا أنه إذا كان معلومًا من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف"[5].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من غسل الأواني نجاسة الخمر، ولكن الأمر بالغسل إنما

---

(1)الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط1،(السعودية:دار عالم الفوائد، 1426هـ)، 154/2.

(2)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 581/2.

(3)صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، 452/3، رقم الحديث 5478. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 1532/3، رقم الحديث 1930.

(4)سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، الآكل في آنية أهل الكتاب، 311/4-312، رقم الحديث 3839.والرحض: هو الغسل. انظر:ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"رحض"، 153/7.

(5)الخطابي، مرجع سابق، 257/4.

هو للخشية من مباشرة الخنزير والخمر المحرم تناولهما.ولو كان الغسل لأجل النجاسة، لم يجعله مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها؛ إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار[1].

الدليل الثالث:

قالوا: إن مما يدل على نجاسة الخمر مفهوم المخالفة في قوله تعالى [وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا][2]، فوَصْفُ الله -سبحانه وتعالى- شرابَ أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مُدِحت بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا[3].

وأجيب عن هذ الاستدلال بأنه لا يوجد نص يفيد بأن الشراب الطهور في الآية هو خمر الآخرة، وقد أورد أهل التفسير في تفسير الشراب الطهور أقوالًا مختلفة، فقالوا: هو عرق يفيض من أعراضهم مثل ريح المسك. وقالوا هو: من عين ماء على باب الجنة، تنبع من ساق شجرة، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غل وغش وحسد، وما كان في جوفه من أذى وقذر. وقالوا: إذا انتهى أهل الجنة إلى باب الجنة، وجدوا هنالك عينين، فكأنما ألهموا ذلك فشربوا من إحداهما، فأذهب الله ما في بطونهم من أذى، ثم اغتسلوا من الأخرى، فجرت عليهم نضرة النعيم[4].

وعلى فرض التسليم بأن المراد في الآية هو خمر الآخرة، فإن ذلك لا يعني أن خمر الدنيا نجس، وغاية ما في الأمر أن خمر الدنيا ليست بطهور، والطهور غير الطاهر، وما كان غير طهور لا يعني أنه نجس، بل قد يكون طاهرًا[5].

الدليل الرابع:

وقالوا: إن الحكم بنجاستها هو من باب التغليظ والزجر عنها قياسًا على الكلب وما ولغ فيه[6].

وأجيب عن هذا الدليل بأن نجاسة الكلب ليست من باب الزجر والتغليظ، ولو كان الأمر كذلك لحكمنا بنجاسة الكثير من المحرمات مما هي ليست نجسة بالإتفاق كالتماثيل، والأصنام[1].

(1)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 257/1.
(2) سورة الإنسان، جزء من الآية: 21.
(3)الشنقيطي، مرجع سابق، 152/2.
(4) القرطبي، مرجع سابق، 485/21 و انظر : ابن كثير، مرجع سابق، 216/14.
(5) الدبيان، مرجع سابق، 407/13.
(6) نقله النووي عن الغزالي واستحسنه. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 581/2.

أما من ذهب إلى طهارة الخمر، فقد استدل بالآتي:

الدليل الأول:

قالوا :إنّ الفقهاء متفقون على أن الأصل في الأشياء الطهارة[2] ما لم يقم دليل على النجاسة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، لكن النجاسة يلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس. وعلى هذا فتحريم الخمر لا يستلزم منه النجاسة، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه، فالدليل عليه[3].

الدليل الثاني:

واحتجوا بما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال:" كنت ساقي القوم، يوم حُرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضِيخُ: البُسرُ، والتمر، فإذا منادٍ ينادي.فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كانت الخمر نجسة لما أراق الصحابة -رضوان الله عليهم- الخمر في الشوارع وطرق المدينة، ولنهى النبي -صلى الله عليه وسلم - عن فعل ذلك كما نهى عن التخلي في الطريق. وقالوا: لو كانت الخمر نجسة لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بغسل الأواني؛ فدل ذلك على طهارتها[5].

وأجيب عن هذ الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

=

(1) الدبيان، مرجع سابق، 407/13.

(2)قال أبو العباس ابن تيمية :" أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر ".ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 373/1.

(3)الصنعاني، مرجع سابق، 158/1 .

(4)صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر، والبسر، والزبيب، وغيرهما مما يسكر، 1570/3، رقم الحديث 1980. وسكك المدينة: طرقها.انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 216/13.

(5)القرطبي، مرجع سابق، 158/1 .

أن الصحابة فعلوا ذلك؛ لأنه لم يكن حفر ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف[1] في بيوتهم، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخيرُ ما وجب على الفور. ثم أن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، ويتتابع الناس ويتوافقوا على ذلك[2].

الوجه الثاني :

قد يقال: إن إراقتها في الأسواق فيه زجر بليغ ليرى الناس الخمر التي تعلقت بها نفوسهم تراق فيبادروا إلى الامتثال، فمن كان عنده شيء منها عرف أنه لا ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع.

الوجه الثالث:

وقد يقال: إن الخمر لما أريقت في الطرقات ضربتها الرياح، وخالطها التراب، فزالت منها المادة المسكرة، فتكون متخللة بنفسها، وقد ذكر العلماء أن الخمر إذا تخللت بنفسها أنها طاهرة[3].

الوجه الرابع:

وقد يقال إنها قليلة بحيث يسهل التحرز منها بالنسبة لمن يمر مع الطريق الذي أريقت فيه.

الوجه الخامس:

أن التغوط في الأسواق لا يتناسب مع المروءة، ولأنه لو ساغ لكل أحد أن يتغوط في السوق لأدى ذلك إلى ضرر على الناس، واستمر الناس عليه إلى الأبد[4].

الدليل الثالث:

(1) كنف جمع كنيف: وهو الخلاء. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"كنف"، 310/9.

(2) القرطبي، مرجع سابق، 8/160-161.

(3)قال أبوالعباس ابن تيمية :"واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها، وصارت خلًا أنها تطهر".انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 481/21.

(4) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **الخمر والكلونيا**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، ذو القعدة- صفر 1413هـ - 1414هـ، 38/82-83 .

واحتجوا كذلك بما رواه عبد الرحمن بن وعلة السَّبَإِيِّ[1] - من أهل مصر - أنه سأل عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - عما يُعْصَرُ من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- رَاوِيَةَ خَمْرٍ .فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" هل عَلِمْــتَ أَنَّ الله قــد حرمها". قال: لا. فَسَارَّ إنسانًا. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" بِمَ سَارَرْتَهُ ؟". فقــال: أمرته ببيعها. فقال:" إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا ". قال: ففتح الْمَزَادَ حتى ذهب ما فيها[2].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بغــسل مــزادة الخمر، و لم ينهه عن إراقتها، ولو كانت الخمر نجسة لما أقره على فعله، ولأمره بغسل المزادة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك[3].

المناقشة والترجيح:

إن المتأمل في أدلة الفريقين بتمعن يلحظ أن كل ما استدل به كل طرف هو أدلة غير صــريحة لا تقطع حجة الخصم، ولا ترفع النزاع في محل الخلاف، وكلها – عدا الدليل الأول مــن أدلــة القــائلين بالطهارة- مما يدخلها الإحتمال، وتتفاوت فيها الأفهام.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول بنجاسة الخمر هو الأرجح، خروجًا مــن الخــلاف، ومتابعة للسواد الأعظم من أهل الفقه والحديث لاسيما وأن الأوائل القائلين بطهارة الخمر يعدون علــى اليد الواحدة رغم وجاهة بعض ما استدلوا به.

ولا ريب أن الأوائل هم الأعلم بمراد الله، ورسوله – صلى الله عليه وسلم-، والأقدر علــى

---

(1) هو: عبد الرحمن بن وعلة السَّبَإِيِّ، ممن صحب ابن عباس زمانًا. انظر: أبو حاتم، محمد بن أحمد بن حبان البُستي، **مشاهير علماء الأمصار**، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1416 هــ - 1995 م)، صــ148.

(2)صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، 1206/3، رقم الحديث 1579. والمزادة- وفي أكثر النسخ المزاد- والرواية بمعنى واحد، وسميت رواية لانها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل:لأنه يزاد فيها جلد ليتسع.انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 6/11.

(3)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 5/11.

معرفة دلالات الألفاظ اللغوية والشرعية، وعلى هذا فقد ظهر لي أن القول بنجاسة الخمر هو الأحوط للدين، والأبرأ للذمة، وكما قال الحافظ ابن حجر:"والتمسك بعموم الأمر باجتنابها، كافٍ في القول بنجاستها"[1].

المطلب الثالث..حكم المواد المحتوية على كحول..وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:حكم العطور الكحولية

ما هو الكحول؟

الكحول "**Alcohol**" هو سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر[2]، وهو تحريف لكلمة "الغول" حيث أخذه الغربيون عن العرب[3].والغول في لغة العرب يعني: الصداع. وقيل السكر. ولأن الخمر تذهب بالعقل، أو بصحة البدن[4]، فقد نفى الله -سبحانه وتعالى- عن خمر الجنة هذه الصفة فقال [لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ][5]. ومن أشهر

أنواع الكحول نوعان:

الأول: ويعرف بـ"الكحول الميثلي"**Methyl Alcohol**"- أو الميثانول - وهو يحضر من نشارة الخشب، وهو مسكر وشديد السمية في وقت واحد. ويستخدم كحافظ ومذيب لبعض المواد، ومنها الروائح العطرية.وقد يؤدي شربه إلى الوفاة؛ نظرًا لسميته الشديدة، وهو ما حدث في كثير من الحالات[6].

الثاني:الكحول الإيثيلي"**Ethyl Alcohol**" - أو الايثانول – ويعتبر هو روح الخمر، والمادة المسكرة فيها، ولهذا يستخدم في جميع أنواع الخمور، وكل العطور الكحولية، ويحصل عليه عن طريق

---

(1)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 39/10.

(2)مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م)، 2/ 778 .

(3) The new encyclopaedia Britannica، encyclopaedia Britannica Inc. ،fifteenth edition،15/796.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، مادة "غول"، 509/11. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "غول"، صـ 1210.

(5) الصافات، الآية 47.

(6) البار، محمد علي، " **الكحول والمخدرات، والمنبهات في الغذاء والدواء**"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث عشر،(1421هـ)، صـ331-332.

التخمر[1].

استخدامات الكحول:

يكثر استعمال الكحول في الكثير من المجالات لعل من أبرزها:

- المجالات الطبية كالتنظيف والتعقيم، وكذلك لإذابة بعض المواد القلوية التي تذوب في الماء، بالإضافة الى عديد الأنواع من الأدوية المختلفة.

- الروائح العطرية والكولونيا التي يستخدم فيها الكحول كمذيب وحافظ، ويشكل الكحول الإيثلي 90% من معظم أنواع الكولونيا[2]، كما أن الكثير من العطور المصنعة في ديار الغرب تحوي كميات كبيرة من كلا نوعي الكحول؛ الإيثلي والميثلي.

- المشروبات الغازية كالبيبسي كولا، والكوكاكولا، حيث تذاب مادة الكولا في الكحول الإيثلي، ثم يضاف إليها كميات كبيرة من الماء بحيث تكون كمية الكحول مستهلكة فيها[3].

حجم الكحول فيها وحكمها:

ينبغي الإشارة هنا إلى أن كثيرًا من الناس يعتبرون كل السوائل المستخدمة في تطييب الجسم - بما في ذلك ماء الكولونيا، والسوائل الكحولية الأخرى ـــ عطورًا[4]. ولكن هذا ليس صحيحًا؛ إذ إن العطور الحقيقية التي تُسمى المستخلصات - أو الأرواح - تحتوي على قدر كبير من الزيوت العطرية؛ وهي بذلك أغلى ثمنًا وقيمة من ماء الكولونيا ومياه الزينة الأخرى.

وتتكون معظم العطور من نسبة تتراوح بين 10 و20% من الزيوت العطرية المذابة في الكحول، بينما لا تتجاوز زيوت الكولونيا نسبة تتراوح بين 3 و 5% مذابة في كمية من الكحول لا تقل عن 80

---

(1) الحميري، عيسى بن عبدالله بن محمد، **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، ط1، (الإمارات العربية المتحدة: دار القلم للنشر والتوزيع،1995م)، صـ28.

(2)نسبة إلى كُولُون، وهي مدينة في ألمانيا، واسمها بالألمانية كولن. وتمتد المدينة على طول نهر الراين، وهي أكبر مدينة في ولاية شمال الراين. وقد صنع العِطر المعروف باسم الكولونيا أول ماصُنع في هذه المدينة، ومن ثم انتقل منها إلى بلدان أخرى. انظر :**الموسوعة العربية العالمية**، نسخة الكترونية صادرة عن شركة أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي، مادة : "كولون". موقع الموسوعة على شبكة الإنترنت: www.mawsoah.net.

(3) البار، مرجع سابق ، صـ350 ، صـ 358- 359 .

(4)تتوقف التركيبة العطرية إلى حد كبير على الاستخدام المقصود من العطر. ومن هذا المنطلق، نجد أن معظم عطور الجسم غالية الثمن حيث أنها تشتمل على ضروب من زيوت الأزهار النادرة التي تُجلب من شتى بقاع العالم. أما العطور التي تُستخدم في صناعة الصابون، والروائح الصناعية، فتتكون تركيبتها من الخامات زهيدة الأسعار. وكثير من العطور ليست سوى مزيج من الزيوت النباتية، وزيوت الأزهار، مع خامات حيوانية، وبعض المواد المصنعة، بالإضافة إلى الكحول والماء. انظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، مادة : "العطر".

إلى 90%، بينما يغطي الماء النسبة المتبقية. أما عطور الزينة الأخرى فتحتوي على مايقارب 2% من الزيوت العطرية مذابة في نسبة من الكحول تتراوح بين 60 و80 % ، بينما يغطي الماء النسبة الباقية[1].

أما من الناحية الفقهية، فتعتبر العطور الكحولية من المسائل الفقهية المعاصرة التي جرى حولها نقاش واسع، وانقسم الناس تجاهها إلى فريقين رئيسين: أحدهما يرى حرمة استعمالها، ويمنع التضمخ بها مطلقًا سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها. وأما الفريق الآخر فهو ينطلق من كون الخمر طاهرة، وليست بنجسة، وعلى هذا فلا يرى أي حرج في استعمالها، وإن كان يرى أن الأحوط عدم استخدامها خروجًا من الخلاف. وخلال بحثي لهذه المسألة، تبين لي[2] أن حكم العطور الكحولية لا يخرج عن قولين اثنين:

القول الأول[3]:

الحرمة[4] وذلك للأسباب التالية:

* كون الكحول الذي هو أحد مكونات العطور نجسًا؛ وعليه لا يجوز التضمخ بها، أو الصلاة حال التطيب بها.

* السُّكْر؛ وذلك لأنّ الكحول المستعمل فيها بلغ حد الإسكار، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" كل شراب أسكر فهو حرام"[5].

* أمر الشارع بوجوب إتلاف الخمر، وعدم الاستفادة منها لقوله سبحانه وتعالى [-][6]، والاجتناب مطلق فيدخل في معناه الإستعمال- بغض النظر عن نجاسة الخمر من

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، مادة : "العطر".

(2)لقد استفدت كثيرًا من النقاشات العلمية في بعض المواقع الشرعية على شبكة الإنترنت التي تضم نخبة كبيرة ومتميزة من أهل العلم وطلابه كمنتدى أهل الحديث، والمجلس العلمي"الألوكة"، وملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية سابقًا (الشبكة الفقهية حاليًا) ، بالإضافة الى موقعي: الشبكة الإسلامية، والإسلام سؤال وجواب.

(3)من الذين اطلعت على أقوالهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. انظر: الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ط1، (السعودية:دار المؤيد ، 1424هـ)، 22/144-145. والشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. انظر:الشنقيطي، مرجع سابق، 2/154.

(4)لا يلزم أن كل من قال بالحرمة أنه يقول بجميع الأدلة، فقد يرى البعض حرمة استعمال العطور بسبب أنها خمر، والشارع أمر باجتنابها، مع أنه يقول في الوقت نفسه بطهارتها، لكن لما كانت النتيجة والمحصلة هي حرمة استعمال تلك العطور، رأيت وضعها تحت تصنيف واحد.

(5)صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، 4/12، رقم الحديث 5585. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/1585، رقم الحديث 2001.

(6)سورة المائدة، جزء من الآية: 90.

طهارتها. وقد دل ظاهر حديث[1] أنس -رضي الله عنه-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر تتخذ خلًا، فقال: لا على منع استعمال الخمر مطلقًا، ولو كان لصنع الخل المجمع على طهارته مع حاجة السائل إليه.

* الوعيد الشديد الوارد في متعاطي الخمر وحاملها، وذلك لحديث ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- :" لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها "[2]. وحاملها يدخل فيه من يستعملها ويتتطيب بها.

القول الثاني[3]:

الجواز؛ وذلك لطهارة الخمر، ولأن الكحول المستعمل لم يبلغ حد الإسكار، ولقوله صلى الله عليه وسلم:"ما أسكر كثيره، فقليله حرام"[4]. ومعنى الحديث: أنه إذا كان كثيرها لا يسكر إن شرب منها، فلا أثر لذلك في التحريم حيث إن العلة التي منع الشارع لأجلها الخمر هي: الإسكار، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكما قال الحافظ ابن حجر:" الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم".[5]

---

(1)صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، 1573/3، رقم الحديث 1983.

(2)رواه الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر، 201/5 رقم الحديث 5716. ورواه أبوداود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، 250/4-251، حديث رقم 3674. رواه ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، 64/4-65، حديث رقم 3380 و 3381. والحديث جود إسناده ابن الملقن، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1، (السعودية، مكتبة الرشد ،1410 هـ)، 319/2 . وانظر: ابن حنبل، المسند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، 201/5 .

(3)من الذين اطلعت على أقوالهم: الصنعاني. انظر: الصنعاني، مرجع سابق، 1589/1. ومحمد رشيد رضا. انظر: رضا، محمد رشيد، **"حكم الأعطار الفرنجية "**، مجلة المنار، غرة جمادى الآخر 1319هـ، 4/ 493. وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى. انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق،193/1. ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ط1، (السعودية:دار الثريا للنشر، 1419هـ-1998م)، 252/11. ودار الإفتاء المصرية. انظر: دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية**، (مصر،1402هـ-1981م)، 5/ 1652-1653. ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. انظر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، **مجموعة الفتاوى الشرعية**، ط1، (الكويت، 1417هـ- 1996م)، 184/1.

(4)رواه أحمد، 162/5 رقم الحديث 5648 واللفظ له، وابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر قليله فكثيره حرام، 69/4، رقم الحديث 3392، والدارقطني، كتاب الأشربة ، 450/5، رقم الحديث 4630، وهو صحيح. انظر:الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1، (لبنان:المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م)، 42/8، رقم الحديث 2375.

(5)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 56/10.

مناقشة أدلة المانعين:

بنى المانعون لاستعمال العطور أدلتهم على ثلاثة أسباب:

السبب الأول:نجاسة الخمر

تقدم قريبًا أن هذا هو ما رجحه معظم أهل العلم المعتبرين، وعليه الفتوى عند أئمة المذاهب الأربعة، لكن الاستدلال بنجاسة الخمر على حرمة العطور يُشكل عليه مدى تحقق اطلاق وصف الخمر على هذه العطور كما سيأتي بيانه. بالإضافة إلى أن أهم مصادر الكحول التي يصنع منها البترول، وغازات البنزين، وهي طاهرة وليست نجسة بالاتفاق.

السبب الثاني:السُّكْر

لا خلاف في التسليم بصحة قاعدة "ما أسكر كثيره، فقليله حرام"، لكن الإشكال ينشأ عند إسقاطها على العطور، ويظهر ذلك من خلال الأمور الثلاثة:

الأمر الأول:

إن وصف المسكر في زمن الخطاب الشرعي، كان يتعلق بما يشرب، أو يتناول ليحكم عليه بذلك بالإسكار، فلم يكن يسمى في زمن الخطاب كل محتوٍ على الكحول خمرًا؛ لتعذر ذلك إلا بالتحليل المختبري غير المعهود إذ ذاك. وبناء عليه فما لا يُتناول، ولا يُشرب، ولا يُدرك كونه محتويًا على المادة المسكرة إلا بالتحليل، لا يسمى خمرًا أصلًا، فيجوز بيعه واستعماله(1).

الأمر الثاني:

إن حقيقة السكر في نظر الشارع له، ينصرف عادة إلى الشرب، وهذه العطور لم تصنع أصلًا للشرب، بل وضعت للتطيب والتعطر بها، ومن استعملها في خلاف ذلك الغرض الذي صنعت لأجله – كالسكر مثلًا- فهو امرؤ منكوس الفطرة، شاذ الطبع بين الناس.

الأمر الثالث:

إن تحريم العطور باعتبارها محتوية على مسكر، يلزم منه تحريم الكثير من الأغراض اليومية التي يستخدمها الناس، كالمنظفات، والأصباغ، والغراء، ووقود المحركات، وغيرها كثير، ولم يقل أحد – فيما

---

(1)استفدت هذه الفائدة من الشيخ: عامر بن محمد بن بهجت المحاضر بجامعة طيبة بالسعودية من خلال نقاش معه بملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية سابقًا (الشبكة الفقهية حاليًا) على شبكة الإنترنت.

أعلم – بحرمة هذه المستلزمات التي يتدوالها الناس على مرأى ومسمع من أهل العلم في كل مكان دونما أي نكير.

السبب الثالث: كونها خمرًا مأمورًا باجتنابها وإتلافها

لا خلاف في وجوب اجتناب الخمر وإتلافها، لكن الخلاف في إيقاع مسمى الخمر على هـــذه العطور، فهي لم تعد أصلًا للسكر، ولم تصنع أساسًا للشرب، وحتى على القول بأنها قد تسكر، فيقـــال فيها ما يقال عن مواد التنظيف، والبنزين وغيرها من المواد التي يستعملها بعض الفسقة للإســـكار إذا لم يتحصلوا على الخمر.ويضاف إلى هذا أن من حِكَمِ تحريم الخمر، والأمر باجتنابها كونها تفضي إلى إثارة العدواة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، كما قـــال الله تعـــالى: [1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A C D E][1]، وهذه الآثار تكاد تكون منتفية في العطور.

مناقشة أدلة المجيزين:

تقدم أن نجاسة الخمر تكاد تكون محل إجماع المتقدمين من أهل العلم والفتوى، كما نقل ذلـــك ابن عبد البر وغيره، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة قليلة -كما أشير إليه في موضعه -، حيث تـــبين أن الراجح هو نجاسة الخمر. أما السكر، فقد تقدم مناقشته عند ذكر أدلة المانعين.

المناقشة والترجيح:

لقد أنفقتُ أوقاتًا طويلة في البحث عن هذه المسألة، وغصت في قراءة العديد مـــن المقـــالات، والرسائل، والكتب، وراسلت بعض الشركات العالمية المشهورة[2] لأجل الحصول على معلومات دقيقة، لاسيما أن هناك شحٌ كبير في الدراسات العلمية التي تسهل على الباحث تصور المسألة محـــل البحـــث بشكل دقيق، وتجيب على الأسئلة الأساسية المتعلقة بمعرفة نوعية الكحول المستعمل، وتحديد نسبته المئوية بدقة، وهل يؤدي إلى الإسكار أم لا، وهل يفقد الكحول خصائصه عند خلطه، ويستحيل إلى شئ آخر أم لا؟ وغير ذلك من الأسئلة المهمة، والمعلومات الجوهرية.

---

(1)سورة المائدة، الآية: 91.

(2) على الرغم من أني راسلت حوالي عشر شركات مختصة في توفير جميع المواد الغذائية، ومختلف أنواع العطور إلا أنني لم أتلق أي رد إيجابي يفيد في إثـــراء مسألة دخول الكحول في الأطعمة والعطور التي تسوقها، وكان العذر المتكرر أنهم يستلمون يوميًا مئات الرسائل من طلاب الدراسات العليا تحمل طلبـــات مشابهة، ولهذا يستحيل عمليًا الإجابة عليها كلها.

وقبل الترجيح، لعل من المهم التذكير بعض المعطيات المهمة، والنتائج النهائية التي توصلت إليها:

- الخمر ما خامر العقل، وهي المعدة أصلًا لغرض الشرب، والسُّكر، فهذه التي ورد فيها الأمر الشرعي بالاجتناب مطلقًا، لقوله تعـــالى:] ! " # $ % & ') * + , - . / [[1].

- أن الكحول يمكن أن يكون مصدره البترول، وغازات البنزين، وهذه أهم مصادره، وأرخص الطرق للحصول عليه، وغازات البترول ليست نجسة، ولا تدخل في باب النجاسة.

- أن الأصل في هذه العطور أنها معدة للتطيب الخارجي، ولم يقصد عند تصنيعها أن تستخدم للشرب، أو السكر إطلاقًا، وإضافة الكحول إليها قُصِدَ منها أن تكون مذيبة وحافظة لها، وليس لغرض الإسكار.

- أن القول بتحريمها بسبب سوء استخدامها من بعض الجهلة للسكر سوف يفـــتح البـــاب لتحريم الكثير من المواد التي تحوي كحولًا، وتدخل في حياة الناس اليومية كالبنزين مثلًا، وما سوف يقال في حكم استعمال البنزين للسكر هو عين ما سوف يقال في العطور الكحولية سواء بسواء.

- أن بعض العطور يدخل في تركيبها الكحول المثيلي، وهو ليس بنجس، لكنه شديد الـــسمية إذا شُرِب، والعطور في أصل استعمالها جعلت للتطيب الخارجي، فتبقى والحالة هذه على الجـــواز إلا إذا ترتب على استعمالها ضرر على الصحة، وأكد ذلك أهل الاختصاص، فعندها تمنع لهذا السبب.

- لقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي استعمال الكحول كمطهر خارجي للجـــــروح، وقاتـــل للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية[2]، ولا يظهر لي أن هناك فارق مؤثر بين استعمال الكحول كمطهر خارجي، وبين استعماله في العطور.

- إن الكحول يوجد في غير الخمر من الأشربة، والأدوية، والأعطار القديمة غير الإفرنجية، وغير ذلك، فإذا كان قولهم: إن كل ما فيه مادة الكحول نجس، فعلينا أن نُحكِّم الكيماويين في معرفة نـــوع

---

(1) سورة المائدة، الآية: 90.

(2) رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإســـلامي بمكـــة المكرمـــة**، الـــدورة الـــسادسة عـــشرة مكـــة، (21-1422/10/26هـــ- 5-2002/1/10م)، صـــ 341-342.

النجاسة المحرَّمة شرعًا، ونأخذ بأقوالهم، وإن كان لا يسلم لنا شيء من النجاسة[1].

ويبقى على الجانب الآخر أمران يحتاجان إلى إثراء النقاش حولهما:

- إن نسبة الكحول المستعمل في زيوت الكولونيا "80 - 90% "، وفي عطور الزينة الأخرى "60 - 80 % " هي نسبة عالية جدًا، تجعل المسلم يشعر بحرج كبير حيث يشكل الكحول غالبية العطر المستعمل.

- الأصل أن قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره، فقليله حرام" قاعدة مطردة في كل شراب يؤدي كثيره إلى الإسكار، لكن التساؤل هنا : هل هذه العطور تشملها هذه القاعدة الشرعية؟[2]، وقد مر معنا لوازم القول بالإيجاب على هذا التساؤل، ثم هل هذه النسبة العالية للكحول في العطور بأنواعها تؤدي إلى الإسكار أم لا؟

والخلاصة..إن استخدام العطور الكحولية من المسائل المشتبهة التي اختلف العلماء المعاصرون فيها بين مجيز وحاظر، ويصعب القطع فيها بحل أو حرمة، وإن كان يتبدى أن الجواز هو الأرجح، فلا يصح تنزيل مسمى الخمر عليها؛ فهي لم تصنع من حيث الأصل للسكر، ولا للشرب، لكن من تعمد شراءها لغرض محرم - كالسكر مثلًا- فإن حكم ذلك يكون تابعًا لحكم قصده، وكل ما أفضى إلى حرام، فهو حرام، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وغني عن البيان أن البعد عن مواطن الشبهة والريبة، والاستبراء للدين، والخروج من الخلاف، أمور ينصح بها المكلفين، ويدعون إليها خصوصًا وأن هناك الكثير من العطور البديلة التي لا تحوي كحولًا إطلاقًا، وهي متوفرة في الأسواق، ولا تقل جودة عن مثيلاتها من العطور الكحولية.

المسألة الثانية: الأدوية والأطعمة:

(1) رضا، مجلة المنار، مرجع سابق، 493/4.

(2) اختارت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية أنه:"إذا بلغت الكلونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها حرم الإبقاء عليها، قلت أم كثرت، ووجبت إراقتها وإتلافها لأنها خمر...وعلى ذلك يحرم شربها والتطيب أو التطهير بها، أما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها فيجوز شراؤها واقتناؤها واستعمالها تطيبا وتطهيرا بها ؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه". انظر: الدويش، مرجع سابق، 143/22-144.

لقد أفردتُ هذه المسألة نظرًا لاحتواء الكثير من الأدوية، والأطعمة على نسب مختلفة من الكحول، وعظم البلوى بها بين عموم المسلمين. ولا شك أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين هذا المبحث، والذي سبقه، ومعظم ما طرح هناك، يرد على هذا المبحث هنا.

وأما عن استخدام الخمر كدواء في وقتنا الحالي، فقد بطل في الطب الحديث –كما يذكر الدكتور محمد علي البار- ، إلا أن هناك بعض المجالات التي لازال الكحول يدخل فيها كما هو الحال في المنظفات، والمعقمات، وإذابة بعض المواد القلوية حيث أن الكحول مادة تتطاير بسرعة عند ارتفاع الحرارة، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك كحول في أقراص الدواء، والحبوب، وإنما يتواجد الكحول في الأشربة، واللعوقات، والسوائل المستخدمة في الحقن. وعلى هذا، فالأدوية التي يدخلها الكحول على ضربين:

الأول: ما قصد منه الإذابة، حيث أن الأدوية لا تذوب إلا في الكحول.

والثاني: ما قصد منه إعطاء الدواء نكهة خاصة، ومذاقًا مميزًا تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا[1].

ونظرًا لكون هذه المسائل المتعلقة بالدواء من القضايا الشائكة، والنوازل المعاصرة التي تحتاج إلى إجتهاد جماعي، فقد وجدت أن مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية قد أصدروا فتاوى تتعلق بالمسألة محل البحث، ولهذا رأيت إثباتها ها هنا:

فتوى مجمع الفقه الإسلامي:

"للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته"[2].

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي:

"يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية"[3].

---

(1)البار، مرجع سابق، صـ364. وقد ذكر الدكتور البار أن النوع الثاني لا خلاف في حرمته.

(2)مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (عمان : 8-13 صفر 1407هـ -11-16 أكتوبر 1986م)، القرار رقم 11.

(3)رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مرجع سابق، صـ 341 .

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:

"لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء، ولا طعمه، ولا ريحه، ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها"[1].

أما فيما يخص الأطعمة، فإنه يرد عليها ما ورد سابقًا من إشكالات حول العطور، وإن كان الأقرب أن ينظر إلى الكحول المستعمل فيها هل يسكر أم لا، فإن كان يسكر، فإنه يحرم تناولها لعلة الإسكار، وإلا تبقى على الحل، وفي هذا يقول الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :" والأطعمة التي دخل الكحول في صناعتها، و لم يستحل بالكلية لا يحل تناولها، أما إذا استحال بالكلية فلم يبق له لون، ولا طعم، ولا رائحة، ولا أثر من إسكار، فإنه كغيره من الأطعمة على أصل الحل، وتناول الخل مشروع، وفي الحديث:" نعم الإدام الخل"[2]. وإذا كان من بين مراحله تصنيعه التخمر، فإن هذه المرحلة تستحيل بالكلية، ولايبقى لها أثر السكر الذي يكون في الخمر، والخمر ذاتها إذا تخللت بنفسها، فقد اتفق أهل العلم على حلها، أما إذا تخللت بفعل فاعل، فهي موضع نظر بينهم"[3].

فائدة:

تحوي بعض المعلبات التي تباع في ديار الغرب على مادة تعرف بـ"**Vinegar Spirit**" أي روح الخل، وبعض الناس يتحاشى شراءها لعدم معرفتهم بحقيقة هذا الخل؛ هل هو خل صناعي، أم أنه خل نتج عن تخليل الخمر كما يبدو من كلمة "**Spirit**". وكنتُ قد راسلتُ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فكان الجواب الذي وصلني على بريدي الإلكتروني:

---

(1)الدويش، مرجع سابق، 92/22 .

(2)صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، 1622/3، رقم الحديث 2052. ولفظ مسلم:"نعم الْأُدُمُ الخل،نعم الْأُدُمُ الخل".

(3) موقع مجمع علماء الشريعة على شبكة الإنترنت: http://www.amjaonline.com

"الأصل إباحة الخل كما هو في بقية الأشياء. فلو كان هذا النوع من الخل يحتوي على كحـول يجعله مسكرًا إذا تعاطاه الإنسان، ولو بكميات كبيرة، فعندها يحرم. وإن كان لا يسكر، ولكنه مـصنع من الخمر، فيحرم عند الجمهور – خلافًا للأحناف – وقول الجمهور أظهر، وهو كذلك أحوط"[1].

ثم وجدت فتوى آخرى لأحد أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع، الشيخ وليد بـن ادريـس المنيسي، قال فيها إن "الخل المذكور حلال إن شاء الله، وقد سئل عمر - رضي الله عنه - عما يوجد في الأسواق من خل أهل الكتاب فأباحه. فالمسلم منهي عن تخليل الخمر، لكن إذا خلله غـيره واسـتحال الخمر خلًا، حل استعماله على الصحيح، هذا أمر .

والأمر الآخر أنه حتى الخمر نفسها إذا وجد منها نسبة ضئيلة في طعام، أو شراب، أو دواء، أو عطر، بحيث إن هذا الطعام، أو الشراب، أو الدواء، أو العطر، لا يسكر قليله، ولا كثيره، فالطعـام، أو الشراب، أو الدواء، أو العطر، حلال معفو عنه؛ لأنه استحال و لم يعد خمرًا مسكرًا، والإثم علـى مـن وضع الخمر، لا على من تناول الطعام بعد أن استحال فيه هذا الخمر اليسير، وزال أثره"[2] .

خلاصة المبحث:

- الخمر: هي ما خامر العقل، وكانت معدة للشرب والسكر، وهي تشمل ما أسكر قليلـه، أو كثيره، سواء اتخذت من العنب، أو التمر، أو غير ذلك.
- الخمر من كبائر الذنوب، وهي محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.
- ذهب غالبية المتقدمين من أهل العلم إلى القول بنجاسة الخمر، و لم يخالف إلا طائفة قليلة جدًا.
- العطور الكحولية تحوي نسبًا مختلفة من الكحول؛ وذلك لغرض الإذابة والحفـظ، والأظهـر جوازها، وإن كان الأحوط اجتنابها.
- يدخل الكحول في صنع أنواع كثيرة من الأدوية والأطعمة، فأما الأدوية فيجوز تعاطيها إذا لم يتيسر دواء بديل عنها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته. وأما الأطعمة، فإن كان كثيرها يسكر، حرم قليلها، وإلا تبقى على البراءة الأصلية، وهو الإباحة.

(1) موقع مجمع علماء الشريعة على شبكة الإنترنت: http://www.amjaonline.com

(2) موقع أهل الحديث على شبكة الإنترنت: http://www.ahlalhdeeth.com ، وقد نشرت بتاريخ : 2004.09.15

الفصل الثاني الصلاة .. وفيه ثلاثة مباحث : -

- ^ المبحث الأول: اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف
- ^ المبحث الثاني: جمع الصلاتين في الحضر للحاجة
- ^ المبحث الثالث: صلاة الجمعة

المبحث الأول: اضطراب بعض مواقيت الصلاة في فصل الصيف..وفيه ثلاثة مطالب:

§ توطئة..

§ المطلب الأول..مواقيت الصلاة

§ المطلب الثاني..بيان حقيقة الاضطراب

§ المطلب الثالث.. أقوال أهل العلم في هذه الواقعة

§ خلاصة المبحث

توطئة..

تعد الصلاة من أهم العبادات التي يجب على المسلم أداؤها في أوقاتها التي حددها الشرع الحكيم، ومعرفة شروطها وواجباتها وأركانها؛حتى تؤدى بالطريقة التي أمر بها رسولنا - صلى الله عليه وسلم -:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1].

وتعتبر معرفة أوقات الصلوات وتحديدها بدقة من أهم شروط صحة ووجوب الصلاة، لكن قد يحدث في بعض المناطق – كما هو الحال في بعض مناطق أوربا والمناطق القطبية – أن تضطرب بعض الأوقات في بعض الفصول؛ نظرًا لاختفاء العلامات الشرعية لدخولها بالكلية، أو أنها تظهر متأخرة جدًا بحيث تتشارك – أو تكاد – مع وقت آخر.

وهذه المسألة - أعني هذا الاضطراب في بعض أوقات الصلاة- تتكرر سنويًا ليتجدد معها النقاش والجدال بين أبناء المسلمين، وتتفاوت حولها وجهات النظر الفقهية، و لهذا جاء هذا المبحث لأجل تسليط الضوء على هذه المسألة، وبيان أقوال أهل العلم فيها.

المطلب الأول..مواقيت الصلاة

أجمع المسلمون قاطبة على أن للصلوات الخمس مواقيت محددة لقوله تعالى:] s t u v w x y [[2].وقد نص القرآن الكريم على بعضها مجملًا، وتكفلت السنة النبوية ببيانها مفصلة، ومن أبرز الأحاديث التي أوضحت تلك المواقيت، ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن نبيّ الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ[3] الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ[4]، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[5]. وفي رواية أخرى:"وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، 212/1، رقم الحديث 613.

(2) سورة النساء، الآية 103.

(3) قرن الشمس: ناحيتها أو أعلاها، وأول شعاعها عند الطلوع.انظر: الزبيدي، مرجع سابق، مادة:"قرن"، 529/35.

(4) الشَّفَقُ: بقية ضوء الشمس وحمرتُها في أول الليل تُرَى في المغرب إلى صلاة العشاء. وقال الخليل: الشَّفَقُ: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غابَ الشَّفَق. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"شفق"، 180/10.

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 426/1، رقم الحديث 612.

يَغِبْ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ"[1].

وقد استدل أهل العلم [2] بهذين الحديثين - وغيرهما من الأحاديث الأخرى الواردة في المواقيت- على أن للصلوات الخمس مواقيت محددة ، وهي كما يلي:

وقت الظهر:

أجمعوا على أن أول وقته هو زوال الشمس عن كبد السماء[3] لقوله صلى الله عليه وسلم:"وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ"، وأما آخر وقتها فيمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهذا قول جماهير السلف والخلف من فقهاء الحديث وأهل الحجاز[4]، وذهب أبوحنيفة - في إحدى الروايتين - إلى أن آخر وقتها هو ظل كل شيء مثليه، لكن الكاساني صحح رواية محمد ابن الحسن عنه الموافقة لقول جماهير أهل العلم.

وقت العصر:

ويبدأ أول وقتها بمصير كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وينتهي وقتها بغروب الشمس بالاتفاق لغير من يقضيها [5]، وهو الصواب المقطوع به الذي تواترت به السننُ، واتفق عليه الجماهير. ويكره[6]

---

(1) المرجع السابق، 427/1،رقم الحديث 612.

(2) المرداوي، مرجع سابق، 429- 436. البهوتي، مرجع سابق،232/1-237 .ابن مفلح، مرجع سابق،295/1-307.السرخسي، مرجع سابق، 141/1- 146. المرغيناني، مرجع سابق، 41/1-42. ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، 218/1- 226. الكاساني، مرجع سابق، 122/1-124. القدوري، أبوالحسين أحمد بن محمد بن جعفر، **الموسوعة الفقهية المقارنة :التجريد**، تحقيق:محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط1،(مصر:دار السلام،1425هـ- 2004م)، 1/ 382 وما بعدها. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،49/21.الماوردي، مرجع سابق،12/2-25.الشربيني، مرجع سابق، 188/1-193 . القرافي، مرجع سابق، 12/2-20. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق:عبدالكريم الفضيلي، (لبنان:المكتبة العصرية، 1426هـ-2005م)، صـ68.

(3) نقل هذا الإجماع خلائق كثر من أهل العلم: انظر مثلا: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 24/3. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق:صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، (الإمارات: مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية، 1420هـ-1999م)، صـ41. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 487/3.

(4)ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط1، (السعودية:دار عالم الفوائد، 1422هـ)، 138/4.

(5) أبوحبيب، مرجع سابق، 712/2. ابن تيمية، جامع المسائل، مرجع سابق، 340/6.

(6) قال النووي:"وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر، ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا" رواه مسلم والله أعلم". النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،32/3.وانظر:السرخسي، مرجع سابق،144/1 .

تأخير الصلاة إلى ما بعد اصفرار الشمس بدون عذر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق:" فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ". أما ما بين اصفرار الشمس إلى غروبها، فهـــذا يعـــده الفقهاء وقت ضرورة لها لا يلجأ للصلاة فيه إلا إذا اضطر المرء إليه، واحتاج إلى ذلك.

وقت المغرب:

أجمعوا على أن وقتها يستهل بغروب الشمس[1]، أما آخر وقتها، فقد ذهب مالك، والـــشافعي، إلى أن لها وقتًا واحدًا إذا غابت الشمس، وهو عندهم وقت ضيق غير ممتد ينقضي بمقدار وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات[2]. وذهبت طائفة من أهل العلم كسفيان الثوري، وإســـحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي إلى أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق لقوله صلى الله عليه وسلم :"فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ".قال ابن المنذر:"وهذا أصح القولين"[3]. ولهذا ذهـــب النووي وجماعة من أهل العلم إلى ترجيح القول بجواز تأخير أدائها ما لم يغب الشفق عملًا بما دل عليـــه الحديث السابق[4].

ويقدر دخول وقت المغرب - فلكيًا – باختفاء قرص الشمس كاملًا على زواية قـــدرها 50ْ تحت الأفق الغربي[5].

وقت العشاء:

أجمع أهل العلم - إلا من شذ عنهم- على أن وقتها يدخل بغياب الشفق[6]، ويمتد إلى نـــصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم:"وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ" وفي رواية أخرى :" فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ". والذي عليه الجمهور وصاحبا أبي حنيفة أنه لا عبرة بالبياض الباقي بعد الغروب – كما هو مذهب أبي حنيفة - والذي قد يستمر الى ثلث الليل الأول، وأن المقصود بالشفق هو الشفق

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، صـــ41.

(2) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، (السعودية:مكتبة نزارمصطفى البـــاز)،/85-86. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط8، (دمشق:دار الفكر، 1425هـــ-2005م)، 668/1.

(3) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، 335/2.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،34/3. وقد نسب هذا القول إلى كوكبة من علماء الشافعية كابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي، والبغوي، وغيرهم

(5) الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل**، ط2، (السعودية : دار ابن الجوزي، 1427هـــ- 2006م)، 160/2.

(6) أبوحبيب، مرجع سابق، 709/2. ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، صـــ41.

الأحمر، ويؤيده ما ورد عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا:"الشفق: الحمرة"[1]. ويوافق غياب الشفق الأحمر - فلكيًا – وقوع الشمس على زواية قدرها 17° تحت الأفق الغربي[2].

ويمتد وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل أو ثلثه كما جاء مصرحًا به في حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت:" وكانوا يصلون - أي العشاء - فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"[3]، ولهذا لا ينبغي تأخير الصلاة بعد النصف أو الثلث لغير عذر[4].

وقت الفجر:

أجمعوا على أن وقته يبدأ من طلوع الفجر الصادق حيث البياض المنتشر ضوؤه في الأفق، وينتهي بطلوع الشمس[5] لقوله صلى الله عليه وسلم:"ووَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ". وأما الفجر الأول – أو ما يعرف بالفجرالكاذب- فلا يدخل به وقت الصبح بالاتفاق. فإن طلعت الشمس، خرج وقت الأداء، وصارت قضاءً[6]. ويوافق طلوع الفجر الصادق - فلكيًا – انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بزاوية قدرها 18°[7].

المطلب الثاني..بيان حقيقة الاضطراب.

من الملاحظ عند الحديث عن العلامات الشرعية لدخول الصلوات الخمس، أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين حركة الشمس وحدوث تلك الأوقات؛ فوقت الظهر - كما بينا سابقًا- يدخل عندما تزول الشمس عن كبد السماء، ويبدأ وقت العصر عندما يصبح ظل الشيء مثله، ويستهل وقت المغرب بغروب الشمس، ويدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر الذي هو أثر لأشعة الشمس التي غابت، ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق الذي هو أثر لأشعة الشمس التي توشك أن تطلع.

---

(1) الدارقطني، مرجع سابق، 506/1. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، 339/2 -240.

(2) الجيزاني ، مرجع سابق، 160/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، 195/1، رقم الحديث 569.

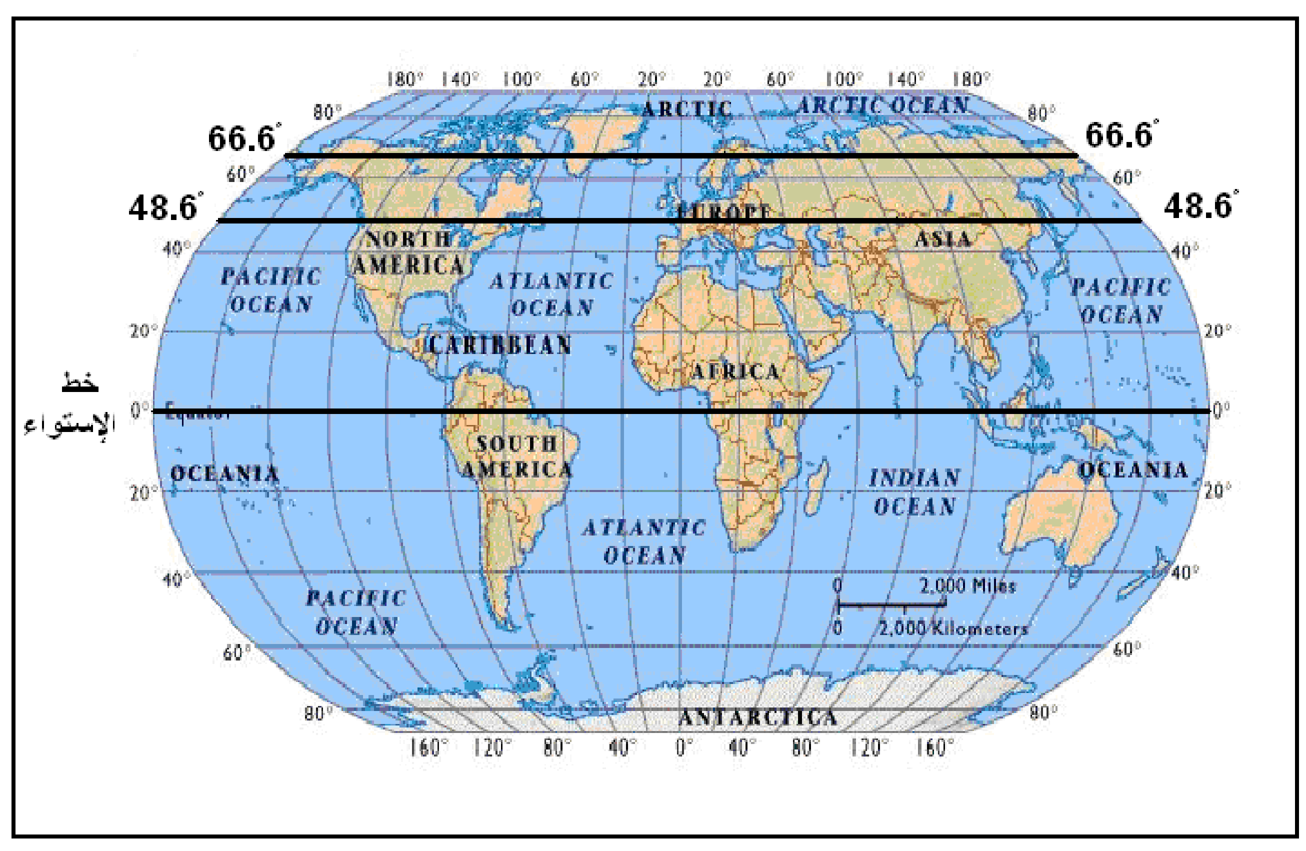
(4) قال أبوالعباس ابن تيمية :"ومن قال: إنه يُؤخر العشاءَ حتى يُصليها بعد نصف الليل، فإنه لا يُقَرُّ على ذلك، بل يُعاقَب حتى يُصلي الصلاةَ في وقتِها وقتِ الاختيار؛ فإن تأخيرَ العصر إلى ما بعد الاصفرارِ وتأخيرَ العشاءِ إلى ما بعد نصف الليل لا يَجوزُ مع القدرة، بل يجوز ذلك لمن لم تُمكِنْه الصلاةُ وقتَ الاختيار، كالحائض تطهر، والمجنون يُفيق، والنائم يستيقظ، والكافر يُسلم، ونحو ذلك، والله أعلم"انظر:ابن تيمية، جامع المسائل، مرجع سابق، 138/4.

(5) أبوحبيب، مرجع سابق، 709/2. الكاساني، مرجع سابق، 121/1-125

(6)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 153/5.

(7) الجيزاني، مرجع سابق، 160/2.

والأصل أن مواقيت الصلاة ثابتة لا تتخلف في المناطق المعتدلة، كما هو الحال في جميع الدول العربية، لكن الاضطراب يبدأ بالبروز كلما اتجهنا شمالًا أو جنوبًا بعيدًا عن خط الاستواء، وكما يظهر في الشكل رقم (1)، يمكن تقسيم مواقيت الصلاة في جميع دول العالم حسب خطوط العرض إلى ثلاث جهات:



الشكل رقم (1) مواقيت الصلاة في دول العالم حسب خطوط العرض

الجهة الأولى:

وتبدأ من خط الاستواء إلى غاية خط العرض (48.6°) شمالًا وجنوبًا، حيث تتواجد مواقيت الصلاة في جميع الأوقات عدا موعدي العشاء والفجر في بعض أيام السنة، وذلك في المناطق القريبة من خط العرض (48.6°)، حيث يتأخر العشاء كثيرًا، ويتقدم الفجر بشكل مبكر جدًا[1].

(1) لا تختفي أي من العلامات الشرعية لدخول أوقات الصلاة في هذا الجهة، وليس هناك من إشكالية سوى تأخر وقت العشاء وتقدم وقت الفجر، لكن كلا الشفقين يغيبان.

الجهة الثانية:

وتمتد من خط العرض (48.6˚) إلى خط العرض (66.6˚) شمالًا وجنوبًا، وتعاني هذه الجهة من اختفاء علامتي الفجر والعشاء في بعض الأيام.

الجهة الثالثة:

وهي المناطق القطبية، وتبدأ من خط العرض (66.6˚) إلى خط العرض (90˚) شمالًا وجنوبًـــا، ويحدث في هذه المناطق أن يستمر الليل ستة أشهر في الشمال، وستة أشهر للنهار في الجنوب، والعكس بالعكس. ويترتب على هذا اختفاء جميع علامات الصلاة لفترة طويلة ليلًا أو نهارًا(1).

وحديثنا في هذا المبحث سوف يكون منصبًا على الجهة الثانية، أي الدول التي تقع بين خطـــي العرض(48.6˚) إلى (66.6˚) كبريطانيا وكثير من دول أوربا حيث تبدأ فترة اضطراب(2) وقتي العشاء

---

(1) الذي عليه فتوى المجامع الفقهية المعاصرة بالنسبة لتحديد مواقيت الصلاة في المناطق القطبية أن تصلى الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ســاعة، وتقدر أوقات الصلوات حسب أقرب البلاد إليهم مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان. انظر: الدويش، مرجع سابق، 6/131-136. رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة، (مكة المكرمـــة: 1402/4/10هــ - 1982/2/4)، صـــ 93-96.

(2) هناك الكثير من الأبحاث التي ناقشت هذا الاضطراب، واقترحت الكثير من الحلول، وقد أفدت منها في هذا المبحث :

- عبدالغفار، صهيب حسن، **"مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة والصوم"**، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحــوث، العـــدد الرابـــع والخامس، ربيع الثاني(1425هــ- يونيو 2004م)، صــ223-239.
- أبوغدة، عبدالستار، **" الحلول الشرعية للمناطق الفاقدة لبعض أوقات الصلاة"**، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العـــدد الرابع والخامس، ربيع الثاني(1425هــ- يونيو 2004م)، صــ243-288.
- الجديع، عبدالله يوسف، **" بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها "**، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني(1425هــ- يونيو 2004م)، صــ291-317.
- مولوي، فيصل، **" مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية "**، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس، ربيع الثاني(1425هــ- يونيو 2004م)، صــ321-357.
- الهواري، محمد، **"مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك"**، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخـــامس، ربيع الثاني(1425هــ- يونيو 2004م)، صــ291-317.
- عودة، محمد شوكت، **حساب مواقيت الصلاة**، أكتوبر 2001، http://www.icoproject.org
- عودة، محمد شوكت، **تقدير موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بين خطـــي عـــرض 48.6˚ و 66.6˚**، بحث مقدم في اجتماع لجنة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بروكسل، 21-22 مايو 2009.
- حماد ، عبد الآخر، **وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق**، http://www.rahmah.de

=

والفجر بأن يتأخر غياب الشفق الأحمر تأخرًا حرجًا، ثم ينعدم غيابه بالكلية، وتضيع معه علامة الفجر، وذلك في الفترة الممتدة بين 25 مايو إلى 18 يوليو بالنسبة لمدينة لندن، ويختلف الأمر قليلًا بالنسبة للمدن الأخرى نظرًا لاختلاف موقعها من خطوط العرض.

ولفهم هذا الظاهرة بصورة أعمق، قمتُ باستخراج تقويم للفترة المشار إليها أعلاه لمدينة لندن من خلال موقع مكتب التقويم البحري ببريطانيا على شبكة الإنترنت[1]، وذلك من خلال اعتمـــاد زاويـــة انخفاض الشمس قدرها °(17.5)، وكانت النتيجة - كما هي في الشكل (2) – ظهور بدايـــة فتـــرة الاضطراب في الخامس والعشرين من شهر مايو، بينما يوضح الشكل رقم (3) نهاية مرحلة الاضطراب في اليوم الثامن عشر من يوليو، وتشير النجوم الصغيرة في كلا الشكلين إلى انعـــدام أي وقـــت معلـــوم للعشاء والفجر. ووفقاً لهذا التقويم المعتمد من بعض المساجد والمراكز الإسلامية -كالمنتدى الإســـلامي بلندن مثلًا -، فإن فترة عدم غياب الشفق الأحمر تدوم حوالي خمسة وخمسين يومًا.

=

§ عودة، محمد شوكت، **إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة**، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني ، 30 مـــايو- 01 يونيو 2010م.

§ Al-Haddad، Haitham، The Designated Times for the Isha' and Fajr Prayers in the UK and other similar countries during the summer season، 21 April 2005.

§ Miftahi، molvi yaqub Ahmed، Salat Times & Qiblah Guide، (UK، Hizbul Ulama).

§ Odeh ،Mohammad، Prayer Times in High-Latitude Areas between the Areas 48.6 and 66.6 Latitude، Islamic Crescents' Observation Project (ICOP)، http://www.icoproject.org.

(1) HM Nautical Almanac Office: http://www.hmnao.com/nao

			الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
2010	5	24	01 27	04 57	12 58	17 14	20 59	24 39
2010	5	25	01 15	04 56	12 58	17 15	21 00	** **
2010	5	26	** **	04 55	12 58	17 16	21 01	** **
2010	5	27	** **	04 54	12 58	17 16	21 02	** **
2010	5	28	** **	04 53	12 58	17 17	21 04	** **
2010	5	29	** **	04 52	12 58	17 17	21 05	** **
2010	5	30	** **	04 51	12 58	17 17	21 06	** **
2010	5	31	** **	04 50	12 58	17 18	21 07	** **
2010	6	1	** **	04 49	12 58	17 18	21 08	** **
2010	6	2	** **	04 49	12 59	17 19	21 09	** **
2010	6	3	** **	04 48	12 59	17 19	21 10	** **
2010	6	4	** **	04 47	12 59	17 20	21 11	** **
2010	6	5	** **	04 47	12 59	17 20	21 12	** **
2010	6	6	** **	04 46	12 59	17 21	21 13	** **
2010	6	7	** **	04 45	13 00	17 21	21 14	** **
2010	6	8	** **	04 45	13 00	17 21	21 15	** **
2010	6	9	** **	04 44	13 00	17 22	21 16	** **
2010	6	10	** **	04 44	13 00	17 22	21 16	** **
2010	6	11	** **	04 44	13 00	17 23	21 17	** **

الشكل رقم (2): بداية اضطراب وقتي العشاء والفجر (25 مايو)

2010	7	10	** **	04 55	13 06	17 26	21 16	** **
2010	7	11	** **	04 56	13 06	17 26	21 15	** **
2010	7	12	** **	04 57	13 06	17 26	21 14	** **
2010	7	13	** **	04 59	13 06	17 25	21 14	** **
2010	7	14	** **	05 00	13 07	17 25	21 13	** **
2010	7	15	** **	05 01	13 07	17 25	21 12	** **
2010	7	16	** **	05 02	13 07	17 25	21 11	** **
2010	7	17	** **	05 03	13 07	17 24	21 10	** **
2010	7	18	** **	05 05	13 07	17 24	21 08	24 50
2010	7	19	01 25	05 06	13 07	17 24	21 07	24 38
2010	7	20	01 36	05 07	13 07	17 23	21 06	24 30

الشكل رقم (3): نهاية اضطراب وقتي العشاء والفجر (18 يوليو)

المطلب الثالث.. أقوال أهل العلم في هذه الواقعة

تقدم عند الحديث عن مواقيت الصلاة، أن وقت العشاء تبدأ علامته الشرعية عند الجمهور بغياب الشفق الأحمر، فإذا انعدم ترتب على ذلك فقدان معرفة آخر وقت المغرب، ووقت العشاء كلـــه، وأول وقت الفجر. فأما وقت بدء صلاة المغرب، فلا توجد إشكالية في تحديده لارتباطه بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس، فقد حل وقت المغرب، على خلاف بين أهل العلم في كون وقته ضيقًا أم ممتدًا.

ولا إشكالية كبيرة - أيضًا - في معرفة بدء وقت صلاة الفجر لمن يريد الصلاة، فإن المـــرء إذا شك في بدء وقتها، فإنّ له أن يؤخرها حتى يتيقن دخول وقتها ما لم تشرق الشمس، لكـــن المعـــضلة الحقيقية التي يواجهها المقيم في هذه الديار هي كيفية تحديد وقت العشاء نظرًا لاستمرار الشفق الأحمـــر وعدم غيابه، ثم معرفة متى يمسك الصائم عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات أثناء شهر رمضان.

ونظرًا لتعلق هذا الاضطراب بعبادتي الصلاة والصوم، فقد تعددت الاجتهادات الفقهية بغية إيجاد حل – أو حلول- لاختفاء بعض العلامات الشرعية للصلاة، وعُرضت الكثير من الاقتراحات المختلفـــة من خلال المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات العلمية مما لا يتسع المقام لذكره كله ههنا. لكن يمكـــن تصنيف تلكم الاجتهادات إلى أربعة آراء(1) :

الرأي الأول : التقدير

ويلجأ أصحاب هذا الرأي إلى التقدير عند انعدام العلامات الشرعية لأوقات الصلاة، وعمدة هذا الرأي حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - الطويل في ذكر فتنة الدجال(2)، وقد سأل الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مدة لبثه في الأرض؟ فقال:" أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَـــسَنَةٍ وَيَـــوْمٌ

(1) هناك رأي خامس قال به بعض أئمة الأحناف، وملخصه: سقوط الصلاة التي ليس لها وقت معلوم، كما هو الحال في صلاة العشاء في صيف بريطانيا ، لأن وجود الوقت سبب للوجوب، فإن عدم السبب عدم المسبب، أي الوجوب. وقد أعرضتُ عنه لأنه قول مهجور، مخالف للأدلة الـــصحيحة والـــصريحة بوجوب خمس صلوات في اليوم والليلة على كل مسلم ومسلمة. انظر:ابن عابدين، مرجع سابق، 19/2. الشيخ نظام، مرجع سابق، 58/1.

(2) ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى ادعاء خصوصية حديث الدجال بزمنه فقط، وهذا تحكم لا دليل عليه، وحصر بدون بينة أو برهان، وقد تقـــرر في أصول الفقه أن الأصل في الأحكام الشرعية هو العموم، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا جاء نص يقيد ذلك اللفظ ويستثنيه، وهذا مـــا نفتقده هنا، ولهذا ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى العمل بمقتضى هذا الحديث في كثير من مسائل الفقه وفروعه، كتقدير الصلاة والصوم وغير ذلك . قال ابن عابدين:" قال في إمداد الفتاح: قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم، والزكاة، والحج، والعدة، وآجال البيع، والسلم، والإجارة، وينظر ابتـــداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقـــدير مقول به إجماعًا في الصلوات". انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، 22/2-23.

كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ". قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال:"لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ"[1].

ومعني اقدروا له قدره : أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى من الوقت قدر ما يكون بين الظهر والعصر، فصلوا العصر، وهكذا باقي الصلوات حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد أديت فيه صلوات سنة في وقتها[2].

ورغم اتفاق أصحاب هذا الرأي على مبدأ التقدير، إلا أنهم اختلفوا اختلافًا كبيرًا في كيفية حسابه على أقوال كثيرة، منها:

§ **التقدير لأقرب بلد يغيب فيه الشفق**:

وهذا هو مذهب الشافعية والقرافي من المالكية[3]، ورجحته بعض المجامع الفقهية المعاصرة، يقول النووي :" أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم"[4].

أما المعاصرون، فقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرارًا ينص على تحديد وقتي صلاتي العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامتا وقتي العشاء والفجر، واقترح المجلس خط (45ْ) باعتباره أقرب الأماكن الذي تتيسر فيه العبادة، وتتميز فيه الأوقات على مدار العام، وعلى سبيل المثال، فإذا كان وقت العشاء يبدأ بعد ثلث الليل في خط عرض (45ْ)، فإنه يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر[5].وقد رجحت هيئة كبار العلماء بالسعودية هذا الرأي أيضًا[6]، وتبناه كذلك مجلس البحث الفقهي الأوربي، وندوة علماء الشريعة والفلك التي عقدت بلندن في شهر شعبان 1404هـ.

وهذا الاقتراح يعمل بصورة جيدة حتى خط العرض (65ْ)، وقد اقترح الخبير الفلكي برابطة العالم الإسلامي أن يكون القياس على خط عرض (48ْ)بدلًا من (45ْ) حيث يقترب الحساب من

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، 2250/4-2255، رقم الحديث 2137.

(2)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 88/18-89.

(3) الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ -1995م)، 155/1.

(4) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 292/1-293.وانظر: القليوبي وعميرة، مرجع سابق، 114/1.

(5)رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة التاسعة، (مكة المكرمة: من 12رجب1406هـ - 19رجب1406هـ)،صـ 200-204.

(6)الجيزاني، مرجع سابق، 152/2.

منتصف الليل.

وانتقدت هذه الطريقة بأنها تجعل قفزة كبيرة في المواقيت البديلة حيث يكون موعدي الفجر والعشاء قبل اختفاء العلامة قريبًا من منتصف الليل، لكن عند البدء بالمواقيت البديلة يختلف موعدا صلاتي العشاء والفجر عدة ساعات.

§ **التقدير لأقرب مدينة يغيب فيها الشفق**:

وهذا اختيار المركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي - أحد أكبر وأقدم مساجد لندن - حيث يأخذ بالتقدير بحسب أقرب مدينة تتواجد فيها العلامات الشرعية خلال فترة الاضطراب وهي مدينة (**Alencon**) الفرنسية التي تبعد مائة وستة وتسعين كليومترًا عن باريس، وتقع على خط العرض (45°).

ولكن حتى على هذا التوقيت البديل لازال كلا الوقتين - العشاء والفجر- غير مناسبين؛ فالأول يدخل بشكل متأخر جدًا، بينما يتقدم الثاني بشكل مبكر جدًا. وعلى سبيل المثال، فإذا أخذنا بهذا التوقيت في أول أيام غياب العلامة الشرعية - 25 مايو - فإن وقتي العشاء والفجر سيكونان كما في شكل (5):

الفجر	العشاء
1.14	11.33

الشكل رقم (5): وقتا العشاء والفجر ليوم 25 مايو لمدينة لندن وفقًا لمدينة النكون الفرنسية

ويستمر وقت العشاء في التأخر كل يوم حتى يصل في اليوم الحادي والعشرين من شهر يوليو إلى أن يصبح كما في شكل (6):

الفجر	**العشاء**
1.18	12.44

الشكل رقم (6): وقتا العشاء والفجر ليوم 25 مايو لمدينة لندن وفقًا لمدينة النكون الفرنسية

ولا ريب أن المشقة واضحة وجلية إذا تم الأخذ بهذا التقويم خصوصًا أثناء شهر رمضان حيث يصعب جدًا أداء صلاة التروايح، ولا يجد الناس وقتًا كافيًا للسحور، والامساك.

§ تقديم صلاة العشاء قبل وقتها:

وهذا التكييف الفقهي مرتبط بطريقة التقدير السابقة التي تعتمد على أقرب مدينة تتواجد فيها العلامات الشرعية، وقد تبين عدم ملاءمة هذا التوقيت البديل؛ نظرًا لتأخره الكبير، وعدم مناسبته لعموم المسلمين، وهذا ما حدا بالمركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي إلى البحث عن طريقة أفضل من سابقاتيهما، فتبنى رأيًا فقهيًا ينص على جواز تقديم وقت العشاء بحيث لا يتجاوز ثلث الليل بأي حال. وعلى هذا التصور تم إعداد توقيت جديد لأوقات الصلاة، وأصبح وقتا الفجر والعشاء كما في شكل (7):

الفجر	العشاء
3.10	10.52

الشكل رقم (7): وقتا العشاء والفجر ليوم 25 مايو لمدينة لندن حسب توقيت المسجد المركزي

ولابد من ملاحظة أن هذين الوقتين هما لصلاة الجماعة في المسجد، وليسا لبدء الوقت الأصلي، وهو الأمر الذي يثير حيرة واضطرابًا عند عموم المصلين؛ إذ لا يخفى أن لمعرفة بدء الأوقات الشرعية للصلوات أهمية كبرى في حياة المسلم خصوصًا في شهر رمضان حيث لا يعلم متى يمسك المكلف عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات[1].

وأصحاب هذه الطريقة في التقدير استدلوا[2] ببعض الأدلة كحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" وكانوا يصلون [أي العشاء] فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول"[3].

قال ابن حزم:"فصح يقينًا أن وقتها [أي العشاء] داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين"[4].

(1)أرى أنه من الضروري أن يقوم المركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي بإعادة النظر في هذا التقويم، وتحديد وقت مقدر لبدء كلا الصلاتين بدلًا من وضع موعد إقامة الصلاتين في المسجد؛ لأن هناك الكثير من الناس ممن لايقيمون قريبًا من المسجد، ويعتمدون هذا التقويم. وهناك من لا يفرق بين وقت الجماعة في المسجد، وبين وقت الدخول الحقيقي لصلاتي العشاء والفجر. ويضاف إلى ذلك، فإن شهر رمضان سوف يأتي خلال السنتين المقبلتين أثناء فترة الاضطراب، ولا خلاف على أهمية معرفة وقتي العشاء والفجر لأداء صلاة التروايح، ولبدء الإمساك.

(2)أبوشادي، أنس، **مقدمة جدول مواقيت الصلاة بالمركز الثقافي الإسلامي ومسجد لندن المركزي**(مخطوط)، ذو القعدة 1422هـ- فبراير 2002م، ص4-7.

(3) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، 195/1، رقم الحديث 569.

(4)ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 193/3.

وقالوا إن: وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق في البلدان المعتدلة قبل ثلث الليل أو نصفه، أما إن كان بعد الثلث أو النصف فهذا لا يعتد به؛ لأنه غير معتاد[1]، ويهدر وقت الصلاة المحدد شرعًا بألا يتجاوز ثلث الليل.

ومن ضمن أدلتهم كذلك أن ليس ثمة إجماع على منع الصلاة قبل وقتها؛ فقد أجاز ابن عباس، والحسن البصري، والشعبي[2][3] الصلاة قبل الوقت، ونقل عن أشهب[4] قوله عمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق:أرجو أن تجزئه[5].

ويلاحظ على هذه الطريقة أنها لم تتوخ الدقة في استعمال الاسم الذي يعبر عن حقيقتها؛ إذ إن القول بجواز أداء صلاة العشاء قبل وقتها يشعر السامع بأن العلامة الشرعية لوقت العشاء متواجدة، بينما الواقع هو خلاف ذلك تمامًا. وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها إحدى طرق التقدير، ولا حاجة عندئذ للبحث عن أدلة لا علاقة لها بكيفية التقدير، إلا أن يقال: إن هذه الطريقة تستخدم أيضًا قبل اختفاء العلامة الشرعية عندما يتأخر وقت العشاء تأخرًا شديدًا حتى يكاد يتقارب مع وقت الفجر، لكن علامته الشرعية لازالت باقية. وصنيعهم في التقويم المشار إليه يشير إلى أنهم يجعلون فترة التأخر والتقدم الحرج في وقتي العشاء والفجر، وفترة اختفاء كلتا العلامتين بنفس المرتبة. ويظهر هذا من خلال اعتمادهم نفس كيفية التقدير من الأول من شهر مايو، وحتى اليوم الأخير من شهر أغسطس، وخلال هذه الأربعة أشهر لا يتجاوز وقت صلاة العشاء الحادية عشرة ودقيقة.

وإذا سلمنا بكيفية التقدير خلال فترة غياب العلامة الشرعية، إلا أن القبول بعدم تجاوز ثلث الليل رغم تحقق دخول وقت العشاء متأخرًا يحتاج إلى مزيد بحث؛ فالشارع أقام العلامات الشرعية

---

(1) قال الحافظ ابن حجر:" وقال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة" انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 199/2. وقال ابن عابدين:"القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر". انظر:ابن عابدين، مرجع سابق، 602/2.

(2) هو: الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار. اختلف في سنة مولده، ووفاته على عدة أقوال، فقيل: ولد سنة 17هـ، وقيل: ولد سنة 19هـ، وقيل: ولد سنة 21ه، وقيل غير ذلك. وأما وفاته، فقيل: توفي سنة 104هـ، وقيل 105هـ، وقيل 106هـ، وقيل 107هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 12/3. الذهبي، مرجع سابق، 294/4. الزركلي، مرجع سابق، 251/3.

(3)ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 236/2. ابن قدامة، مرجع سابق، 396/1.

(4) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي. ولد سنة 140هـ، وتوفي سنة 204هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 238/1. الذهبي، مرجع سابق، 500/9. الزركلي، مرجع سابق، 333/1.

(5) الحطاب، مرجع سابق، 32/2.

المنضبطة التي تدل على حدوث الأمر المطلوب من المكلف فعله، ولاريب أن هذا يختلف من مكان إلى مكان، ومن بيئة إلى أخرى، فإذا وجدت العلامة، ترتب على ذلك وجود الحكم. والذي عليه أكثر أهل العلم - بل ذكره بعضهم إجماعًا[1] - أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، ولا تجزئ صلاة من صلاها قبل دخول وقتها.

والمتتبع للأحاديث التي أوضحت مواقيت الصلوات الخمس، يلحظ أنها لم تفرق بين كون النهار طويلًا أم قصيرًا؛ وإنما جعلت لكل وقت علامة يعرف بها بدؤه، وإنتهاؤه، فإذا كانت أوقات الصلاة متمايزة بالعلامات التي بينها الشرع الحكيم، ولا يختفي منها شيء، فإنها يجب أن تؤدى في أوقاتها الشرعية ما لم يكن هناك عذر كالمرض، أو السفر، أو الحرج، وما شابه ذلك.

§ التقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان:

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛ حيث رأى أن تقدير وقت العشاء والإمساك في الصوم، وبداية وقت صلاة الفجر يتم بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان[2]. وعلى هذا فإذا كان آخر يوم يتمايز فيه الشفقان هو الرابع والعشرين من شهر مايو بالنسبة لمدينة لندن، فإن مواقيت صلاتي العشاء والفجر في هذا اليوم تصبح البديل عند حدوث الاضطراب، وغياب علامتي العشاء والفجر. وعليه يصبح وقتا العشاء والفجر في اليوم الخامس والعشرين من مايو كما في الشكل رقم (8):

الفجر	العشاء
1.27	12.39

الشكل رقم (8): وقتا العشاء والفجر ليوم 25 مايو باعتماد التقدير بآخر فترة تتواجد فيها العلامة الشرعية

ويؤخذ على هذه الطريقة، أن فيها مشقة ظاهرة، وحرجًا شديدًا على الناس، ومن الصعوبة حمل الناس على الانتظار إلى هذا الوقت المتأخر، بل والمداومة على الصلاة في كلا الوقتين طيلة فترة الاضطراب البالغة خمسة وخمسين يومًا.

---

(1) قال ابن القطان: "ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، ولا خلاف في هذا بين العلماء، إلا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين. وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقًا صحيحًا". انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، ط1، (مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ-2004م)، 114/1.

(2) رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، مرجع سابق، صـ 93-96.

§ **التقدير النسبي المحلي:**

أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض[1]، ولهذا عقدت اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ هذا القرار اجتماعها الرابع بمكة المكرمة بتاريخ 10 رمضان 1430هـ حيث قررت اعتماد ما أسمته بـ:" التقدير النسبي المحلي"، والذي تقوم فكرته على "الأخذ بمتوسط نسبة الفترة الزمنية بين غروب الشمس، ودخول وقت العشاء إلى الليل بأكمله في جميع الأيام التي تظهر فيها علامة دخول وقت العشاء، وتطبيق تلك النسبة في الأيام التي لا تظهر فيها العلامة".

وانتقدت هذه الطريقة بمثل ما انتقدت به طريقة التقدير بأقرب بلد يغيب فيه الشفق؛ حيث أنها تؤدي إلى قفزة كبيرة في المواقيت البديلة بحيث يكون موعدي الفجر والعشاء قبل اختفاء العلامة قريبًا من منتصف الليل، لكن عند البدء بالمواقيت البديلة يختلف موعدي صلاتي العشاء والفجر عدة ساعات.

§ **التقدير بالنظر لتقويم أم القرى:**

وهذا ما ذهبت إليه الندوة الإسلامية الأوربية التي عقدت برعاية رابطة العالم الإسلامي ببلجكيا 1980م؛ حيث يتم تحديد وقتي العشاء والفجر بحساب الوقت بين المغرب والعشاء في مكة المكرمة، ثم يضاف إلى وقت المغرب، فيكون هو وقت العشاء البديل.

وانتقد هذا التقدير بكونه مخالفًا للظواهر الفلكية؛ حيث قد يحدث في المناطق التي يتقارب فيها غروب وشروق الشمس أن يصبح موعد الفجر البديل قبل العشاء البديل، وهذا أمر غير مقبول ألبتة.

§ إضافة ساعة ونصف على الغروب، وطرح نفس الزمن من الشروق:

وانتقدت هذه الطريقة بأنها تحدث قفزة كبيرة في موعدي صلاة العشاء والفجر قبل اختفاء العلامة الشرعية التي تكون قريبة من منتصف الليل، وانتقدت أيضًا لمخالفتها للظواهر الفلكية.

الرأي الثاني :صلاة العشاء بعد طلوع الفجر:

وهذا الرأي نقله الإمام الحطاب[2] - رحمه الله - عن القرافي أثناء عرضه لسؤال طرحه الشافعية

(1) بيان وقرارت الدورة التاسعة عشرة، "مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض 48 و 66 شمالًا وجنوبًا"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد 29، (1429هـ - 2008م) ، صـ 351 .

(2) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني. ولد سنة 902هـ، وتوفي سنة 954هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 333/1. مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (مصر: المطبعة السلفية، 1349هـ)، صـ 270 .

مفاده: كيف تصلى العشاء في بلد لا يغرب فيه الشفق إلا بعد طلوع الفجر؟ وهل تؤدى قضاءً أم أداءً؟ فذكر عن إمام الحرمين الجويني[1] - رحمه الله - أنه قال: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، وتكون أداءً لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم[2].

ومن الواضح أن هذا الرأي اعتمد على أن علامة دخول وقت العشاء يكون بغياب الشفق - وهو أمر مجمع عليه بين أهل العلم كما مضى بيانه - حتى وإن غاب بعد بدء وقت الفجر، فلاحرج عندهم في إيقاع صلاة العشاء في وقت الفجر؛ لأن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة، ودخول أوقات الصلاة خارج قدرة المكلف، فمتى رأى المكلف العلامة الشرعية لدخول وقت أي صلاة، فقد تعلقت بها ذمته، ووجب عليه إقامتها.

الرأي الثالث: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء:

وهذا الرأي اختاره: المجمع الفقهي الإسلامي، وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، والندوة الإسلامية الأوربية الأولى التي انعقدت بإشراف رابطة العالم الإسلامي ببروكسل 1400هـ-1980م، والمؤتمر العلمي الذي عقد بالمركز الثقافي الإسلامي بلندن في 1404 هـ- 1984م، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة بتاريخ 24 ربيع الثاني **1426** هـ - **14**يوليو 2008 م[3].

وخلاصة هذا الرأي أن الأصل هو أداء العشاء في وقتها الشرعي، فإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء، فإن الواجب هو صلاة العشاء في هذا الوقت إلا أن يشق على الناس الانتظار، فعندها يجمعون العشاء إلى المغرب جمع تقديم عملًا بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة[4]. ولا يختلف الحكم إذا كان الشفق لا يغيب أصلًا، فمن باب التيسير على عموم المسلمين أن يجمعوا بين صلاتي المغرب والعشاء.

الرأي الرابع: اعتماد المشاهدة العينية لتحديد وقتي العشاء والفجر :

وهذا ليس من الآراء الرئيسية التي تطرح عادة عند الحديث عن مسألة فقدان علامتي العشاء

---

(1) هو: الجويني، أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد. ولد سنة 419هـ، وتوفي سنة 478 ه. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 167/3. الذهبي، مرجع سابق، 468/18. الزركلي، مرجع سابق، 160/4.

(2) الحطاب، مرجع سابق، 18/2.

(3) انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، صـ274، صـ279، صـ410 ، صـ463. وانظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، **قرارات وفتاوى**، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002م)، صـ24. وانظر: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، 194/1.

(4) سيأتي تفصيل الحديث عن مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

والفجر، لكن لأهميته وتزايد تبنيه من بعض المساجد والمراكز الإسلامية، رأيت إثباته، والإشارة إلى بعض نتائجه. وقد تبنى هذا الرأي مجموعة من أهل العلم والفلكيين في مدينة بلاكبيرن - تبعد حوالي ثلاثمائة كليو متر شمال لندن -، وقام هؤلاء النفر تحت إشراف ما يعرف بـ"حزب العلماء" بالخروج إلى بعض المناطق لرصد الشفقين، وذلك لمدة عام كامل، أي من محرم 1408هـ - سبتمبر 1987م إلى محرم 1409هـ - أغسطس 1988م، ومن أبرز النتائج التي توصلوا إليها[1]:

- أن هناك فهماً غير دقيق لما يعرف بظاهرة استمرار الشفق" **Twilight Persists**" في أيام فترة الاضطراب؛ فليس المراد أن الشفق لا يحدث، أو لا يغيب - كما هو التفسير المشهور - وإنما المقصود أنه خلال بعض أسابيع الصيف يحدث أن الشمس لا تصل مستوى بعض الدرجات المحددة سلفاً - خصوصًا بين درجتي (15˚) و(18˚) لدخول وقت العشاء-، وتكون الظلمة أو العتمة أقل مما هي عليه في باقي أيام السنة، ومن ثم فإن مستوى الظلمة الذي يتحد عادة مع الدرجة(15˚) و(18˚) لا يكون متواجدًا خلال تلك الأسابيع[2].
- أن أوقات الصلاة لا تتمحور حول درجة فلكية محددة، وإنما هي تترواح بين درجة (12˚) - (18˚). وبالتالي فإن اعتبار زاوية (18˚) هي الدرجة الصحيحة لدخول الفجر أو العشاء في البلاد ذات خطوط العرض العالية هو أمر غير دقيق. نعم يمكن اعتماد الدرجة (18˚) كمقياس صحيح في المناطق القريبة من خط الإستواء، لكن المناطق البعيدة عنه لا تتقيد بدرجة محددة.
- عدم صحة ما يفعله بعض أئمة المساجد من صلاة العشاء بعد ساعة واحدة من المغرب، سواء طيلة السنة، أو خلال فترة اضطراب العشاء والفجر.

وعلى ضوء النتائج النهائية التي توصلوا إليها، قاموا بإعداد جدول لمواقيت الصلاة يشمل جميع أو غالب المدن البريطانية.ويلاحظ على هذا التوقيت أنه في اليوم الذي تبدأ فيه علامتا العشاء والفجر بالاختفاء كما هو الحال في معظم التقاويم الأخرى، فإن وقتي كلتا الصلاتين ظاهر وبين ، مما يعني أن الشفقين الأحمر والأبيض يغيبان بصورة طبيعية. ويوضح الشكل رقم (9) وقتي العشاء والفجر:

---

(1) وقد ضمنوا تلك النتائج في كتاب أصدروه بعنوان:Salat Times & Qiblah Guide . أي :"أوقات الصلاة، ودليل القبلة". وهي دراسة تقع في ثلاث مائة وست وأربعين صفحة، وقد أرسل إليّ مؤلفها نسخًا منها.

(2) Miftahi، p 98-99.

العشاء	الفجر
10.45	2.45

الشكل رقم (9): وقتا العشاء والفجر ليوم 25 مايو لمدينة لندن وفقًا للتقويم الذي أعده حزب العلماء بمدينة بلاكبيرن

وانتقدت هذه الطريقة بأنها لم تقدم أي رصد حقيقي يمكن الإعتماد عليه كدليل يصلح لاعتماد أي زاوية؛ فلم يتم توثيق أي رصد بشكل صحيح حيث من المفترض أن تـدون معلومـات الرصـد، كالوقت، والمكان بالتحديد حتي يتم تحليل الرصد ومناقشته، وأقصى ما ذكر أن هناك من قام بالرصد، ووجد الزاوية هي كذا، وهذا لا يصلح أبدًا؛ فقد يكون الراصد لايفرق بين الفجر الكاذب والـصادق، أو قد يكون الرصد تم قرب منطقة مضيئة كما هو الحال في هذا الرصد الذي قام به حزب العلماء[1].

يضاف إلى هذا أن الطقس السائد في بريطانيا يغلب عليه الغيوم، والسحب، والأمطار حـتى في فصل الصيف مما يصعب كثيرًا من عملية الرصد لفترة سنة كاملة. وقد أخبرني بعض من حاول الرصـد برفقة بعض أهل العلم أنه بقي ثمانية أيام كاملة لم يستطع مشاهدة أي شئ نظرًا لحالة الطقس.

<u>المناقشة والترجيح:</u>

لابد من الإقرار أن هذا المبحث - أعني اضطراب وقتي العشاء والفحر - هو أكثر مباحث هذه الرسالة استغراقًا للوقت والجهد، سواء لقراءة الأبحاث العلمية والنقاشات الفقهيـة، أو لجمـع بعـض المعلومات الميدانية من خلال سؤال مسئولي المساجد وأئمتها حول تقاويم الـصلاة المعتمـدة عنـدهم، والأسس التي بنيت عليها تلك التقاويم، وكيفية تعاملهم مع مرحلة استمرار الشفق حتى وقت الفجر أثناء وقت الصيف، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بمادة البحث.

والحق أنني لما غصت في ثنايا البحث، وتعمقت في فهم أبعاد المشكلة، واطلعت علـى الحلـول المقترحة، والانتقادات التي وجهت إليها، أيقنت أن التعامل مع هذه المسألة ينبغي أن يتم ضـمن دائـرة

(1)انظر: عودة، إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، مرجع سابق، صـ 32-33.

الاجتهاد الكبيرة التي تسع الجميع، ولا يجوز بحال أن تكون سببًا لتفريق وحدة المسلمين، وتشتيت كلمتهم، وذهاب ريحهم؛ وذلك لأن كل الآراء الفقهية، أو الاقتراحات الفلكية التي قيلت في هذا الباب، ليس فيها أي نصوص قطعية، يأثم من يخالفها، أو يقاطع من يعرض عنها، وهي لا تخرج عن كونها اجتهادات لأصحابها الأجر أو الأجران، ولا تثريب على من أخذ بأيّها، وكما قال الإمام يحي بن سعيد القطان[1]- رحمه الله-:" أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا"[2].

فإذا تقرر هذا، يمكن القول أن مرحلة الاضطراب التي تتكرر كل صيف، بحاجة إلى حل - أو حلول - تراعي جانب التيسير على المسلمين، وتضع عنهم الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه كما قال الله تعالى: [R S T U V W X][3]، وعلى هذا فكل رأي، أو اقتراح يترتب على تطبيقه، العنت، والمشقة، والتضييق على الناس، ينبغي طرحه بعيدًا، والبحث عن بديل آخر له.

والآراء الأربعة التي تم ذكرها أنفاً، تختلف أنظار الناس حولها، ولا تسلم من النقد، ولا تخلو من الملاحظة، ويتفاوت البعض في تبني بعضها، وترتيب الأرجح فالمرجوح منها، وإن كنتُ أميل إلى تقديم القول الرابع - وهو ما يعرف بـ"تقويم بلاكبيرن" - لأنه يتميز عن البقية بأن إعداده تم من خلال المشاهدة، والمتابعة لظاهرة اضطراب الشفقين لمدة عام كامل[4]، وهو ما تفتقده الطرق الأخرى، كما أن أوقاته يتوافر فيها جانب التيسير، ورفع الحرج عن الناس[5].

(1)هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان. ولد سنة 120 هـ، وتوفي سنة 198هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 175/9. ابن العماد، مرجع سابق، 468/2. الزركلي، مرجع سابق، 147/8.

(2)العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (مكتبة القدس، 1351 هـ)، 65/1 .

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 6.

(4) لابد من التنبيه إلى أن اختياري لهذا التقويم هو من باب استصحاب أن الرصد تم وفقًا للشروط العلمية المتعارف عليها، وكان الراصدون من علماء الفلك والشريعة المتمكنين، أما إن كان الأمر خلاف ذلك، وما ذكره المنتقدون لهم كان صحيحًا، فعندها يصبح القول بالتقدير هو الأولى.

(5)ولعل قائلًا أن يقول:لقد جاء ترجيحك مخالفًا لما عليه آراء المجامع الفقهية، فهل السبب تجدد الاجتهادات في المسألة بعد بحثها في المجامع، أم أنك رأيت نقدًا واضحًا لما اتفقت عليه المجامع جعلك تبعد اجتهاداتهم، أم أن المسألة مضطربة لدرجة اضطراب الأقوال الفقهية الحديثة فيها بما فيها المجامع الفقهية؟!!

=

ويأتي القول بالتقدير في المرتبة الثانية، مع الإشارة إلى أن طرق حساب التقدير كثيرة، وقد مـــر بيان بعضها، وهذه الطرق تتفاوت تفاوتًا كبيرًا، لكني أرى أن التقدير النسبي المحلي هو الأنسب؛ لأنـــه يعتمد على تقدير خط العرض للمدينة المراد معرفة وقتها، بدلًا من اللجوء إلى خط عرض آخر، وينـــتج عن هذا أن تكون مواعيد الصلاة مناسبة لعموم المسلمين، ولا تتأخر كثيرًا.

أما الجمع بين الصلاتين، فهو يأتي في الترتيب الثالث، وسبب تأخيري له هـــو أنـــني لم أر مـــن المتقدمين من أفتى به، رغم أن المسألة كانت مطروحة عند بعضهم، بل إن المتأمل لفتاويهم يلحظ أنهـــم يفتون بالتقدير علي الجملة، على خلاف بينهم في كيفية التقدير.

ويشكل على هذا الرأي أيضًا من ناحية تطبيقه في واقع المسلمين في بريطانيا أن غالبية هؤلاء هم من أتباع المذهب الحنفي الذي لا يرى أئمته جواز الجمع إلا في عرفة، أو مزدلفة أثناء الحج. وأيضًا فإن الأخذ بالجمع بين الصلاتين - عندما يحل شهر رمضان في فترة الاضطراب - سوف يكون حلًّـــا غـــير مناسب؛ إذ لا وقت للناس لتناول طعام إفطارهم، وأخذ قسط من الراحة بعد صيام يمتد لأكثر من سبعة عشر ساعة، وقد يحدث نزاع حول وقت صلاة التروايح إذا رغب المصلون في الاستراحة بعـــد صـــلاة المغرب لتناول طعام الإفطار.

وعلى الجانب الآخر، فالجمع بين وقتي المغرب والعشاء يجعل لعموم الناس وقتًا كافيًـــا للراحـــة، والنوم خصوصًا وأن هناك الكثيرين ممن تتطلب أعمالهم، استيقاظهم مبكرين، سواء للدراسة، أو العمل، أو غير ذلك.

=

والجواب باختصار أن يقال : أن دور الباحث هو الوصول إلى النتائج التي يقوده إليها مسار البحث، ولا يُعاب على النتائج النهائية طالما اتبع المنهج العلمـــي المعروف، و لم يسع إلى تبرير أحكامٍ مسبقةٍ، أو أراء جاهزةٍ. وقد كنتُ إلى وقت قريب أميل إلى الرأي الفقهي القائل بالتقدير، و لم أثّرب على من عمل بغير هذا القول، لكن لما تفرغت لهذا المبحث، واطلعت على الكثير من الدراسات الفلكية، والبحوث الشرعية، ظهر لي أن "تقويم بلاكـــبيرن" هـــو الأنـــسب للأسباب التي تم ذكرها أعلاه، ولا يعني هذا التقليل من قيمة الآراء الآخرى، أو الاستهانة بها.

وتبقى مسألة اضطراب وقتي العشاء والفجر في فصل الصيف - مهما كانت نوعية الحلول المطروحة، والجهة التي طرحتها - من قبيل المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، وتتعدد فيها وجهات النظر، ولا أدل على ذلك من اختلاف المجامع الفقهية نفسها في التعامل مع هذه القضية، وتنوع الأراء الفقهيـــة والفلكية كما مر بيانه. و لم أجد أحدًا يدعي أن قوله هو الصواب الذي لا يجوز غيره؛ وإنما هي محاولات مشكورة، ومبادرات محمودة لايجاد حل مناســـب لمثل هذه المسألة. ولعلي لا أذيع سرًا إذا قلت أن بعض مساجد لندن الرئيسية في طريقها إلى تبني تقويم بلاكبيرن، حيث عقدت عدة اجتماعات لأجل مناقشة هذا الامر، وإن كان بعضها قد تبنى هذا التوقيت أصلًا.

ويبقى أخيرًا التنبيه على أن من يعايش واقع المسلمين في ديار الغرب، يعلم علم اليقين أن الاختلاف بين الناس واقع لا محالة في التعامل مع المسألة المطروحة، ومن الصعوبة بمكان جمعهم على رأي فقهي واحد نظرًا للاعتبارات المذهبية، والخلافات الفقهية التي لا تخفى على أي متابع.

ويبقى الرأي الأخير - صلاة العشاء في وقت الفجر - في آخر الترتيب؛ وذلك لكـــون صـــلاة العشاء صلاة ليلية، وإقامتها بعد دخول الفجر، هو نقل لها إلى النهار، وهذا خلاف النصوص الـــشرعية الصريحة بكون صلاة العشاء متعلقة بالليل. وأيضاً، فإنّ فعلها في وقت الفجر، هو أداءٌ لها بعد خـــروج وقتها، وهو أمرٌ ممنوعٌ شرعًا.

خلاصة المبحث.

بادر الكثير من أهل العلم والفلك إلى محاولة اقتراح مجموعة من الحلول لفقدان العلامات الشرعية لوقتي العشاء والفجر، وتضمنت تلك المحاولات الاجتهادية، الدعوة إلى الأخذ بالتقدير بكافة صـــوره، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وأداء صلاة العشاء في وقت الفجر، وأخيرًا استحداث تقويم قـــائم على المشاهدة والمراقبة لأوقات غياب الشفقين الأحمر والأبيض. ولعل الخيار الأخير هو الأنسب لكونـــه اعتمد على مراقبة غياب كلا الشفقين خلال سنة كاملة، ومن خلال المشاهدة تم وضع تقـــويم لجميـــع أوقات الصلاة[1].

(1) بعد الانتهاء من هذه الرسالة بالكامل، تبنت مساجد لندن الرئيسية – وعلى رأسها المركز الثقافي الإسلامي والمسجد المركزي- تقـــويم بيلاكـــبيرن في اجتماع عقد بتاريخ 6 شعبان 1432هـــ- 8 يوليو 2011م. وقد كان هذا المبحث أحد الأوراق التي تم تقديمها في هذا الإجتماع، ولاقـــى استحـــسان الجميع.

المبحث الثاني: جمع الصلاتين في الحضر للحاجة..وفيه مطلب واحد:

- توطئة..
- المطلب الأول..حكم جمع الصلاتين في الحضر للحاجة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

تمر على المرء المقيم في ديار الغرب - أو الزائر لها - أحايين يصعب عليه أداء الصلاة في أوقاتها المحددة، ولا يجد أمامه ـ في الغالب ـ مفرًا من الجمع بين بعض تلك الصلوات، وإلا ضاع عليه وقت بعضها.

وتختلف الأسباب وراء حدوث هذا الأمر، لكنها ترجع في الأصل إلى كون الدار ليست دار إسلام، ولا تحكمها شريعة الرحمن، ولهذا فالمسلم يعاني أشد المعاناة من غياب سلطان الإسلام، ويتأثر بذلك أشد التأثر في عبادته، وسائر أمور حياته اليومية؛ فعبادة الصلاة – مثلًا – قد لا يتمكن المسلم من أدائها أحيانًا في وقتها، كأن يكون طالبًا تتزامن بعض امتحاناته المهمة مع بعض أوقات الصلاة، ويمنع من الخروج أثناء فترة الامتحان، أو يكون طبيبًا تستغرق بعض عملياته الجراحية ساعات طوال، أو قد يكون موظفًا لا يجد من رئيسه أي إعانة على أداء ما افترضه الله عليه من صلوات، ولا يُسمح له إلا بساعة الغداء التي لا تكفيه غالبًا إلا لصلاة الظهر، وقد تفوته صلاتا العصر والمغرب لاسيما في أوقات الشتاء عندما يقصر النهار كثيرًا، وتتقارب أوقات الصلاة خصوصًا صلوات الظهر، والعصر، والمغرب.

وغني عن البيان القول أن الأصل هو أداء الصلاة في وقتها الشرعي، والحرص على عدم تأخيرها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ويبحث عن إجابة شافية: كيف يتصرف الطالب، أو الموظف، أو الطبيب – ومن كان على شاكلتهم– وهو يعلم علم اليقين أنه إذا لم يجمع بين الصلاتين – أي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء - فإنه مضيع بعضها لا محالة، ومؤديها قضاءً بلا ريب؟ هل يجوز لأمثال هؤلاء ممن يجد حرجًا بينًا، ومشقة ظاهرة في أداء الصلوات في أوقاتها الشرعية أن يجمعوا بينها؟ هذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول..حكم جمع الصلاتين في الحضر للحاجة

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والخوف، على اختلاف بينهم في اعتبارها كلها[1]، لكنهم منعوا الجمع لغير تلك الأعذار؛ وذلك لأن

(1) أما الجمع في السفر، فالجمهور على جوازه خلافًا للأحناف الذين لا يجيزون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة. وأما عذر المطر، فالجمهور على جوازه ، لكن المالكية يقيدون ذلك بصلاتي المغرب، والعشاء فقط. وأما عذر المرض، فذهب المالكية، والحنابلة إلى جوازه، ومنعه الشافعية. وأجاز المالكية، والحنابلة الجمع =

الشرع وقّت مواقيت الصلوات، وجعل لكل صلاة زمنًا معينًا، ولم يرخص في تأخيرها أو تقديمها عن وقتها إلا لمن استثناهم الشارع[1].

قال الترمذي:"والعمل على هذا عند أكثر العلم، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة"[2].

واختارت طائفة من الفقهاء وأهل الحديث، القول بجواز الجمع في الحضر لحاجة، أو شيء ما لم يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير[3]، وابن شُبْرُمة[4]، ونسب أبو العباس ابن تيمية القول بالجواز للإمام أحمد، ونقل عنه أصحابه جواز الجمع في حضر لضرورة: مثل مرض، أو شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، وكذلك أجاز الجمع للمستحاضة، والعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ونحوه[5].

وقد انتصر لهذا القول ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين أحمد شاكر[6]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[7]، وابن عثيمين[8].

والأصل في هذا الباب، حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم

=

بسبب الوحل ، لكن المالكية اشترطوا أن يكون مقترناً بالظلمة. انظر: ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 415/1. الحطاب، مرجع سابق، 514/2-516. الأصبحي، مرجع سابق، صـ203-206. الماوردي، مرجع سابق، 394/2-297.النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 264/4.

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما. لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر، ونحو ذلك من الأعذار". ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 428/3.

(2) الترمذي، مرجع سابق، 357/1.

(3) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي. ولد سنة 291هـ، وتوفي سنة 365هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 200/4. الذهبي، مرجع سابق، 283/16. الزركلي، مرجع سابق، 274/6.

(4) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي.توفي سنة 144هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 347/6. ابن العماد، مرجع سابق، 205/1.

(5) الخطابي، مرجع سابق، 265/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 28/24. ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد، **الفروع** ، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط1، (لبنان :دار الرسالة، السعودية: دار المؤيد، 1424هـ-2003م)، 108/3. المرداوي، مرجع سابق، 336/2-337. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 503/1. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 24/2.

(6)انظر: تعليقه على سنن الترمذي، 358/1-359.

(7) أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (كندا، 9 – 13 شهر ذو القعدة 1430هـ /28 – 31 شهر أكتوبر 2009م)، صـ3.

(8) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 77/24-78.ابن عثيمين، مرجع سابق، 266/15.

- صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[1].

وفي رواية أخرى : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر.فقيل لابن عباس- رضي الله عنهما -: لم فعل ذلك؟ قال : كي لا يحرج أمته. وفي رواية ثالثة:" أراد أن لا يحرج أمته[2].

والمقصود بقوله: سبعًا: أي صلاتا المغرب والعشاء في وقت واحد، وأما ثمانيًا فهما صلاتا الظهر والعصر كما بينته رواية البخاري في باب وقت المغرب عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعا جميعًا، وثمانيا جميعًا[3].

وقد اختلفت مسالك العلماء في فهم مراد حديث ابن عباس، وتعددت اجتهاداتهم، حتى أوصلها ابن رجب[4] إلى ثمانية مسالك وهي[5]:

المسلك الأول:

أنه منسوخ بالإجماع على خلافه.

المسلك الثاني :

معارضته بما يخالفه من أحاديث المواقيت .

المسلك الثالث :

أن ذلك كان جمعًا صوريًا.

المسلك الرابع :

أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمطر.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، 188/1، رقم الحديث 543. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 491/1، رقم الحديث 706.

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 489/1، رقم الحديث 705.

(3)الشنقيطي، مرجع سابق، 456/1 .

(4) هو: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي. ولد سنة 736هـ، وتوفي سنة 795هـ. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (لبنان: دار الجبل،1414هـ- 1993م)، 321/2. الزركلي، مرجع سابق، 295/3. ابن العماد، مرجع سابق، 578/8.

(5) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 264/4-273.

المسلك الخامس :

أن ذلك كان في السفر لا في الحضر.

المسلك السادس :

أن ذلك كان لمرض .

المسلك السابع :

أن ذلك كان لشغل.

المسلك الثامن :

حمل الحديث على ظاهره، وجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية.

* * *

مناقشة المسالك الثمانية:

المسلك الأول:

أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، والجواب على هذا من عدة أوجه:

- الوجه الأول:

أن الحديث قد جاوز القنطرة، وتبثت صحته، ولا يضر الخبر الصحيح إذا لم يعمل به أحدٌ من الناس؛ لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر[1].

- الوجه الثاني:

أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فقد عمل بهذا الحديث طائفة من الفقهاء والمحدثين، واستدلوا به على جواز الجمع في الحضر للحاجة.

قال النووي:" وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال"[2].

(1) القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري، **حصول المأمول من علم الأصول**، (تركيا:مطبعة الجوائب، 1296 هـ)،صـ59.
(2) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 304/5.

وقال ابن خزيمة[1] - رحمه الله - " ولو ثبت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الحديث أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر"[2].

- الوجه الثالث:

أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين، وعرف المتقدم من المتأخر، وقد ورد أن مواقيت الصلاة فرضت بمكة صبيحة ليلة الإسراء[3]، بينما ماشهده ابن عباس كان بالمدينة، ولا يصح أن يكون المتقدم ناسخًا للمتأخر. ثم إن الجمع بين الحديثين ممكن، والقاعدة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله[4]، وأن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول[5] كما سوف يأتي بيانه في مناقشة المسلك الثاني.

المسلك الثاني :

أن حديث ابن عباس قد عارضته أحاديث المواقيت المعروفة، وقد مر جزءٌ من الجواب عن هـذا الاعتراض عند مناقشة المسلك الأول، ويضاف إلى ذلك أنه لا تعارض بين أحاديث المواقيت، وحديث الباب، حيث إن الأول هو عام في كل صلاة، والثاني خاص جاء بيانًا لمن كان له عذر، أو حاجة، ولا تعارض بين العام والخاص كما هو متقرر في علم الأصول[6].

ومن الملاحظ أن من سلك هذا المسلك، لم يطرد حكمه عندما أتى إلى مسألة الجمع بين الصلاتين سواء كان لسفر، أو لنسك كما هو الحال في عرفة ومزدلفة، أو لمطر، أو خوف، فأجاز بعضًا

---

(1)هو: ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق. ولد سنة 223هـ، توفي سنة 311هـ.انظر: الصفدي، مرجع سابق، 138/2. الذهبي، مرجع سابق، 365/14. الزركلي، مرجع سابق، 29/6.

(2) ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (لبنان: المكتب الاسلامي، 1400هـ- 1980م)، 85-84/2 .

(3) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 4/2.

(4)الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (سوريا:دار القلم، 1409هـ-1989م)، صـ315. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، (لبنان:مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996 م)، صـ314 .

(5)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 474/9.

(6) الغماري، أبو الفيض أحمد ابن الصديق، **إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر**، ط2، (مصر:مكتبة القاهرة، 1430هـ - 2009م)، صـ76.

من تلك الصور، أو كلها على الخلاف المعروف بين الفقهاء، وجعل تلك الصور خاصة مستثناة من الأصل العام - أي أحاديث المواقيت - وكان الأولى والأجدر أن يفعل الشيء نفسه مع حديث ابن عباس، فيستثني ما كان للحاجة، وإلا عُدّ ذلك تفريقًا بين متماثلين، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين ضدين[1].

المسلك الثالث :

أن ذلك كان جمعًا صوريًا، والجواب عن هذا من وجهين :

- الوجه الأول:

أن ابن عباس أوضح علة الجمع بقوله " أراد أن لا يحرج أمته" ، فلم يعلله بمرض ولا غيره، ولا معنى بعد ذلك للبحث عن علة أخرى، أو عذر من الأعذار طالما أن رواي الحديث نفسه قد بينها[2]. ولو كان هناك عذر، لعد قوله بنفي الحرج لغوًا من الكلام لاطائل من ورائه.

- الوجه الثاني:

أن نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج[3]. والمتأمل لأحاديث الجمع يجدها كلها صريحة في جمع الوقت، لا في جمع الفعل، وجمع الفعل أشد مشقة، وأعظم حرجًا، حيث يعمد إلى الصلاة في آخر وقت الأولى، فإذا سلم دخل وقت الثانية فصلاها[4]. ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين من الرخص التي امتن الله تعالى بها على عباده، ومحال أن يجعل الله سبحانه رخصه مظنة للحرج والمشقة؛ وذلك لأن معرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما يشق معرفته على أكثر الخاصة فضلًا عن العامة[5]. فتبين أن فعله صلى الله عليه وسلم تم على الوجه الذي يحصل به رفع الحرج له ولأمته.

---

(1) قال ابن القيم"وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة : وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح ، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوى بين مختلفين، ولا تحرم شيئا لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو راجحة عليه، ولا تبيح شيئا لمصلحة، وتحرم ما مصلحته مساوية لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة ".انظر:ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (السعودية: دار عالم الفوائد)، 1072/3 . وانظر: الغماري، مرجع سابق، صـ77 .

(2) الخطابي، مرجع سابق، 265/1. النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 305/5.

(3)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 24/2

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، 334/4.

(5) العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري، ط1، (لبنان: دار ابن حزم، 1426هـ - 2005م)،606/1-607 . الخطابي، مرجع سابق، 264/1.

فإن قيل:" إن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم"[1].

أجيب:" وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة، وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل، ولم يكن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك...ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يراعيه؛ بل ولا أصحابه"[2].

وقد استدل من قال بالجمع الصوري، بما روي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر". لكن أجيب عن هذا الحديث: بأنه ضعيف لضعف حسين بن قيس[3] المعروف بـ"حنش" عند أهل الحديث، وقد كذبه الإمام أحمد وقال: متروك الحديث، وكذلك النسائي[4]، والدارقطني[5]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[6]، وقال العقيلي[7]: ليس لهذا الحديث أصل[8].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 4/268-269.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 24/54.

(3) هو: أبو عليّ الواسطي، الحسين بن قيس الرحبي. انظر: المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1400 هـ- 1980 م)، 6/465.

(4) هو: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. ولد سنة 215هـ، وتوفي سنة 303هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 1/77. الذهبي، مرجع سابق، 14/125. ابن العماد، مرجع سابق، 4/15.

(5) الدارقطني، مرجع سابق، 2/68 .

(6) ابن الجوزي، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي، **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق: نورالدين بن شكري جيلار، ط1، (السعودية: مكتبة أضواء السلف، 1418 هـ- 1997م)، 2/396.

(7) هو: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد. توفي سنة 322هـ. انظر: الصفدي، مرجع سابق، 4/204. الذهبي، مرجع سابق، 15/236. الزركلي، مرجع سابق، 6/319.

(8) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، 4/70. ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 4/266. ابن

=

وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فقد يحمل على من جمع بين صلاتين لا يجوز بحال الجمع بينهما، وذلك كمن جمع بين الصبح والظهر، أو العصر والمغرب، أو العشاء والفجر[1]. أما الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقد تواتر جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما، وتتابع المسلمون قاطبة على فعل ذلك. وقد تقدم أن أهل العلم اختلفوا في أعذار الجمع بين موسع ومضيق، فمن أخذ بحديث ابن عباس على ظاهره جعل الحاجة عذرًا يجيز الجمع، ولا فرق عند هؤلاء بين عذر السفر، أو عذر الحاجة لثبوت كل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن هذا الحديث – إذا صح – لا يتجه إلى هؤلاء، ولعل الأقرب – والله أعلم – أن يتجه لمن يجمع بين الصلاتين بدون عذر أصلًا كما هو مذهب الشيعة الإمامية[2].

المسلك الرابع :

أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمطر، والجواب عن هذا من أربعة أوجه :

- الوجه الأول:

يرد عليه ما ورد على المسلك الثالث في وجهه الأول.

- الوجه الثاني:

صح عن ابن عباس قوله: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر[3]. فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف، أو السفر، أو المطر[4].

- الوجه الثالث:

لو كان المطر هو علة الجمع لصرح الراوي به، ولما عدل إلى التعليل بنفي الحرج. وقد روى مسلم أن عبد الله بن شقيق[5] - رحمه الله - قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس

=

الجوزي، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، مرجع سابق ، 396/2.

(1) الغماري، مرجع سابق، صـ79-80.

(2) مشهور، حسن محمود سلمان، **الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر**، ط1، (الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، 1406هـ- 1986م)، صـ41.

(3) صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 489/1، رقم الحديث 705.

(4)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 24/2.

(5) هو: أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد البصري من بني عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. توفي سنة 108هـ. انظر: المزي، مرجع سابق، 89/15. ابن العماد، مرجع سابق، 11/1.

وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تـيم، فجعـل لا يفتـر ولا ينثني[1]، الصلاة الصلاة فقال : ابن عباس أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك[2]، رأيت رسول الله - صـلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري مـن ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته[3].

فابن عباس لما أخر الخطبة، احتج بجمع النبي - صلى الله عليه وسلم-، ولو كان سبب الجمع هو المطر، لما جاز له أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم لاختلاف السبب، فدل ذلك على أن قولـه :"أراد ألا يحرج أمته" أنه مرتبط بالحاجة.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام رائع ومتين في بيان ضعف من حمل جمع النبي – صلى الله عليـه وسلم – للصلاتين على المطر، فقال رحمه الله:" فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلـك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بالمدينـة لغـير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال:(أراد أن لا يحرج أمته) ومعلوم أن جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر...فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

قال البيهقي[4] - رحمه الله - : ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هـذين الـوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار[5] وليس

(1)جاء في المصباح المنير :"فتر عن العمل فتورًا من باب قعد انكسرت حدته، ولَانَ بعد شدته ، ومنه فتر الحر إذا انكسر". وفي لسان العرب:" ثَنَى الـشيءَ ثَنْياً ردَّ بعضه على بعض". فالفتور والثني ــ بالتالي ــ معناهما التعب والرجوع والملل.نظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة :"فتر"، صـ175. ابن منظـور، مرجع سابق، مادة:"ثني"، 115/14.

(2) قال ابن الأثير:"هو ذمٌّ وسَبٌّ : أَي أنت لَقِيط لا تُعْرَف لك أم. وقيل: قد يقع مدحًا بمعنى التَّعجُّب منه وفيه بُعد".انظر: ابن الاثـير، مرجـع سـابق، 68/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 491/1، رقم الحديث 57.

(4) هو:البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوَجِرديّ الخراساني. ولد سنة 384هـ، توفي سنة 458هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 75/1. الذهبي، مرجع سابق، 163/18. الزركلي، مرجع سابق، 116/1.

(5) هو: عمرو بن دينار الجمحي الأثرم. ولد سنة 45هـ أو 46 هـ، وتوفي سنة 126هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 75/1. الذهبي، مرجـع سابق، 300/5. ابن العماد، مرجع سابق، 115/2. الزركلي، مرجع سابق، 77/5.

في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل. فيقال : يا سبحان الله!! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافرًا، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعًا يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر، أو مطر، كان ابن عباس أجل قدرًا من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر. وأيضا فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال لم ينف السفر؟"[1].

- الوجه الرابع:

أن بعض من علل الجمع بالمطر – وهم المالكية – قصروا جواز الجمع على المغرب والعشاء دون الظهر والعصر[2]، مع أن حديث الباب قد نص على جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وهذا تفريق بين متماثلين لا معنى له. فإن قيل: إن المشقة الناتجة عن جمع المغرب والعشاء بالنظر إلى كونهما يؤديان في الليل أعظم من مشقة أداء الظهر والعصر بالنهار، أجيب: إن ذلك خلاف منطوق الحديث، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل دلالة واضحة على عدم اعتبار هذا التفريق[3]. والذي يظهر أن ابن عباس كان يرمي إلى بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ولم يكن يقصد تعيين سبب واحد، فمن قال : إنما أراد جمع المطر فقط، فقد غلط عليه[4].

المسلك الخامس :

أن ذلك كان في السفر لا في الحضر، ويردُّ على ذلك تحديد ابن عباس لمكان جمعه صلى الله عليه وسلم "بالمدينة" ، فدل ذلك على أنه لم يكن مسافرًا، وعلى هذا أكثر رواة الحديث، وهم أكثر وأضبط[5]. ويؤيد هذا ما روه الإمام أحمد عن ابن عباس :" صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 77/24-78.

(2) قال ابن رجب:" والعجب من مالك - رحمه الله - كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؟". انظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 269/4.

(3) قال الإمام الشافعي:" أرأيتم إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر ، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر . هل الحجة عليه ؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يَجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ، فكذلك هي على من قال: يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر ، وقلما نجد لكم قولا يصح، والله المستعان. أرأيتم إذا رويتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء، هل تَعدون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر، وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر، ولا مغرب ولا عشاء، لا يجوز غير هذا وأنتم خارجون من الحديث".الشافعي، مرجع سابق، 560/8.

(4)ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني، **مجموعة الرسائل والمسائل**، تحقيق: محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي)، 37/2.

(5)ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 270/4.

مقيمًا غير مسافر سبعًا وثمانيًا"[1]. وفي رواية أخرى عن ابن عباس:" جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر"[2].

المسلك السادس :

أن ذلك كان لمرض، ولو صح هذا العذر لما جاز لباقي المسلمين أن يصلوا معه صلى الله عليه وسلم، ويجمعوا بين الصلاتين؛ لأنه إذا جاز الجمع للمريض، فيقتصر في ذلك على من كان مريضًا سقيمًا، ولا يتعداه لمن كان صحيحًا معافى. ولا ريب أن من صلى خلف النبي – صلى الله عليه وسلم - فيهم الكثير من الأصحاء، بل ربما كان أغلبهم كذلك، فدل ذلك على ضعف القول بالمرض[3].

المسلك السابع :

أن ذلك كان لشغل، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق أن ابن عباس خطب من بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تيم، فجعل لا يفتر ولا ينثني، الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[4]. وقد وافق أبو هريرة ابن عباس على رفعه الحديث للنبي - صلى الله عليه وسلم -. والظاهر من هذا الحديث أن ابن عباس رأى تعليم الناس الخير حاجة تجيز الجمع بين الصلاتين، ولهذا احتج بفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز. ومما يقوي أن ابن عباس جمع لشغل طرأ له، ما رواه النسائي عن جابر بن زيد[5] أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك

(1) رواه الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عباس، 2/ 452، رقم الحديث 1929، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر : ابن حنبل، المسند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، 2/ 452. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: صحيح لغيره.انظر: ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ- 1995م)، 405/3.

(2) رواه الإمام أحمد، مسند ابن عباس، 3/ 432، رقم الحديث 3397، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: ابن حنبل، المسند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، 3/ 432.

(3)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 29/2 .

(4) مضى قريبًا تخريجه.

(5) هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي. ولد سنة 21 هـ، وتوفي سنة 93 هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 481/4. ابن العماد، مرجع سابق، 365/1. الزركلي، مرجع سابق، 104/2.

من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله – صلى اله عليه وسلم – بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات؛ ليس بينهما شيء[1].

المسلك الثامن :

جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية، وقد نسب ابن رجب هذا القول لابن عباس، وابن سيرين، وأشهب، لكن خالفه النووي، وابن حجر، والخطابي[2] [3] وغيرهم حيث عدوا هؤلاء الأئمة ممن يرى الجمع في الحضر للحاجة، وليس لغير عذر مطلقًا، ولعل مراد ابن رجب بقوله "لغير عذر بالكلية" أي من غير الأعذار التي قال بها جماهير أهل العلم كالمطر، والخوف، وهذا ما ألمح إليه أبو العباس القرطبي[4] – وهو غير أبي عبدالله القرطبي المفسر المشهور - عندما قال :" وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر، إلا شذوذًا. منهم من السلف: ابن سيرين، ومن أصحابنا: أشهب، فأجاز ذلك للحاجة ما لم تُتخذ عادة... ،وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس"[5].

المناقشة والترجيح:

لقد تتابع أهل العلم على محاولة تفسير سبب جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولاسفر، غير أن غالبية تلك المسالك في التفسير لم تسلم من النقد، ولم تخل من الضعف، ويَرِدُ عليها من الاعتراضات ما يجعلها بعيدة أن تكون هي التفسير الصحيح الذي يتفق مع النص النبوي، ولا يتعارض معه. والذي يتأمل حديث ابن عباس، يرى أنه يحمل سبب تفسير جمعه صلى الله عليه وسلم بقوله :"

(1) رواه النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، صـ100، رقم الحديث590 ، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث النسائي صـ100، وذكره بلفظ مقارب في إرواء الغليل، وقال: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم. الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، 35/3.

(2) هو: الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي. ولد سنة 319 هـ، وتوفي سنة 388 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 214/2. الذهبي، مرجع سابق، 23/17. الزركلي، مرجع سابق، 273/2.

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 35/3. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 24/2.الخطابي، مرجع سابق، 265/1. والمقصود بالأولى: صلاة الظهر.

(4)هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي. ولد سنة 578 هـ، وتوفي سنة 656 هـ. انظر:الصفدي، مرجع سابق، 173/7. ابن العماد، مرجع سابق، 473/7. الزركلي، مرجع سابق، 186/1.

(5) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمران بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ط1 ، (لبنان – سوريا: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1417هـ- 1996م)، 344/2. ثم وجدت الإمام البغوي يذكر ما قاله ابن رجب :"هذا الحديث [أي حديث ابن عباس] يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لأنه جعل العلة أن لا تحرج أمته، وقد قال به قليل من أهل الحديث، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة".انظر: البغوي، مرجع سابق، 199/4. ويلاحظ تفريقه بين من يقول بعدم العذر مطلقاً، وبين من يجيزه للحاجة.

أراد أن لا يحرج أمته"، وعلى هذا، فأرجح المسالك لفهم الحديث، هو المسلك السابع[1]، وهو أنه جمع بين الصلاتين لشغل طرأ له، وهذا ما اختاره طائفة من أهل العلم المتقدمين كما تقدم ذكره، ورجحه من المعاصرين، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حيث قرر أنه "يرخص في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في أوقات الحرج كالدراسة، أو الامتحان ونحوه لمن احتاج إلى ذلك"[2].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا أقرب تفسير ينسجم مع سياق الحديث، ويتوافق مع منهج التيسير والتخفيف على هذه الأمة برفع الحرج عنها لقوله تعالى:] ! " # $
% & ' ( ) * + , - . / 0
1 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A B C D
E F G H I J K L M N O P R
S T U V W X Y Z [\ ] ^ _
` [[3]، فحيثما وجد الحرج[4]، جاز الجمع، وأما عن الحاجة المبيحة للجمع، فيمكن إدراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره، والمريض في مرضه، وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، فيجمع للمطر، والوحل، والبرد الشديد ولاسيما في الليلة المظلمة، وتجمع الحامل، والمرضع، والمستحاضة إذا احتجن إلى الجمع. لكن ينبغي التذكير بأمرين مهمين :

الأول:

أن الأصل هو أداء الصلوات في أوقاتها المعروفة، لقوله تعالى:] d e f g
h i j k l n o p q s t u v w
x y [[5]، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتهاون في صلاته، ويجمع بين الصلاتين لغير عذر.

---

(1) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي:" وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض، أو العذر، أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه. وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذ عادة كما قال ابن سيرين". انظر: الترمذي، مرجع سابق، 1/358-359.

(2) أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، ص3.

(3) سورة المائدة، الآية:6 .

(4) الحَرَجُ لغة: هو الضيق والإثم. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة:"حرج"، 2/ 233.

واصطلاحًا: ما فيه مشقة زائدة فوق المعتاد. ورفع الحرج – وقد يطلق عليه نفي الحرج، أو دفع الحرج - يعني: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة، وذلك برفع التكليف من أصله، أو التخفيف فيه، أو التخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج. والحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة.انظر: ابن حميد، صالح بن عبدالله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته**، (السعودية: جامعة أم القرى)، 1401هـ-1402هـ، ص229. وانظر كذلك: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، (الكويت: ذات السلاسل، 1412هـ- 1992م)، 22/283.

(5) سورة النساء، الآية:103.

والثاني:

أن ألا يتخذ الجمع في الحضر عادة، وإنما يلجأ إليه إذا وجدت الحاجة، وترتب على ذلك الحرج.

خلاصة المبحث.

جواز الجمع في الحضر للحاجة على ألا يتخذ عادة، ويترتب على عدم الجمع حرج أو مشقة.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة..وفيه ستة مطالب:

- توطئة..
- المطلب الأول..اشتراط الحاكم المسلم لانعقادها
- المطلب الثاني..أداء الخطبة بغير العربية
- المطلب الثالث..أداء الصلاة قبل الزوال أو تأخيرها لقبيل دخول صلاة العصر
- المطلب الرابع..تعدد الصلاة في المسجد الواحد
- المطلب الخامس.. أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس.
- المطلب السادس.. إمامة المرأة للرجال
- خلاصة المبحث.

توطئة..

صلاة الجمعة من العبادات التي لا تصح من منفرد، ويشترط الجماعة لأدائها في مسجد جامع، أو مصلى إذا تعذر وجود المسجد، وهذا الحل الأخير هو الذي يلجأ إليه الكثير من مسلمي الغرب؛ لأنـــه الأسهل من الناحية العملية حيث لا يحتاج إلا لتأجير صالة، أو ربما كنيسة كل جمعة.

ونظرًا للكثافة العددية الكبيرة لمسلمي الغرب، وقلة المساجد في بعض النواحي، أو ضيقها، تلجأ بعض المساجد – كما هو الحال في بعض مناطق بريطانيا خصوصا لندن- إلى تكرار صلاة الجمعة فيها مرتين، وأحياناً ثلاث مرات، وقد لا تكفي تلك الجمع الإضافية في بعش الأحيان لاســتعياب أعــداد المصلين الذين ينتظرون في صفوف طويلة أمام مدخل المسجد.

ومن المسائل الأخرى المتعلقة بصلاة الجمعة التي يحتاج مسلمو الغرب إلى معرفة أحكامها، القول باشتراط السلطان المسلم لصحة الجمعة، وأداء الخطبة بغير العربية، وصلاة الجمعة قبل الزوال، وإمامــة المرأة للرجال.

المطلب الأول..اشتراط الحاكم المسلم لانعقادها

مر الحديث في التمهيدي أن الحنفية قالوا: باشتراط إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة، وعدم جواز إقامتها دونه، أو دون حضرة نائبه [1].وخالفهم الجمهور [2]، فلم يشترطوا هذا الشرط.

وتتضح ثمرة الخلاف بين مذهبي الحنفية والجمهور جلية إذا أسقطنا كلا القولين علـــى واقــع المجتمعات غير الإسلامية كديار الغرب – مثلًا- حيث يقيم أعداد غفيرة من المسلمين، ولا يحكمها إمام مسلم، فالجمهور لا يرون لغياب السلطان أي تأثير على سقوط الجمعة إذا توفرت الشروط الأخرى التي أوضحوها في كتبهم، لكن لازم قول الحنفية أن الجمعة غير واجبة في ديار الغرب اليوم لخلوها من الإمام المسلم، وأنه ليس مطلوباً من ملايين المسلمين أداؤها والسعي إليها، وهذا أيضًا ما ذهب إليــه بعــض المعاصرين منهم لعلة أن "الدول الأوربية ليست دار إسلام، وإنما هي دار أمان، ولكن عــدم وجوبهــا

(1) الكاساني، مرجع سابق، 261/1.السرخسي، مرجع سابق ، 25/2. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 276/6. الشيخ نظام، مرجع سابق، 160/1-161.ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، 53/2 -54. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي**، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هــ- 1997م)، صــ507. المرغيناني، مرجع سابق، 89/1.

(2) انظر: ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، 320/1. ابن عبدالبر، الكافي في فقه المدينة، مرجع سابق، صـــــ70 . الحطاب، مرجع سابق، 452/2-453. ابن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، 164/1.الماوردي، مرجع ســابق، 446/4. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 449/4-450.المرداوي، مرجع سابق، 398/2. ابن قدامة، مرجع سابق، 330/2.

لايستلزم بطلانها، بل ينبغي المحافظة عليها والاهتمام بها"[1]. وقد ذهب بعض الحنفية إلى جواز إقامة الجمعة والأعياد دون إذن السلطان في حالتين:

الأولى: إذا غلب على المسلمين ولاةٌ غير مسلمينٌ، فيصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، لكن يجب على المسلمين أن يلتمسوا واليًا مسلمًا.

والثانية: إذا لم يتوصل الناس إلى إذن السلطان لموته أو فتنة جاز - للضرورة - أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلي بهم [2].

أدلة الحنفية :

احتج الحنفية بأن الأمر استقر منذ زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين لهم بإحسان على ألا تؤدى الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه. فإن صُليت الجمعة بدون إذنه، فقد يجر ذلك إلى وقوع الفتنة بين المسلمين. وقالوا: لأن إقامة الجمعة فرض يلزم الكافة لا يقيمه إلا واحد، فوجب أن لا يقيمه إلا السلطان كالحدود.

واستدلوا بما أخرجه ابن ماجة[3] من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بالأَعْمَال الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنيَةِ تُرْزَقُوا، وَتُنْصَرُوا، وَتُجْبَرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بها، أَوْ جُحُودًا بهَا، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ، وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ برَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ إمْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" [4].

---

(1) هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وذلك على موقعه على شبكة الإنترنت:"http://www.bouti.com "

(2)بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 276/6. الطحطاوي، مرجع سابق، صـ507. الشيخ نظام، مرجع سابق، 161/1.

(3) هو: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني. ولد سنة 209 هـ، وتوفي سنة 273 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 279/4. الذهبي، مرجع سابق، 277/13. الزركلي، مرجع سابق، 144/7.

(4) رواه ابن ماجة،كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، 6/2-7، حديث رقم 1081. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب التشديد على من تخلف على الجمعة، 244/3، حديث رقم 5570. ورواه البيهقي كذلك في شعب الإيمان، 423/4، حديث رقم: 2754. والحديث ضعيف؛ لضعف أحد رواته – وهو عبد الله بن محمد العدوى – وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وأبوحاتم.وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عبد البر : أسانيده واهية. وقال ابن رجب: وقد روي أوله من طرق متعددة، كلها واهية. والحديث ضعفه من المعاصرين الألباني في إرواء

=

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

- ناقش الجمهور دليل الحنفية الأول بالقول: بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل، ومثّلوا على ذلك بصفة النبوة ، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم الجمعة بوصفه إمامًا، ولو كان شرط النبوة متعينًا لما جاز لمن بعده من ولاة المسلمين إقامة الجمع والأعياد.

- أما كون الناس تعارفوا على إقامة الصلاة بإذن السلطان، فهذا لا يعني بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه. ومما يثبت هذا أن عليًا - رضي الله عنه - صلى الجمعة وعثمان محصور، وقد صوّب عثمان فعل عليّ، وهو لم يكن وقتها أميرًا، فدل ذلك على عدم اشتراط إذن السلطان. وأوردوا آثارًا أخرى عن بعض الصحابة تفيد أن إذن السلطان ليس شرطًا لإقامة الجمعة، فمن ذلك أن أهل المدينة أخرجوا سعيد بن العاص - رضي الله عنه - وكان أميرًا عليهم، وقدموا أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه -، فصلى بهم الجمعة، وفعل أهل الكوفة الشيء نفسه مع أميرهم الوليد بن عقبة- رضي الله عنه -، وقدموا ابن مسعود، فصلى بهم الجمعة، فكان ذلك إجماعًا منهم على جوازها بغير سلطان[1].

- وأما زعم حصول الفتنة، فهي مجرد دعوى لا تصلح أن تكون سببًا لمنع إقامة الجمع؛ لأن الفتنة تحدث في الأمور العظيمة التي قد ينازع فيها السلطان بعضًا من سلطاته، والجمعة ليست كذلك[2].

- وأما عن حديث جابر، فهو حديث ضعيف - كما مر بيانه -، لا يصلح للاحتجاج به.

وقد رد الحنفية استدلال الجمهور بحادثة إمامة عليّ- رضي الله عنه - الصلاة بأنها واقعة حال، وقالوا: كيف عرفتم أن عليًا فعل ذلك دون إذن عثمان- رضي الله عنه -؟ فإن قلتم: إنه لم يتوصل إلى إذن السلطان، فرأى أن يصلي بالناس. قلنا: وهذا ما نقول به. فإذا تعذر الحصول على إذن الإمام، فللناس أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلي بهم[3].

=

الغليل. انظر: البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: مختار أحمد الندوي وعبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، (السعودية: دار الرشد، 1423هـ - 2003 م)، 423/4. ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 195/6-196.الألباني، مرجع سابق، 50/3

(1) القرافي، مرجع سابق، 334/2 . ابن قدامة، مرجع سابق، 330/2. الماوردي، مرجع سابق، 446/2 .

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 449/4-450. الماوردي، مرجع سابق، 446/2 .

(3)بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 276/6.

المناقشة والترجيح:

يظهر مما سبق أن الحنفية لم يستدلوا بأدلة صريحة تقوي اشتراطهم لإذن السلطان، أو نائبه لإقامة الجمعة، والأصل براءة الذمة. ولأن صلاة الجمعة عبادة على البدن لا فرق بينها وبين باقي العبادات من صوم، وصلاة، وحج، فظهر أنها لا تحتاج إلى إذن السلطان لاسيما في هذه الأزمان التي شهدت استقرار ملايين المسلمين ببلدان لا تحكمها شريعة الرحمن، ولا تدين بدين الإسلام.

المطلب الثاني..أداء الخطبة بغير العربية

لا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية، لكن النـــزاع بينـــهم في اشتراط ذلك لصحة الخطبة، ولهذا اختلفت أقوالهم :

- فقال الحنفية [1] : تجوز الخطبة بغير العربية، ولو بالفارسية من قادر على العربية.

- واشترط المالكية[2] اللغة العربية، ولو كان المصلون عجمًا، فإن كان المـــصلون لا يفقهـــون العربية، يلقى عليهم الكلام أولاً بالعربية، ثم تترجم إلى لغتهم. وقالوا: فإن لم يكن في المصلين من يحسن الخطبة بالعربية، لم تلزمهم جمعة.

- واشترط الشافعية[3] اللغة العربية لصحة الخطبة، لقوله صلى الله عليه وسلم :"صـــلوا كمـــا رأيتموني أصلي"[4] ومواظبته على ذلك، وكذلك لأن الخطبة ذكر مفروض كالتشهد وتكبيرة الإحرام، فوجب تعلمه. فإن لم يكن في القوم من يحسن العربية، جاز أن يخطب بلسانه ريثما يتعلم. فإن مـــضى زمن التعلم، و لم يتعلموا بعد، عصوا بذلك، ولا تنعقد لهم الجمعة، ويصلون الظهر بديلًا عنها.

- والراجح عند الحنابلة[5] أن الخطبة لا تصح بغير بالعربية مع القدرة، وتصح بالعجز عنها.

---

(1) الطحطاوي، مرجع سابق، صـــ509.ابن عابدين، مرجع سابق، 19/3.

(2) النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط1، (لبنان:دار الكتـــب العلمية، 1418 هــ - 1997 م)، 404/1. الغرياني، مرجع سابق، 553/1. ابن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجـــع ســـابق، 164/1. الدسوقي، مرجع سابق، 378/1 .

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 391/4. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 531/1.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ، 93/4 رقم الحديث 6008.

(5) المرداوي، مرجع سابق، 387/2 . البهوتي، مرجع سابق، 512/1-513.

المناقشة والترجيح:

المتأمل للحِكَم التي من أجلها شرع الشارع صلاة الجمعة، يجد أن من بينها التذكير، والـــوعظ، والإرشاد، وتعليم الناس أمور دينهم، وهذه المقاصد الشرعية لا يتأتى تحقيقها لو لم تلق الخطبـــة بلغـــة الحضور؛ لأن المستمعين لن يستفيدوا شيئًا من خطبة لا يفهمون منها حرفًا، ولا يعون منها جملة.

وغني عن البيان، فإنّ اللغة العربية في ديار الغرب تعتبر غريبة عن أهلها، ولا يفهمها إلا النـــزر اليسير من الناس، ولو أخذنا بريطانيا - على سبيل المثال- لوجدنا أن اللغة الانجليزية هي اللغة الرئيسية التي يتواصل بها الناس، ويتحدثون بها، ولو اشترطنا على أئمة الجمعات أن يخطبوا بالعربية، لحكمنا على الغالبية المطلقة من المصلين بأنهم لن يفقهوا منها شيئًا، ولهذا فالذي يظهر لي – والله أعلـــم – أن إلقـــاء الخطبة بالعربية ليس شرطًا لصحة صلاة الجمعة؛ لأني لم أجد دليلًا صحيحًا ينص على اشتراط هذا الأمر، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الخطبة بين أقوام لا يفهمون العربية(1).

والقول بعدم اشتراط اللغة العربية لصحة خطبة الجمعة هو ما اختارته اللجنة الدائمة للبحـــوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ومجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الذي اعتبر " أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربيـــة ليـــست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويـــد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهِّل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها"(2).

(1)من الممكن أن يلجأ الخطيب إلى استفتاح الخطبة باللغة العربية، ويذكر بعض الآيات والأحاديث التي تتناسب مع الموضوع، ثم يكمل الخطبة باللغة الـــتي يفهمها الحاضرون، أو إذا استطاع أن يدمج بين العربية ولغة الحاضرين، وما يذكره باللغة العربية يترجمه في الحال، ولا يؤخر الترجمة إلى مـــا بعـــد صـــلاة الجمعة؛ لأن كثيرًا من الناس سوف يغادرون مباشرة بعد انتهاء الصلاة، ولن يستفيدوا شيئًا من خطبة الجمعة، بالإضافة إلى الملل الذي سوف يـــشعر بـــه المصلون وهم يستمعون إلى كلام غير مفهوم.

(2)رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة الخامسة، (8-16/ربيع الآخر/1402هـــ- أبريل 1982م)، صـــ 99. وانظر: الدويش، مرجع سابق، 8/253-254.

المطلب الثالث..أداء الصلاة قبل الزوال، أو تأخيرها إلى قبيل دخول صلاة العصر ..وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة قبل الزوال

اختار جماهير أهل العلم[1] أن وقت الجمعة هو نفسه وقت الظهر، أي بعد زوال الـــشمس، ولا يصح أداؤها قبل ذلك. وذهب الحنابلة[2] في المشهور عندهم إلى أن أول وقتها هو وقت صلاة العيـــد، وتلزم بالزوال. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد - واختارها بعض أصحابه: أن وقتها يبدأ من الـــساعة السادسة قبل الزوال.

أدلة الجمهور:

ومن أبرز ما استدل به الجمهور لقولهم:

ـ عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: "كنا نُجّمعُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء"[3].

ـ وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[4]. وفي هذين الحديثين إشعار بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يواظـــب على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس[5].

ـ أن الجمعة بدل عن الظهر، فوجب أن يكون وقتها وقت الظهر، والبدل لايجب قبل مبدلـــه، ولأن الصلاة التي تليها هي العصر، فكان وقتها الزوال كالظهر[6].

- أن هذا هو المنقول عن السلف والخلف أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد الزوال.

أدلة الحنابلة:

(1) الكاساني، مرجع سابق، 1 / 268 . ابن نجيم، مرجع سابق، 256/2. الدردير، مرجع سابق، 499/1. ابن عبدالبر، الكافي في فقه المدينة، مرجـــع سابق، صـــ70. البغدادي، مرجع سابق، 129/1. الغزالي، مرجع سابق، 191/1. الشربيني، مرجع سابق،418/1. النووي، روضة الطالبين، مرجـــع سابق، 508/1. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 42/5.

(2) الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، **التوضيح في الجمع بـــين المقنـــع والتنقـــيح**، تحقيـــق: ناصـــر بـــن عبـــدالله الميمـــان، (الـــسعودية:المكتبـــة المكية)،355/1.المرداوي، مرجع سابق، 375/2 .ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، 150/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، 589/2 رقم الحديث 860. والفيء: فاء الظل يفيء فيئا: رجع مـــن جانـــب المغرب إلى جانب المشرق. انظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة :"فاء"، صـــ185 .

(4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، 287/1، رقم الحديث 904. وتبويب البخاري يدل على ضعف قول المخالف عنده كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 387/2.

(5)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 387/2.

(6) القرافي، مرجع سابق، 329/2-330.ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، 334/1 .

- عن أبي جعفر الباقر[1] -رحمه الله - أنه سأل جابر بن عبدالله- رضي الله عنه - : متى كـــان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة؟ قال: " كان يصلي، ثم نذهب إلى جِمَالنا فَنُرِيحُهَـــا حين تزول الشمس"[2].

- وعَنْ سَهْلِ بن سعد - رضي الله عنه - قال:"ما كنا نَقِيلُ[3] ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعـــة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم) [4] .

ووجه الاستدلال : أن الغداء والقائلة محلهما قبل الزوال، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب خطبتين، ويصلي بالناس بسورتي الجمعة و"المنافقون"، فإذا انصرفوا من الصلاة، خـــرج وقـــت الغداء والقيلولة، ففعلوهما بعد الجمعة[5].

- وعن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه - قال:" كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليـــه وسلم – الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل به"[6].

والحديث يدل على أن صلاقم كانت قبل الزوال، ولو كانت بعده لكان للحيطان ظل يـــستظل به[7].

- وعن عبد الله بن سيدان[8] قال:"شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبـــل نصف النهار ، وشهدهما مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار ثم شهدهما مع

---

(1) هو: الباقر، أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي. ولد سنة 56 هـــ، وتوفي سنة 114 هـــ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، 201/4. الزركلي، مرجع سابق، 270/6.

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، 588/2، رقم الحديث 858.

(3) القيلولة في لغة العرب تعني: النوم نصف النهار، جاء في المصباح المنير: قال يقيل قيلاً وقيلولة: نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة. انظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة :"قيل"، صـــ 199 .وليس هناك اتفاق بين الفقهاء على تحديد وقتها: هل هو قبل الزوال، أم بعده؟.

(4) صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب قوله تعالى(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)، 297/1 رقم الحديث 939. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، 588/2، رقم الحديث 859.

(5)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 359/4-360 .

(6) صحيح البخاري ،كتاب الجمعـــة، بـــاب قولـــه تعـــالى:(8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F)،297/1 رقم الحديث 939. صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، 588/2، رقم الحديث 859.

(7)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 360/4 .

(8)عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي. انظر: العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، **معرفة الثقات بترتيب الهيثمي والسبكي مـــع زيـــادات الحافظ ابن حجر**، ، تحقيق: عبدالعيم عبدالعظيم البستوي، 33/2.

عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيتُ أحداً عـــاب ذلـــك، ولا أنكره"[1].

مناقشة الجمهور لأدلة الحنابلة:

- أجاب الجمهور عن احتجاج الحنابلة بحديث جابر - رضي الله عنه - وما بعده بأنها محمولـــة على التبكير، وشدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال؛ لأن تلك الآثار ليست نصًا في الصلاة قبل الـــزوال. وقالوا: إنه لا يجوز قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد لا تصلى بعد الـــزوال، بينمـــا صلاة الجمعة تؤدى بالاتفاق بعد الزوال، وأيضًا فإن يوم العيد يحرم صومه، ولا يحرم صيام يوم الجمعة، فافترقت الصورتان، واختلفت الصلاتان[2].

- وأما حديث سهل بن سعد- رضي الله عنه -، فليس فيه دليل على أداء صلاة الجمعة قبـــل الزوال من وجهين[3]:

الأول: لأن الصحابة كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة، ويؤخروهما في هذا اليوم؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إلى صلاة الجمعة، فخشوا إن اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها أن يفوتهم التبكير، أو الصلاة، فإذا انصرفوا من صلاة الجمعة، استدركوا ما فاتهم من الغداء والقائلة. وهذا خلاف ما جرت به عـــادتهم في صلاة الظهر في الحر حيث كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد.

الثاني: أن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، لكن الصحابة كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعـــة عن القائلة ، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، فدل ذلك على أن صلاة الجمعة تقام بعـــد الزوال.

- وأما حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه -، فهو لم ينف الظل جملة؛ لأنه صرح بأنه قد صار فيئًا يسيرًا، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا يدل على شدة التبكير، وقصر الخطبة، وتعجيل الصلاة في أول الزوال دون تأخير[4].

---

(1) ابن همام الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق، **المصنف**، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (لبنان: المكتب الإسلامي، 1403هـــ- 1983م)، كتـــاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، 175/3، حديث رقم 5210. ورواه الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نـــصف النـــهار، 330/2، حديث رقم 1623.

(2)ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 489/3. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 387/2.

(3)ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 382/1.الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطـــا، ط1، (لبنان : دار الكتب العلمية، 1420 هـــ - 1999 م)، 235/1. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 380/4-381. ابن حجـــر، فـــتح الباري، مرجع سابق، 388/2 و 428.

(4)النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 212/6-213. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 45/5.

- وأما حديث عبد الله بن سيدان ، فهو ضعيف؛ لضعف روايه، فلا حجة فيه[1].

قال النووي " وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان، فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولًا لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-"[2].

المناقشة والترجيح:

اتفق أهل العلم على أن ما بعد الزوال يعد وقتًا للجمعة[3]، وأن هذا هو الأغلب الأعم في صلاته صلى الله عليه وسلم، لكن الخلاف انعقد فيما لو صُليت الجمعة قبل الزوال؛ فذهب الجمهور إلى اشتراط الزوال لصحة الجمعة، وخالفهم الحنابلة فأجازوا الصلاة قبله، وقد احتج كل فريق بأدلة صحيحة، لكن الحق أن ما استدل به الحنابلة له وجاهته وقوته رغم محاولات الجمهور تأويل الأحاديث الصحيحة، وصرفها عن ظاهرها.

والصواب - كما قال ابن رجب - أن يقال :" كل ما استدل به من قال : تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصاً صريحاً في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً"[4].

ولهذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الأصل هو أداء صلاة الجمعة بعد الزوال، سيرًا على السنة النبوية المطهرة، وخروجًا من أسباب الخلاف[5]، وبعدًا عن مواطن النزاع، وحفظًا لوحدة المسلمين وكلمتهم من التفرق والتشرذم، فإن وجدت الحاجة لتعجيلها قبل الزوال، وترتب على صلاتها بعد

---

(1) قال الحافظ:"رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة- فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال بن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى بن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 387/2. وتعقب الشيخ الألباني تضعيف الحافظ لأثر عبدالله بن سيدان بحجة مخالفته لأثر سويد بن غفلة، بأن أثر سويد ليس فيه ذكرٌ لصلاة الجمعة لا تصريحاً ولا تلميحاً، وإنما هو متعلق بصلاة الظهر، فلا يصح للمعارضة المدعاة. وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن. انظر: الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، (دار الرأية للنشر والتوزيع)، صـ 330-331. لكنه ضعّف الحديث في إرواء الغليل. انظر : الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، 61/3. ويفهم من كلام ابن رجب أن الحديث يحتج به عنده، فقال:"ورواه الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله -، عن وكيع، عن جعفر، واستدل به، وهذا إسنادٌ جيدٌ...وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به، واعتمد عليه". انظر : ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 173/8-174.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب،مرجع سابق، 381/4.

(3) ابن قدامة، مرجع سابق،296/2.

(4)ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 172/8.

(5)قال ابن قدامة:" فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يفعلها في أكثر أوقاته". ابن قدامة، مرجع سابق، 358/2.

الزوال الحرج والمشقة، و لم يتيسر للناس وقتٌ أخر يجتمعون فيه غير قبل الزوال - كما هو واقع بعض المسلمين المقيمين في ديار الغرب- فعندها تُصلى الجمعة قبل الزوال بساعة أو نصف ساعة، وهو ما ذهب إليه من المعاصرين مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]. لكن إن زال العذر، وانتفى الحرج، واختفت الحاجة، فالأصل أن تصلى بعد الزوال، خروجًا من الخلاف، واقتداءً بغالب فعله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة قبيل صلاة العصر

يحدث أن تؤدى صلاة الجمعة في بعض المساجد قبيل العصر، لاسيما في فصل الشتاء عندما تتقارب أوقات الصلوات، وربما تنتهي الصلاة مع دخول وقت العصر، فما حكم صلاة هؤلاء؟

وقبل سبر غور إجابة هذا السؤال، ينبغي الإشارة إلى أن جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة[2]، ذهبوا إلى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، بينما المشهور عند المالكية، أن آخر وقتها هو الغروب[3].

ومتى خرج وقت الظهر، و لم تصل الجمعة، فقد فات وقتها، ويصلي الظهر بالإجماع[4]. لكن أهل العلم اختلفوا فيمن بدأ صلاة الجمعة، وقد دخل عليه وقت العصر :

- فقال أبو حنيفة : إن خرج وقت الظهر، وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة، فسدت الجمعة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين، كالظهر والعصر؛ ولأن الوقت من شرائطها، فإذا فات قبل الفراغ منها، كان بمنزلة فواته قبل الشروع، وذلك لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها[5].

- وقال المالكية: إن من أدرك من الجمعة ركعة، ثم غربت الشمس، يصلى الركعة الأخرى بعد المغيب، وتعد جمعة له، وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر، فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[6].

(1)جاء في المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ما نصه"إذا دعت الضرورة، أو اقتضت الحاجة تقديم صلاة الجمعة أو خطبتها قبل الزوال جاز ذلك عملا بمذهب الإمام أحمد رحمه الله" انظر:قرارات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، صـ4.

(2) الشيخ نظام، مصدر سابق، 161/1.الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ط1، (مصر:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م)، 263/2 . ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، 152/2.

(3) انظر: الأصبحي، مرجع سابق، 239/2. الحطاب، مرجع سابق، 517/2 .ابن جزي، مرجع سابق، صـ103.

(4) انظر: ابن القطان، مرجع سابق، 162/1. الشربيني، مرجع سابق،418/1، ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 905/8 .

(5) الشيخ نظام، مصدر سابق، 161/1.الكاساني، مرجع سابق، 256/1-257 . السرخسي، مرجع سابق، 33/2.

(6) الأصبحي، مرجع سابق، 239/2 . الحطاب، مرجع سابق، 520/2 . ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق ،1/ 318-319.

- وقال الشافعي: "فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها، فعليه أن يتم الجمعة ظهرًا أربعًا، فإن لم يفعل حتى خرج منها، فعليه أن يستأنفها ظهرًا أربعًا"[1]. فإن أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، وقد خرج وقت الجمعة قبل قيامه، أتمها ظهرًا على الأصح؛ لأن الاعتناء بالوقت أعظم. وقيل: يتمها جمعة؛ لأنه تابع للقوم، وقد صحت صلاتهم[2].

- وقال الحنابلة:إن خرج وقت الظهر، وقد صلوا ركعة أتموها جمعة؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق. فإن لم يتموا ركعة، وقد دخل وقت العصر، فعل وجهين، الأول: يتمونها ظهرًا ؛ لأنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر، والثاني: يستأنفونها ظهرًا؛ لأنهما صلاتان مختلفان، فلم تبن إحداهما على الأخرى[3].

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض أقوال أهل العلم، يبدو جليًا اتفاق الإمامين: أبي حنيفة والشافعي على أن من دخل عليه وقت العصر، وقد صلى من الجمعة ركعة، فإنه لا جمعة له، وخالفهما المالكية والحنابلة، فاعتبروه مدركًا للجمعة، مع أن المالكية جوزوا إقامة الجمعة في وقت العصر[4] خلافًا للجمهور-كما مضى بيانه. وأسعد الناس بالدليل، هم المالكية والحنابلة؛ لعموم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:"من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة"[5].

قال الزهري :"فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإن أدرك منها ركعة، فليصل إليها أخرى"[6].

وقال الترمذي:"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة، صلَّى إليها أُخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً"[7].

---

(1) الشافعي، مصدر سابق، 388/2 .

(2) الشربيني، مرجع سابق،418/1-419. الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 263/2.

(3) ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، 151/2-152. البهوتي، مرجع سابق، 506/1. ابن قدامة، مرجع سابق، 318/2.

(4) قال الكاساني:"وقال مالك : تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد؛ لأنها أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتًا للجمعة، وما أقيمت مقام غير الظهر من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته".انظر: الكاساني، مرجع سابق، 269/1 .

(5) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة،198/1 رقم الحديث 580. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،423/1، حديث رقم 161.

(6) ابن خزيمة، مرجع سابق، 892/2-893.

(7) الترمذي، مرجع سابق، 403/2.

فمن أدرك ركعة من الجمعة قبل أن يدخل وقت العصر، فهو مدرك لها، كالمسبوق في الصلاة بركعة؛ لأن إدراك الصلاة بركعة يعتبر في موضعين: الفعل، والوقت[1]، فالفعل أن يدرك مع الإمام ركعة، فله أن يتمها بعد سلام الإمام بدون أن تبطل صلاته، والوقت بأن يدرك ركعة، وقد خرج الوقت، فالأصل أن لا تبطل، وحديث أبي هريرة نص صريح في هذه المسألة، والله أعلم.

المطلب الرابع..تعدد الصلاة في المسجد الواحد

وهذه من النوازل المعاصرة التي لم يُعرف لها مثيل في تاريخ الإسلام، ولم تشتهر عن الصحابة - رضوان الله عليهم - رغم كثرة الفتوحات، واتساع العمران، ومظنة وجود الحاجة لتعدد الصلوات.

وأما عن الحكم الشرعي لهذه النازلة، فقد بحثتُ كثيرًا عن أقوال لأهل العلم المتقدمين، وطفتُ قارئًا لكتبهم، ومتصفحًا لمؤلفاتهم، فلم أعثر على أي نص يفيدني في بحث هذه المسألة، فيممتُ وجهي صوب أهل العلم المعاصرين سائلًا وباحثًا، وأعطيت الأولية لفتاوى المجالس الفقهية، والمجامع العلمية- إن وجدت - لما فيها من قوة الاجتهاد الجماعي.

§ فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأصل هو وحدة الجمعة، وأن تكون في المسجد الجامع، فإن ضاق بأهله جاز تعددها ولا حرج، بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتتحقق به المصلحة"[2].

وفي فتوى أخرى"**يرخص في تعدد الجمعة في المسجد الواحد إذا كان المكان ضيقًا لا يستوعب جميع المصلين، أو لم يتيسر للمصلين الحصول على موافقة من جهات العمل لأداء هذه الصلاة في وقت واحد فيصليها كل قسم منهم في وقت، وليس من الأعذار المسوغة لتعدد الجمعة مجرد الرغبة في توفير جمعة للناطقين بالعربية وأخرى للناطقين بغيرها، لأن في الترجمة ما يغنى عن هذا التعدد الذي رخص فيه على خلاف الأصل"[3].**

§ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية

"إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعًا، ولا نعلم له أصلًا في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب

---

(1) ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، 319/1.

(2)أبحاث المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (الدنمارك ، 4-7 جمادى الأولى 1425هـ / 22-25 يونيو 2004م)، صـ 145. ونص السؤال الذي وجه إليهم: ما هي الشروط التي تجيز تعدد صلاة الجمعة أو العيدين في المسجد الواحد؟

(3)أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، صـ4.

عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها، فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانًا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه، ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدًا كالمساكن الخاصة، وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها"[1].

§ فتوى دار الإفتاء المصرية

"وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة، فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد فى الصحراء، كان عليهم صلاتها فى مساجدهم،كما نص على ذلك فقهاء الشافعي؛ لأن المسجد أشرف مكان للصلاة لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين فى مسجد واحد، وإنما تجوز فى مسجدين أو فى عدة مساجد في وقت واحد كالشأن فى صلاة الجمعة يجوز أداؤها فى أكثر من مسجد، ولا تتكرر فى مسجد واحد"[2].

§ فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين

"ما يفعله الناس من إعادة الجمعة في مسجد واحد بحجة أن النظام في المدرسة لا يمكّن المتأخرين من أداء الجمعة مع الأولين، فهذا على مذهب ابن حزم ومن وافقه لا بأس به، حيث يرى أن من فاتته الجمعة، ووجد من يصلي معه ولو واحداً فإنه يصلي معه جمعة، أما إن لم يجد أحداً، فإنه يصلي ظهراً.

وأما على مذاهب الفقهاء، فإنه لا يصح هذا العمل؛ لأنه يفضي إلى تعدد الجمعة بدون حاجة، وليس من الحاجة أن الطائفة الثانية يمنعها نظام الدراسة من أدائها مع الأولين، وإلا لكان كل من فاتته الجمعة لشغل جاز أن يقيمها مع جماعته، فيفوت بذلك مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد"[3].

---

(1) الدويش ، مرجع سابق، 263/8.

(2)دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية**، ط2، (مصر:1418هـ-1997م)، 2748/8.

(3) العثيمين، مرجع سابق، 49/16-50.

§ فتوى الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأصل في الجمعة عدم التعدد في المحلة الواحدة فضلا عن المسجد الواحد؛ إذ المقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم، وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لتجتمع كلمتهم، وتحصل الألفة بينهم، ولهذا كان الأصل أن لا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو لضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة الجمعة.

ولما كانت الحاجة في الغرب ماسة إلى مثل هذا التعدد في كثير من الأماكن، وكان اعتبار الحاجات أمرًا مقررًا في الجملة عند علماء المذاهب المتبوعة جميعًا أمكن القول: بأن هذا التعدد عندما تدعو الضرورة إليه مما تتسع له أصول المذاهب جميعًا، ولكن تطبيق ذلك قد يغشاه كثير من الخلل، فقد يكون التعدد لمجرد الترفه والتنعم، أو لاعتبارات قطرية أو حزبية، وليس لتلبية ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا يسعنا في هذا المقام إلا التذكير الدائم بأن الأصل هو عدم التعدد لا سيما في المسجد الواحد إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك من ضرورة أو حاجة ماسة، ثم ننصح بالمبادرة إلى الجمعة الأولى لأنه هي التي اتفقت المذاهب جميعًا على اعتبارها "[1].

وفي فتوى أخرى له قال:**" تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فالأصل هو المنع إلا لوطأةِ ضرورة أو لمسيس حاجة، وكل ذلك واقع في المهجر بغير نكير من أهل الفتوى بها؛ إذ إنه لا بديل إلا ترك الجُمَع، وهو الذي لم يجرؤ على القول به أحد ".[2]**

§ فتوى مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بقطر (بإشراف الشيخ عبدالله الفقيه الموريتاني)

"فالأصل أن تقام في البلد جمعة واحدة، كما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد كانت هناك عدة مساجد في المدينة يصلون فيها الصلوات الخمس. فإذا ما كان يوم الجمعة اجتمعوا للصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- ولكن لو كبرت البلد، وعسر الحضور إلى

(1) موقع: فقهاء الشريعة على شبكة الإنترنت:http://www.amjaonline.com

(2) موقع الدكتور صلاح الصاوي على شبكة الإنترنت: http://el-wasat.com/assawy

مكان واحد، أو لم يوجد مكان واحد يسعهم، فيجوز حينئذ أن تقام جمعة أخرى في مكان آخر، أو مكانين حسب الحاجة.

وأما إقامتها في مكان واحد مرتين لضيق المكان الذي تقام فيه الجمعة، وعدم وجود مكان آخر لإقامتها، فلم نقف على كلام العلماء في هذه الصورة ولا وقوعها منهم عملًا، والذي يظهر لنا أنه لا فرق بين إقامتها في مكان آخر أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة.والله أعلم"(1).

<u>المناقشة والترجيح:</u>

مر الحديث أن هذه النازلة - أعني أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد أكثر من مرة - لم تكن معروفة عند الأوائل، أما المعاصرون، فقد اختلفت آرؤاهم بين مانع للتعدد استصحابًا لحكم الأصل، وبين مجيز للتعدد تنزيلًا له منزلة الحاجة، والذي يتبدى لي أن تصور الواقعة محل البحث له دوره المؤثر للوصول إلى الحكم الشرعي؛ وذلك لأنه لا خلاف بين أهل العلم كافة من حيث الأصل على منع تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فيبقى مجال البحث في هذه المسألة محصورًا في إعمال النظر في كون التعدد حاجة معتبرة لأصحابها يترتب على عدم اعتبارها، الحرج والمشقة.

ولفهم هذه القضية بعمق، لابد من استصحاب أن هناك تدفقًا غير مسبوق من أبناء المسلمين للإقامة والعمل في ديار الغرب، وأن هناك ازديادًا كبيرًا لمعدل النمو السكاني للمسلمين المستوطنين لبلاد الغرب بشكل ملحوظ، وهو ما شكل عبئًا كبيرًا على بعض المساجد التي كانت قدراتها الاستيعابية، ومواردها المادية أقل بكثير من أن تستوعب جميع من يلج إليها، ويتردد عليها، رغم بعض المحاولات الدؤبة لتوسيع تلك المساجد، أو شراء مباني أخرى لتخفيف الزحام. ومن هنا نشأت فكرة إقامة الجمعة مرتين - أو ثلاثًا - في المسجد الواحد، حيث يفد العشرات، بل المئات من المصلين ممن لا يجدون مكانًا في الجمعة الأولى، نظرًا لضيق المكان، وحاجة هؤلاء لأداء فرض الجمعة؛ فيضطرون للوقوف خارج المساجد، وهم ينتظرون انتهاء الصلاة الأولى ليقيموا صلاة ثانية، وربما ثالثة.

وأمام هذا الواقع لم يكن أمام المساجد إلا أحد أمرين: إما فتح الباب لتعدد الجمعة، وإما الاكتفاء بصلاة واحدة فقط. وتحت الحاجة الملحة لم يكن هناك بد من تبني الخيار الثاني؛ إذ أن الأخذ

---

(1) موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت:http://www.islamweb.net

بالخيار الأول سوف يؤدي إلى تفويت فرصة أداء صلاة الجمعة على كثير من المصلين ممن لا يجدون مكانًا بديلًا، بالإضافة إلى أن محاولة إيجاد حل آخر غير تعدد الجمع، سوف يستغرق وقتًا طويلًا، ويحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة، وجهود حثيثة من أهل العلم والدعاة لأجل إفهام المصلين أن الأصل هو أن تقام صلاة واحدة فقط، وأن علاج شدة الزحام والضيق يكمن في أداء صلاة الجمعة في القاعات، أو الحدائق العامة إن كان ذلك متيسرًا، أو غيرها من الأماكن التي تتسع لجموع المصلين. فإن تعذر هذا الخيار، أو لم يكن كافيًا لاستيعاب الجميع، فعنئذ لا مفر من التعدد؛ لأن بديله هو ترك الجُمع - كما قال الدكتور الصاوي- وهو الذي لم يجرؤ على الفتوى به أحد؛ ولأنه لا فرق بين إقامة الجمعة في مكان آخر، أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة، كما هي فتوى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية بقطر.

ومما يجب التذكير به أخيرًا أن يعلم الناس أن التعدد أمر طارئ، ألجأت إليه الحاجة، واقتضته الضرورة، وليس حلًا دائمًا، أو أمرًا مستديمًا، فما جاز للحاجة، اقتصر عليه، ولهذا لا ينبغي للمصلين أن يتراخوا عن القدوم للصلاة الأولى، ويتكاسلوا عنها، ويفضلوا عليها الجمعة الثانية دون عذر شرعي معتبر؛ فالصلاة الثانية هي محل نزاع كبير بين أهل العلم، ولا يجوز للمرء أن يضع صلاته موضع الشك والريبة لاسيما إذا لم يكن صاحب عذر.

المطلب الخامس.. أداء الصلاة في القاعات العامة والكنائس..وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة في القاعات العامة

ذهب جماهير العلماء من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة[1] إلى عدم اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، وخالف المالكية[2]، فاشترطوه؛ فلا تصح الصلاة عندهم إلا به.

وقد استدل المالكية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأئمة من بعده أقاموا الجمعة في أبنية مخصوصة، فيجب ألا يتعدى مسلكهم في ذلك. وصاغوا هذا الاستدلال بشكل أصولي، فقالوا:"متى كان فعله عليه السلام بيانًا لمجمل، كان حكمه حكم ذلك المجمل، إن واجبًا فواجب، وإن مباحًا فمباح...وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة، فيحتمل الصبح، والظهر، والعصر، والسر، والجهر، وغير ذلك، فبين عليه السلام جميع ذلك ، فجميع بيانه يكون واجبًا إلا ما دل الدليل على

(1)بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية في شرح الهداية**، ط2، (لبنان: دار الفكر، 1411هـ-1990م)، 52/3-53. العراقي، مرجع سابق، 190/3. المرداوي، مرجع سابق، 378/2.ابن قدامة، مرجع سابق، 332/2. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 303/4.

(2) المازري، مرجع سابق، 970/3.القرافي، مرجع سابق،335/2. ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 385/1.

خلافه، فبهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد، والخطبة، وسائر الفروض"[1].

وأجيب عن استدلال المالكية بآيــة الجمعــة:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 [[2]، بأن يقال: أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الذكر، والخطبة قد تكون هي المرادة بهذا الذكر، أو أنها تختص بجزء من الذكر، فيصبح المسجد أمرًا خارجًا عن المأمور به في الآية، لأنه لو كان السعي إلى الذكر يشمل المسجد، للزم أن تكون جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم في الجمعة شروطاً، وهذا مما لا يقول به المالكية أنفسهم، وحتى علــى افتراض دخول المسجد في الأمر، فإنه خارج بالأدلة التي ساقها الجمهور، واحتجوا بها على عدم اشتراط المسجد[3]، ومنها:

- استدلوا بحديث كعب بن مالك- رضي الله عنه - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تــرحم لأسعد بن زُرارة - رضي الله عنه - ، فقيل له في ذلك، فقال: لأنه أول من جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيــتِ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ[4].

ووجه الدلالة : أن الجمعة صليت في غير البنيان، ولو كان المسجد شرطًا، لما صلاها الصحابة في ذلك المكان.

- واحتجوا برسالة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - إلى أهل البحرين وفيها:" جمّعوا حيث

---

(1) القرافي، مرجع سابق، 336/2.

(2) سورة الجمعة، الآية:9 .

(3) أفدت هذا الرد من الدكتور بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس (أبو حازم الكاتب) أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القصيم، وذلك خلال نقــاش علمي في الشبكة الفقهية على شبكة الإنترنت: http://www.feqhweb.com/vb/.

(4)أبوداود،كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، 93/2، حديث رقم1069.ابن ماجة،كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فرض الجمعــة، 6/2-7،حديث رقم 1082 .الدارقطني،كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، 309/2-310، حديث رقم1585. البيهقي،كتاب الجمعة، باب العــدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، 251/3-252، حديث رقم5605. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح، وحسنه الألبــاني في الإرواء.انظر : البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، 252/3.الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، 66/3-67 .

والهزم: ما اطمأن من الأرض، وهو موضع بالمدينة يقال له:هزم النبيت من حرة بني بياضة.والنقيع: اسم موضع قرب المدينة، وبطن من الأرض يستنقع فيــه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. والخضمات: جمع خضمة، وهو النبات الأخضر الناعم، أو الأرض الناعمة النبات. والهزم الأرض المطمئنة، وهو وادي من أودية الحجاز يسلكه العرب إلى المدينة. وحرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة.انظر:الحموي، شهاب الدين بن عبدالله، **معجم البلدان**، (لبنان:دار صابر،1397هـــ- 1977م)، 405/5 .الخطابي، مرجع سابق،244/1.البغوي، مرجع سابق، 221/4. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي الطاهر محمد بـــن يعقوب، **المغانم المطابة في معالم طابة**، تحقيق:حمد الجاسر، ط1، (السعودية:دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1389هـــ-1969 م)، صـــ415.

كنتم"[1].حيث عم المساجد وغيرها.

- واحتجوا بأن ابن عمر- رضي الله عنهما -كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمّعون، فلا يعيب عليهم[2].

- وقالوا: أن البنيان موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة كالجامع.

- وقالوا: أن الأصل عدم اشتراط المسجد، و لا نصَّ في اشتراطه.

المناقشة والترجيح:

لقد تقرر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم على أداء صلاة الجمعة في مسجده، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولا خلاف حوله، لكن الإشكال في اشتراط هذا، وجعل الصلاة متوقفة عليه كما هو مذهب المالكية.

والحق أن ما استدل به المالكية لا يعضد حجتهم، ولا يقوي رأيهم، فقد تقرر في أصول الفقه أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب أو الشرطية، والشرطية أمر زائد عن الوجوب، وكونه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في المسجد، فهذا لا يدل لوحده على الوجوب أو الشرطية إلا بدليل مستقل، أو إذا احتفت به قرائن آخرى. نعم لا خلاف على أن الأصل هو اجتماع المسلمين لأداء الصلاة بالمسجد لمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه الكرام على فعل ذلك، لكن أن يكون ذلك شرطاً لا تصح الجمعة إلا به، فهذا ما لم أر عليه دليلًا بيناً، أو حجة نيرة. ولعل هذا ما جعل ابن رشد الحفيد - وهو من علماء المالكية - يميل إلى تضعيف هذا القول حيث فقال:"ولم ير مالك المصر، ولا السلطان شرطًا في ذلك؛ لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطًا لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه: هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر، ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت

---

(1)أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الجمعة، باب ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر الجمعة، 32/4، أثر رقم 1750. وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، 492/2، أثر رقم 5113 . انظر: ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، (مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429 هـ -2008م). وقد صحح هذا الأثر ابن خزيمة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 380/2.

(2) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار 3،/170، أثر رقم 5185. انظر: ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق، **المصنف**، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، (الهند:المجلس العلمي،1392هـ- 1972م). ورواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الجمعة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة،، أثر رقم 1747، 26/4. وقال ابن حجر :"إسناد صحيح". انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 380/2.

شروطًا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله عليه وسلم، ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: [8 9 : ; <] [1]، ولقوله تعالى: [لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ] [2]"[3].

ومن المرجحات أيضًا لقول الجمهور، قوله صلى الله عليه وسلم:" وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[4] وقوله:" وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ"[5] ، فدل هذان الحديثان بعمومهما على صحة صلاة المكلف حيثما أدركته الصلاة، والجمعة داخلة - ولاشك - في منطوق الحديث، فإذا توفرت شروطها – وليس من شروطها صلاتها في مسجد – فإنها تصلى في المدن والقرى دون تقييد بكونها تؤدى في المسجد.

ويضاف إلى هذا أن الحاجة في ديار الغرب كبيرة وملحة لصلاة الجمعة في كثير من الأحيان في بعض القاعات العامة؛ لندرة المساجد، وعدم توفرها في كل المناطق كما هو الحال في أماكن العمل في المستشفيات، والجامعات، والمطارات وغيرها. وقد يحدث أحيانًا أن تفرض ظروف العمل أو الدراسة على المسلمين الصلاة حيث يعملون أو يتعلمون؛ إما لبعد المسجد عنهم قليلًا، أو لأن صاحب العمل قد لا يسمح بخروج تلك الأعداد الكبيرة من المسلمين إلى المسجد لا سيما في غير ساعة الغداء، وعندها يصبح الخيار المناسب هو أداء الجمعة في مكان عملهم، أو في صالة قريبة منهم.

وخلاصة هذه المسألة، أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة صلاة الجمعة لو أديت خارج المسجد خلافًا للمالكية الذين يشترطون المسجد لصحة صلاة الجمعة.والله أعلم.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة في الكنائس

ذهب جماهير أهل العلم إلى كراهة الصلاة في الكنيسة؛ لاحتوائها على الصور والتماثيل، وهذا رأي عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم -، والحنفية، والمالكية، والشافعية[6].

(1) سورة النحل، جزء من الآية:44.

(2) سورة النحل، جزء من الآية:64.

(3)ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 385/1.

(4) البخاري ،كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"، 158/1، حديث رقم 438.

(5) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى [L M N P Q S T]، 384/2، حديث رقم 3425. مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 370/1، حديث رقم 520.

(6) ابن عابدين، مرجع سابق، 43/2. الأصبحي، مرجع سابق، 182/1.الشربيني، مرجع سابق،311/1.النووي، المجموع شرح المهذب، 165/3. ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، 193/2.

واختار الحنابلة[1] القول بعدم كراهة الصلاة في الكنيسة إلا إذا كانت تحوي صورًا أو تماثيل، فإنه يكره. وقد رخص جماعة من الصحابة والتابعين الصلاة في الكنيسة، منهم[2]: أبوموسى الأشعري، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز[3]، والنخعي[4]، وسعيد بن عبدالعزيز[5].

ويمكن القول أَنَّ المذاهب الأربعة متفقة على كراهة الصلاة في الكنيسة إذا كان بها صور أو تماثيل، ويؤيد هذا ما رواه البخاري في صحيحه: باب الصلاة في الْبِيعَةِ[6] أَنَّ عمر - رضي الله عنه - قال:" إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ". وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلي في البيعة إلا بِيعَةً فيها تماثيل، فان كان فيها تماثيل، خرج فصلى في المطر[7].

ويؤيده أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي طلحة - رضي الله عنه - أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةَ تماثيل"[8]، وقد ذُكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - كنيسة بالحبشة، وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال :"إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"[9].

---

(1) المرداوي، مرجع سابق، 496/1. ابن قدامة، مرجع سابق، 75/2-76. ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، 502/2.

(2) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، 194/2.ابن قدامة، مرجع سابق، 75/2-75 . النووي المجموع شرح المهذب، 165/3.

(3) هو: عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي. ولد سنة 61 هـ، وتوفي سنة 101هـ، وقيل غير ذلك .انظر: الذهبي، مرجع سابق، ، 114/5. ابن العماد، مرجع سابق، 5/2. الزركلي، مرجع سابق، 50/5.

(4) هو: النخعي، أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود. ولد سنة 46هـ، وتوفي سنة 96هـ، وقيل غير ذلك .انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 25/1. الذهبي، مرجع سابق، 520/4. ابن العماد، مرجع سابق، 387/1. الزركلي، مرجع سابق، 80/1.

(5) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. ولد سنة 90هـ، وتوفي سنة 167هـ. انظر: الذهبي، مرجع سابق، ، 32/8. ابن العماد، مرجع سابق، 299/2. الزركلي، مرجع سابق، 97/3.

(6) قال ابن حجر: " قوله : (بَاب الصَّلَاة فِي الْبِيعَة) بكسر الموحده بعدها مثناة تحتانية :معبد للنصارى. قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب. وقيل كنيسة النصارى، والثاني هو المعتمد". انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 531/1.

(7) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة،157/1. البغوي، مرجع سابق، 413/2.

(8) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، 427/2 ، حديث رقم 3225. مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، 1665/3 حديث رقم 2106.

(9) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد،155/1، حديث رقم 427. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، 375/1-376 حديث رقم 528.

أدلة الحنابلة:

وقد استدل الحنابلة لجواز الصلاة في الكنيسة إن لم يكن بها صورٌ أو تماثيل، بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ"[1]، وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر :" وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[2]، والبيع والكنائس داخلة في مسمى الأرض، فدل ذلك على جواز الصلاة فيها .

واستدلوا له أيضًا بما قاله عمر- رضي الله عنه- : "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها، والصور"[3] ، فجعل عمر - رضي الله عنه - علة عدم دخول الكنيسة والصلاة فيها لكونها تزخر بالتماثيل والصور، فإذا انتفت العلة، جاز الدخول إليها، والصلاة فيها.

وقالوا: ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله، وحولوها معابد لهم، لم تكره الصلاة فيها لذلك[4].

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن القول بجواز الصلاة في الكنيسة إذا لم يكن بها تماثيل، أو صور هو الأرجح دليلًا، والأقوى حجة لعدم وجود مخصص لعموم الأدلة القاضية بالصلاة في كل بقاع الأرض إلا ما استثناه الشرع، وللآثار الواردة عن الصحابة، وقد نقل القرطبي الإجماع على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة على موضع طاهر، فإن صلاته ماضية جائزة[5].

والصلاة في الكنائس لم يرد فيه شيء بعينه من ناحية صحة الصلاة فيها أو بطلانها، لكن جاء التأكيد النبوي على أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، والكنائس تحتوي غالبًا على الصور، والصلبان، والتماثيل، فإن كان الحال كذلك، فتكره الصلاة فيها إلا إذا تعذر وجود مكان بديل، واضطر المسلم للصلاة فيها، فيحرص على ستر تلك الصور، والصلبان، وتغطيتها قدر المستطاع حتى الانتهاء من

---

(1) صحيح البخاري،كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى"ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب"، 384/2، حديث رقم3425. مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 370/1، حديث رقم 520.

(2) البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا،158/1، حديث رقم438.

(3) مضى تخريجه.

(4) ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، 502/2.

(5) القرطبي، مرجع سابق، 372/10.

الصلاة. وهذا هو اختيار مجمع الفقه الإسلامي الذي نص في قراره الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان من 8-13 صفر1407 هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986م على أن "استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل، والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة"[1].

ولعل ما يستأنس به على جواز الصلاة في حالة الاضطرار، ما ذكره البخاري في صحيحه: باب (من صلى وقدامه تنور، أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله)، ثم ساق حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَنَا أُصَلِّي "[2]. وعلق ابن حجر على ترجمة الباب، بأن مراد البخاري قد يحمل على التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته، وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من هو عاجز عن ذلك، فيكره في حق الأول، ولا يكره في حق الثاني للعجز؛ ولأن الكراهة في حال الاختيار [3].

وينبغي أن يسعى المسلمون إلى البحث عن أماكن بعيدة عن مواطن الشبه، وخالية من المحظورات، ويتجنبوا الصلاة في البيع والكنائس إلا إذا تعذر عليهم تدبير مكان غيرها.

المطلب السادس.. إمامة المرأة للرجال

لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن صحبه الكرام، ولا عن تابعيهم بإحسان دليل يجيز للمرأة أن تكون إمامًا للرجال[4]، رغم كثرة نساء الصحابة وغيرهن المتفقهات في الدين، والمتبحرات في علوم الشريعة، ولهذا ذهب جماهير أهل العلم إلى منع إمامة المرأة بالرجل، أو الرجال

---

(1)السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط7، (لبنان:مؤسسة الريان، 1426هـ-2005م)، صـ766.

(2) صحيح البخاري،كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور، أو نار، أو شيء مما يعبد فأراد به الله، 156/1 .

(3)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 528/1 و 532.

(4) لعل المرة الأولى في تاريخنا المعاصر التي تؤم فيها إمراة الرجال في صلاة الجمعة، حدثت في الثامن من شهر صفر 1426هـ الموافق 18 مارس 2005م عندما قامت إمراة تدعى أمينة ودود بإمامة صلاة مختلطة للرجال والنساء داخل إحدى الكنائس الأنجليكانية بالولايات المتحدة بعدما رفضت المساجد الإسلامية السماح لها بالإمامة. ثم عادت في 18 أكتوبر 2008 م وقامت بإمامة 15 رجلًا وامرأة في مصلى بمدينة اكسفورد البريطانية. ثم تكرر الأمر نفسه مع إمراة أخرى تدعى راحيل رضا حيث أمت جموع المصلين من الرجال والنساء بمدينة اكسفورد البريطانية ، وذلك بتاريخ 11 يونيو 2010 م.وتفاصيل هذه الحودات نشرتها مختلف وسائل الإعلام المختلفة بالصوت والصورة، انظر: موقع قناة الجزيرة على شبكة الإنترنت، السبت 1431/7/1 هـ - الموافق 2010/6/12 م.وانظر: صحيفة القدس العربي، 19-20 شوال 1429 هـ- 18-19 أكتوبر 2008 م، العدد 6027.

مطلقًا، سواء في الفرض، أو النفل[1]، بل حكى بعضهم الإجماع[2] على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور، والمزني، وابن جرير الطبري[3]، فأجازوا صلاة المرأة بالرجال، ونقل عن بعضهم جواز ذلك في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال[4] .

والذي دلت عليه نصوص الوحيين، واستقر عليه عمل الأمة الإسلامية قرنًا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، أن النساء لا مدخل لهن بالإمامة، ولا يجوز لهن بحال إمامة الرجال، ومن أمت الرجال، فصلاتها وصلاة من صلى خلفها باطلة بإجماع الفقهاء، بل ذهب بعض أهل العلم إلى منع إمامتها للنساء مطلقًا كما هو مشهور مذهب المالكية[5].

وقد استدل الفقهاء على منع إمامة المرأة مطلقًا للرجال بكثير من الأدلة، منها قوله سبحانه تعالى في كتابه الكريم : [! " # $ % & ' ( ) * + , - .] [6]، فأشار سبحانه وتعالى إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة، والملك الأعظم، وولاية القضاء مختصة بالرجال[7]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأة"[8]، وتدخل الصلاة في هذا أيضًا؛ فهي نوع من الولاية الدينية التي لا ينبغي لغير الرجل أن يقوم بها، ولو تولاها المرأة لكان لها نوع قوامة على الرجال، وهذا ممنوع بنص الآية.

---

(1) انظر:ابن عابدين، مرجع سابق، 321/2.السرخسي، مرجع سابق،180/1-181.المازري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمر التميمي، **شرح التلقين**، تحقيق:محمد مختار السلامي، ط1، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1997م) ، 670/2. الدردير، مرجع سابق،433/1 . ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 354/1.الأزهري، مرجع سابق، 77/1-78.الشافعي، مرجع سابق، 320/2.النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 151/4-152. المرداوي، مرجع سابق، 263/2.ابن قدامة، مرجع سابق، 198/2-199. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 249/23.ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 125/3.

(2) قال ابن حزم :"واتفقوا أن المرأة لا تؤُمُّ الرجالَ وهم يعلمون أنها امرأة. فإن فعلوا، فصلاتُهم فاسدةٌ بإجماع".انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والمعتقدات**، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، ط3، (لبنان: دار الأفاق الجديدة، 1402هـ-1982م)، صـ33. وانظر: ابن القطان، مرجع سابق، 144/1. وانظر: ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، (لبنان:دار الكتب العلمية،1423هـ-2002م)، 133/1.

(3) هو: الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. ولد سنة 224هـ، وتوفي سنة 310هـ.انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 191/4. الذهبي، مرجع سابق، 267/14. الزركلي، مرجع سابق، 69/6.

(4)المازري، مرجع سابق، 670/2.

(5) بداية المجتهد، مرجع سابق،354/1. ابن نصر البغدادي، مرجع سابق، 120/1-121 .

(6) سورة النساء ، الآية:34.

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،20/4. الشنقيطي، مرجع سابق، 186/1.

(8) صحيح البخاري ،كتاب المغازي، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر، 181/3، رقم الحديث 4425.

واستدلوا - كذلك - بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضـــي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال :" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا[1]، وَشَرُّهَا آخِرُهَـــا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "[2].

واستدلوا - أيضًا - بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس - رضي الله عنه - قال:" صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا "[3]. وقد دل هذان الحديثان على أن الرجال مخاطبون بالتقدم إلى الصفوف الأمامية، وأن النساء يتـــأخرن، ويـــصلين خلف الرجال والأطفال، والإمامة تقتضي أن يكون الإمام متقدمًا على الجميع، فكيف يستقيم بعد ذلك أن تكون المرأة إمامًا للرجال؟ أو خطيبًا بهم في صلاة الجمعة؟

ومن نافلة القول التذكير باتفاق الفقهاء على أن الذكورة شرط لصحة الجمعة وانعقادها؛ فالإمام لابد أن يكون ذكرًا، والعدد الذي تنعقد به الجمعة متعلق بالذكور دون الإناث - على خلاف مشهور بينهم في العدد المشترط لصحة الصلاة –؛ لأن الجمعة غير واجبة على النساء.قال ابن المنذر:"وأجمعوا أن على لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه، أن ذلك يجزئ عنهن"[4].

والخلاصة، أن العمل طيلة أربعة عشر قرنًا جرى على منع النساء من تولي الإمامة والخطابة، ولو كان ذلك جائزًا لنقل إلينا، ولبادرت إليه أمهات المومنين، ونساء الصحابة - عليهن رضوان الله جميعًا-. وبهذا يتقرر أن ما أقدمت عليه بعض من نقص منسوب الإيمان في قلبها، وانساقت خلف هواهـــا، و لم تحكم شرع ربها، غير عابئة بمخالفة السواد الأعظم من المسلمين وعلمائهم، وضاربة بعرض الحائط مـــا توارثته الأجيال، وتناقله الأحفاد بمنع تصدر المرأة لإمامة الرجال، وإلقائها خطبة الجمعة وهم يرمقونهـــا بأبصارهم، هو فتح بابٍ كبيرٍ من أبواب الشر والفساد للمروق من الدين، وتمييع قواعـــده، وتحريـــف أحكامه، وتشكيك المسلمين في شرائعه .

---

(1)قال علي القاري:"قال ابن الملك: المراد بالخير؛ كثرة الثواب؛ فإن الصف الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر، وثوابه أوفر، وخير صفوف النساء آخرها؛ لبعدهن من الرجال، وشرها أولها؛ لقربهن من الرجال. وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الـــصفوف أليـــق بمرتبتهن".انظر:القاري، علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال العيتاني، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـــ - 2001 م)، 157/3 .

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقـــديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، 326/1، رقم الحديث 132.

(3) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا،239/1 ، رقم الحديث 727.

(4)ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق صـــ44.وانظر: ابن القطان، مرجع سابق، 159/1.

خلاصة المبحث.

- الحاكم المسلم ليس شرطًا لانعقاد صلاة الجمعة، وخوف الفتنة التي علل بها الحنفية بها اشتراطهم للسلطان، يرده واقع المسلمين في ديار الغرب اليوم، حيث تنتشر آلاف المساجد والمصليات التي تقام فيها الجمعة، رغم غياب سلطان الإسلام عنها، و لم تقع الفتنة التي قال بها الحنفية إلا فيما ندر، والنادر لا حكم له.
- اللغة العربية ليست شرطًا لصحة خطبة الجمعة؛ فليس كل الناس يحسنون فهم العربية، ولا يدركون معانيها، وإذا خطب الخطيب الجمعة باللغة العربية، والمصلون لا يفهمونها، فإن مقاصد الشرع من صلاة الجمعة سوف تتأثر سلبًا، ولن تتحقق على الوجه الذي أراده.
- الأصل أن تصلى الجمعة بعد الزوال لغالب فعله صلى الله عليه وسلم، ويجوز صلاتها قبل الزوال إن احتيج إلى ذلك، وكان في ذلك رفعٌ للحرج، وتيسيرٌ على الناس ممن يشق عليهم حضور الجمعة بعد الزوال.
- لا يجوز تأخير صلاة الجمعة حتى يدخل وقت العصر، وعلى جموع المصلين المبادرة إلى أدائها في وقتها الشرعي، فإن خرج وقت الجمعة، فإنها تصلى ظهرًا. فإذا شرع الناس في الصلاة، ثم استهل وقت العصر، و لم يتموا الجمعة بعد؛ فإن أدركوا ركعة، فقد أدركوا الجمعة، وإلا صلوها ظهرًا.
- الأصل أن لا تقام أكثر من جمعة في مسجدٍ واحدٍ إلا إذا ضاق المكان على أهله، واشتد الزحام، وتعذر إيجاد بديل كالقاعات، والحدائق العامة للصلاة فيها، فعندها لامفر من القول بجواز تعدد الجُمَع؛ لأن البديل هو ترك الجُمَع، ولا أحد قائل بذلك.
- لا يشترط لصحة صلاة الجمعة أن تؤدى بالمسجد، وإن كان الأفضل والأكمل فعلها فيه.ويجوز صلاتها في الكنيسة إذا خلت من الصور، والتماثيل، وإلا كرهت الصلاة فيها؛ فإن اضطر لذلك، فينبغي ستر الصور، والتماثيل، والصلبان.
- لا يجوز للمرأة إمامة الرجال في الصلاة، أو لخطبة الجمعة، فإن أمّت الرجال، فصلاتها وصلاة من صلى خلفها باطلة.

الفصل الثالث: الجنائز .. وفيه ثلاثة مطالب : -

- المطلب الأول: دفن الميت في تابوت
- المطلب الثاني: الدفن في مقابر أهل الكتاب
- المطلب الثالث: اتباع جنائز أهل الكتاب وتعزيتهم.. وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: اتباع جنائزهم
  - المسألة الثانية: تعزيتهم

توطئة..

تعتبر مسألة دفن موتى المسلمين في ديار الغرب من القضايا الشائكة التي تواجه المقيمين هنـــاك بالنظر لندرة المقابر الخاصة بالمسلمين[1]، واضطرارهم لدفن موتاهم في جزء مفصول ضمن مقابر أهـــل الكتاب، وما يترتب على ذلك من إشكالات شرعية متعددة.

ومن أبرز تلك الإشكالات، دفن الميت في صندوق محكم الإغلاق[2]، ويبررون هذا الفعل بكون الأرض غير ممتماسكة لكثرة المياه والطين.

ومن المسائل الأخرى التي يكثر حدوثها، حضور بعض المسلمين جنائز أهل الكتاب، وتـــشييع موتاهم، ويرجع بروز هذه الظاهرة إلى مجموعة من الأسباب؛ لعل من أهمها روابط المصاهرة، وزمالـــة العمل، أو الدراسة، أو التجارة، وما يترتب على ذلك من مجاملات، بالإضافة إلى انـــدماج الـــبعض في المجتمع الغربي، وبعدهم عن تعاليم دينهم، وشرع رهم.

المطلب الأول : دفن الميت في تابوت

اتفق الفقهاء على كراهة دفن الميت في التابوت إلا أن تكون هناك حاجة تدعو إلى ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

- قال الحنفية :" ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مـــع كـــون التابوت في غيرها مكروهًا في قول العلماء قاطبة"[3].

- وقال المالكية:" التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل هو من عـــادة الأعاجم وأهل الكتاب". [4]

---

(1)حسبما أعلمني سكرتير مقبرة "رياض السلام" بلندن، فاروق إسماعيل، عبر مراسلة بالبريد الإلكتروني، فإن عدد المقابر الخاصة بالمسلمين على مـــستوى بريطانيا لا يتجاوز الإثنين، بينما الباقي عبارة عن أجزاء خاصة ضمن مقابر أهل الكتاب، وهي ليست بالضرورة أن تكون في جهة القبلة. وتعد مقبرة رياض السلام - على سبيل المثال - أكبر مقبرة للمسلمين، حيث تمتد على مساحة تزيد على العشرين فدانًا، وتسع لأكثر من عشرة آلاف قبر، وحجـــم الطلـــب عليها كبير جدًا.

(2)ذكر الأخ فاروق إسماعيل - سكرتير مقبرة رياض السلام - أنه لا يوجد قانون يجبر المقابر على دفن الميت في تابوت. والواقع يشهد لهذا الأمر؛ فمقـــبرة دار السلام- على سبيل المثال- لا يدفن فيها الميت في تابوت، والحال نفسه في بعض الأماكن الأخرى. لكن قد تكون التربة يغلب عليها الماء والوحـــل في كثير من المناطق، وكلما ازداد عمق القبر، كلما أصبح الماء هو الغالب، حتى أنه يتعذر دفن الميت في ذلك القبر إلا في تابوت، ولهذا السبب تشترط معظـــم المقابر أن يكون الميت موضوعًا في تابوت.

(3)حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 139/3 .السرخسي، مرجع سابق، 62/2. الطحطاوي، مرجع سابق، صـــ612 . وانظر:شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط1 ،(لبنان: دار الكتب العلمية ، 1419هـــ - 1998 م)، 275/1 .

(4)الصاوي، مرجع سابق، 366/1.وانظر:ابن رشد الجد، مرجع سابق، 275/2-276. الدسوقي، مرجع سابق، 419/1.

- وقال الشافعية:"يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية...وهـذا الـذى ذكرناه من كراهة التابوت، مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا"[1].

- وقال الحنابلة:" ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه، وفيه تشبُّه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته" [2].

المناقشة والترجيح:

المتأمل لأقوال الفقهاء - رحمهم الله - السالفة الذكر يجد أنهم قد نصوا على أسـباب كراهيـة التابوت، وبينوا علة منع الدفن فيه، وأوضحوا بعض الاستثناءات من حكم الكراهة. فأما أسباب كراهة الدفن في التابوت فهي:

- لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحدٍ من أصحابه فعل ذلك.
- لأنه ليس من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم، وأهل الكتاب .
- لأن الأرض أنشف لفضلات الميت من استخدام التابوت.

وأما الحالات التي استثناها أهل العلم من حكم الكراهة، ونصوا فيها على جواز دفن الميـت في تابوت، فهي:

- إذا كانت الأرض رخوة أو ندية.
- إذا كان الميت امراة لا محرم لها؛ لأجل ألا تُمس من الأجانب عند الدفن أو غيره.
- إذا تعرض جسد الميت إلى تهرية بحريق، أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت.
- إذا كان الدفن في أرض ذات سباع، بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت[3].

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى أن دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم[4].

ونخلص من هذا إلى القول بكراهة دفن الميت في التابوت إلا إذا دعت الحاجة إليه، ككون التربة

---

(1)النووي، المجموع شرح المهذب، 252/5. وانظر:الشافعي، مصدر سابق، 624/2.الماوردي، مرجع سابق،23/3.الشربيني، مرجع سابق،539/1.

(2)المغني، مرجع سابق،503/2 .وانظر: المرداوي، مرجع سابق، 546/2 .البهوتي، مرجع سابق، 606/1 .

(3) الحالات الثلاثة الأخيرة ذكرها الشربيني في مغني المحتاج. انظر: الشربيني، مرجع سابق، 539/1.

(4) الجيزاني، مرجع سابق، 188/2-189.

يغلب عليها الماء، وقد تقرر أن الكراهة تزول بالحاجة كما نص على ذلك بعض أهل العلم[1].

وينبغي أن يحرص المسلمون على الدفن في مقابر مستقلة إذا كان ذلك متيسرًا، حتى يخرجوا من مثل هذه الإشكالات، ويتجنبوا الوقوع في الحرج الشرعي.

المطلب الثاني: الدفن في مقابر أهل الكتاب

لم يختلف أهل العلم قاطبة في منع دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وهذا ما استقر عليه عمل المسلمين من لدن عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- وإلى يومنا هذا، حيث تُفْصَلُ مقابر المسلمين عن مقابر غيرهم، ويدفن المسلم بعيدًا عن موتى الملل الأخرى. ويؤيد هذا ما رواه بشير ابن الخصاصية - رضي الله عنه - قال : "بينما كنت أُمَاشِي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مرَّ بقبور المشركين، فقال: " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا " ثلاثًا، ثُمَّ مَرّ بقبور المسلمين، فَقَالَ: " لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" [2] .قال ابن حزم:"فصح بهذا تفريق قبور المسلمين، عن قبور المشركين"[3].

وقد تتابع أهل العلم في القديم والحديث على منع دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حتى لا يتأذى بمجاورتهم، ويؤذي أقاربه وأصحابه من خلفه؛ وذلك لأن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر غيرهم فيها العذاب، ولهذا ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين[4].

يقول الإمام عليش[5] - رحمه الله -"ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المؤمنين (إن لم يخف) - بضم المثناة - عليه (التغير) يقينًا أو ظنًا، فإن خيف تغيره، فلا يخرج

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 610/21. وانظر: كافي، أحمد، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004 م)، صـ130.

(2)رواه الإمام أحمد، 321/15، حديث رقم 20666. وأبو داود،كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، 4/ 67، حديث رقم 3230. وابن ماجة،كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، 250/2، حديث رقم 1568. والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، صـ326-327، حديث رقم2048. ونقل ابن عبدالهادي عن الإمام أحمد أنه قال:"إسناده جيد". انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث**، تحقيق:عادل الهدبا؛ محمد علوش، ط1، (السعودية: دار العطاء للتوزيع، 1422هـ-2001م)، صـ 204. وقال النووي :"رواه أبوداوود والنسائي بإسناد حسن".النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،288/5.وصححه الألباني في إرواء الغليل.انظر: الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، 211/3.

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 143/5.

(4)ابن تيمية، جامع المسائل، مرجع سابق، 223/4.

(5) هو: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. ولد سنة 1217هـ، وتوفي سنة 1299هـ. انظر: الزركلي، مرجع سابق، 19/6. مخلوف، مرجع سابق، صـ 385. كحالة، مرجع سابق، 104/3.

ويصلى على قبره"[1].

ويقول النووي :" اتفق أصحابنا - رحمهم الله - علي أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفــار، ولا كافر في مقبرة مسلمين"[2].

ويقول الإمام البهوتي[3] -رحمه الله - :" ولا يجوز أن يدفن المــسلم في مقــبرة الكفــار، ولا بالعكس"[4].

وقد سئل أبو العباس ابن تيمية عن مكان دفن امرأة نصرانية توفيت وفى بطنها جنين عمره سبعة أشهر وزوجها مسلم، فأجاب: " لا تدفن فى مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى؛ لأنه اجتمــع مــسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعــل ظهرهــا إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة، والطفــل يكون مسلمًا بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء[5]."اهــ.

أما في وقتنا المعاصر، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية أنه جائز للضرورة[6].

وأوجبت دار الإفتاء المصرية على المسلمين أن يخصصوا مقبرة لدفن موتاهم، مؤكدة على عدم جواز دفن المسلم فى مقبرة غير المسلمين، ولا العكس[7].

واختارت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية أنه "إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين، فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه، ويسوى

---

(1)عليش، محمد بن أحمد ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (لبنان: دار الفكر، 1409هـ - 1989م)، 501/1.

(2)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ،248/5.وانظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 1 / 661. القيلــوبي وعمــيرة، مرجع سابق، 349/1.

(3)هو: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس. ولد سنة 1000هـ، وتوفي سنة 1051هـ. انظر: الزركلي، مرجع ســابق، 307/7. كحالة، مرجع سابق، 920/3.

(4) البهوتي، مرجع سابق، 597/1. وانظر: ابن قدامة، مرجع سابق، 563/2 .

(5)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 24 /295-296 .

(6)السالوس، مرجع سابق، صـ762.

(7)دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 2430/7 .

بالأرض حتى لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة، فهو أولى"[1].

المناقشة والترجيح:

لابد عند مناقشة هذه المسألة من استصحاب واقع المسئول عنهم، ومعرفة حالهم؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا ريب أن الأصل هو عدم جواز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين؛ لأن هذا مما جرى العمل عليه منذ عهد النبوة وإلى يومنا هذا، ولا يعلم خلاف في ذلك، فهو بمثابة إجماع.

لكن الإشكالية التي تواجه من يقيم في ديار الغرب، ويعايش واقعًا مختلفًا في كثير من صوره وأشكاله عما هو عليه الحال في ديار الإسلام، أن المقابر الخاصة بالمسلمين تعتبر قليلة جدًا، بل نادرة، ويكفي أن نعرف - على سبيل المثال - أن مسلمي بريطانيا الذين يتجاوز عددهم المليونين - على أقل تقدير - لا يملكون إلا مقبرتين خاصتين بهما، وهاتان المقبرتان غير كافيتين حتى لسكان لندن حيث تقع كلتاهما، فأين سوف يدفن البقية موتاهم؟ فإن قيل: ينقلون إلى بلاد الإسلام ويدفنون هناك، فالجواب عن هذا: أن أهل العلم[2] اختلفوا في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد لخص الحافظ ابن حجر الأقوال المتقدمة فقال:" واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع؛ حيث لم يكن هناك غرض راجح،كالدفن في البقاع الفاضلة.وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم.

والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها"[3].

---

(1)الدويش، مرجع سابق، 454/8-455.

(2)ذهب الحنفية إلى جواز ذلك مطلقًا، ومنهم من كره ذلك إذا زادت المسافة عن ميلين. وذهب المالكية إلى الجواز شريطة أن يكون ذلك لمصلحة، وألا ينفجر حال نقله، أو تنتهك حرمته. وأما الشافعية فلهم قولان: الحرمة، والكراهة. واختار الحنابلة القول بالكراهة إذا لم تكن هناك حاجة، وقد أطلق الإمام أحمد القول بالجواز دون تقييد بالحاجة. انظر: بدر الدين العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، 304/3.ابن عابدين، مرجع سابق، 614/9.الدسوقي، مرجع سابق، 421/1 .القرافي، مرجع سابق، 480/2. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 272/5.الشربيني، مرجع سابق،543/1. البهوتي، مرجع سابق، 582/1 .ابن قدامة، مرجع سابق،510/2.

(3)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 207/3.

وبعيدًا عن الخلاف الفقهي في هذه المسألة، وحتى على القول بجواز نقل الميت سواء للحاجة، أو مطلقًا، فليس الأمر متيسرًا ولا سهلًا من الناحية العملية؛ فالنقل يتطلب وقتًا، وجهدًا، ومالًا، بالإضافة إلى مسألة غاية في الأهمية تغيب عن أذهان الكثيرين؛ إذ يغفلون عن أن بعض الدول - كبريطانيا مثلًا - تشترط على أهل المتوفى الحصول على شهادة لإثبات عمل ما يعرف بـ"**Embalming**"[1] للميت، وترفض شركات الطيران نقل الميت ما لم تكن تلك الشهادة حاضرة. والغرض من هذه الطريقة، الحفاظ على الجثة من التحلل، وإعطاء مظهر جيد للميت قبل دفنه لمن أراد من أقاربه الكشف عنه.

وتتلخص الطريقة بتفريغ الدم، والغازات بالكامل من جسد المتوفى، واستبدالها بسوائل كميائية حافظة تحتوي على نسبة معينة من الكحول، وبعض هذه السوائل سام كمادة الفورمالديهايد "**formaldehyde**"، ثم يوضع الميت في صندوق خاص، ويحكم إغلاقه ليتم نقله إلى حيث يريد ذووه[2].

ولاريب أن هذه الطريقة فيها انتهاك لحرمة الميت، وتعدٍ على جسده، وتدنيس لبدنه، ولهذا يجب على كل من يريد إرسال ميته ليدفن في ديار الإسلام، أن يضع هذا الأمر نصب عينيه، ويكون متقيظًا؛ إذ قد لا يُخبر بإجراء الـ"**Embalming**"، ولا يُعلم به أصلًا لاسيما أن الميت سوف يحفظ بعيدًا عند الجهات المعنية - سواء كان في المستشفى أو المشرحة - إلى حين استكمال الإجراءات الرسمية، واستخراج التصاريح اللازمة التي قد تستغرق أيامًا، وقد تطول لأسباب متعلقة بتحديد سبب الوفاة؛ كأن يكون هناك اشتباه ما بوجود قصد جنائي.

وأما ما يخص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية المشار إليها أنفًا، فهي حقًا مما يعجب منها؛ إذ إن السؤال يقول:"ما حكم المسلم الذي يتوفى في فرنسا، وتعذر نقله إلى بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متوفى فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارى، أم ماذا ؟"، فمن الواضح أن السائل يصف واقعًا تقلصتُ فيه معظم الخيارات، وقَصُرت عنه أكثر الحلول، ولم يبق من خيار إلا دفنه في مقبرة أهل الكتاب، لكن الجواب لم يراع أحوال الضرورة التي يعيشها مسلمو

---

(1) ذكر قاموس المورد ثلاثة معانٍ للكلمة وهي: يحنط - يُعطّر ويُضمّخ - يصون من الفساد أو النسيان. وهذه المعاني تشير مجتمعة إلى حفظ الجثة من التحلل، وإعطاء مظهر حسن للميت.انظر:البعلبكي، منير، **المورد**، ط34، (لبنان:دار العلم للملايين، 2000م)، مادة:"Embalm"، صـ309.

(2) Muslim Burial Council Of Leicestershire (MBCOL), guidelines on death and burial of a Muslim, p59.

الغرب، واختلاف أحوالهم عن باقي ديار الإسلام، و لم يتنبه إلى أن هناك في فرنسا وحدها ما يربو عن خمسة ملايين مسلم حسب الإحصاءات الرسمية الفرنسية، ولا تتوافر لهم مقابر خاصة بهم كما أبان السائل، فأي صحراء التي سوف يدفنون فيها موتاهم؟ وهل تتناسب هذه الفتوى مع أحوال مسلمي فرنسا، ومن شابههم في الحال؟ ثم هل تسمح القوانين الفرنسية بالدفن بمثل هذه الطريقة؟

ونخلص من هذا كله إلى أنه لامفر من القول بجواز الدفن في مقابر أهل الكتاب للضرورة التي يحتمها الواقع، وتقتضيها أحوال الناس في ديار الغرب. فإن تملك المسلمون مقابر خاصة بهم، وكانت كافية لقبر موتاهم، فإن الحكم وقتها يعود إلى أصله، وهو عدم جواز الدفن إلا في مقابر المسلمين، والقاعدة عند أهل العلم أنه ما جاز لعذر بطل لزواله[1].

وينبغي التنبه إلى أنه إذا وجدت مقبرة خاصة بالمسلمين، فلا يجوز أن يقبر في غيرها إلا إذا امتلأت، أو تعذر نقل الميت إليها لأي سبب من الأسباب.والله أعلم.

المطلب الثالث: اتباع جنائز أهل الكتاب وتعزيتهم..وفيه مسألتان:

المسألة الأولى..اتباع جنائزهم

ذهب المالكية، والحنابلة [2] إلى عدم جواز اتباع جنازة أهل الكتاب مطلقًا، وخالف الحنفية ، والشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وأبو ثور[5]، فأجازوا للمسلم تغسيل قريبه الكتابي، واتباعه، ودفنه.

(1)السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1،(لبنان:دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، صـ85 .البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4 ،(لبنان:مؤسسة الرسالة،1416هـ-1996م)، صـ242 .الزرقا، مرجع سابق، صـ189.

(2) الأصبحي، مرجع سابق، 261/1.الحطاب، مرجع سابق، 78/3.البهوتي، مرجع سابق، 596/1.المرداوي، مرجع سابق،2 /483 .ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،265/24 .النفرواي، مرجع سابق، 449/1-450 .الفتوحي، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى**، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1999م)، 1/ 392 .

(3)السرخسي، مرجع سابق، 55/2.الشيخ نظام، مرجع سابق،176/1. ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق،136/1-137.الكاساني، مرجع سابق، 303/1.الشربيني، مرجع سابق، 534/1.النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 242/5.النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق ،630/1 .

(4) أورد ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة)مجموعة من الآثار عن الإمام أحمد يفهم منها أنه يقول بقول الحنفية، والشافعية.انظر: ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق : يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، ط1، (السعودية : رمادى للنشر، 1418هـ - 1997م)، 432/2-437 .

(5) ابن المنذر، مرجع سابق، 341/5.

أدلة المالكية والحنابلة:

- قوله تعالى:] وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ © قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ´ [[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله - سبحانه وتعالى - نهى رسوله - صلى الله عليه وسلم - على أن يصلي على أحد من المنافقين، ويقوم على قبره عند دفنه للدعاء له بالتثبيت؛ وذلك لعلة كفرهم بالله تعالى ورسوله، ويلزم من هذا النهي عدم تشييع جنائزهم[2].

- قوله تعالى:] J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ [[3].

ومحل الشاهد من الآية أن تتبع جنائزهم، وحضور دفنهم تولٍ لهم، ولهذا مُنع المسلم من اتباع جنازة الكتابي، وإدخاله في قبره لما فيه من التعظيم له، والتطهير.

- وقالوا: لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين أنه شيع جنازة أحدٍ من أهل الذمة.

أدلة الحنفية والشافعية:

وأهم ما استدلوا به:

- قوله الله تعالى:] . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ? @ A B C D E [[4]، ووجه الاستدلال : أن المراد في هذه الآية هو الوالد المشرك بدليل قوله تعالى:] 3 4 5 6 [، ومن الإحسان والبر في حقه، القيام بغسله، ودفنه بعد موته.

- واستدلوا بما رواه علي - رضي الله عنه - قال: " لما توفي أبو طالب أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات، فمن يواريه ؟ فقال : " اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني " فقال : إنه مات مشركًا ؟! فقال :" اذهب فواره " قال : فواريته ثم أتيته، قال :

---

(1) سورة التوبة، الآية:84.

(2) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ط2، (مصر:دار المنار، 1366هـ -1947م)، 663/10 .

(3) سورة الممتحنة، الآية:13.

(4) سورة العنكبوت، الآية:8.

" اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني " قال : فاغتسلت ثم أتيته، قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها"[1].

- واستدلوا ببعض الآثار[2] الواردة عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم-، فمن ذلك:

- سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرجل يتبع أمه النصرانية تموت، فقال:"يتبعها ويمشي أمامها".

- وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل مسلم لم يتبع أباه النصراني لما مات، فقال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه.

- وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة [3] - وكانت نصرانية -، فشيعها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

- وماتت أم أبي وائل[4] - وكانت نصرانية -، فسأل عمر - رضي الله عنه -، فقال:" اركب دابة، وسر أمامها".

المناقشة والترجيح:

لا خلاف بين أهل العلم على حرمة الصلاة على من مات غير مسلمٍ، أو الاستغفار والدعاء له، لكن الخلاف انعقد حول تشييع المسلم جنازة قريبه إذا كان غير مسلمٍ ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن في المسألة تفصيلًا:

---

(1)رواه أحمد، مسند علي بن أبي طالب، 495/1، حديث رقم759. وأبو داود،كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك،60/4، حديث رقم 3214. والنسائي،كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، صـ 320، حديث رقم2006. والبيهقي،كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه، 558/3، حديث رقم 6666. وابن أبي شيبة،كتاب الجنائز، باب في المسلم يُغسل المشرك يغتسل أم لا، 393/3، حديث رقم 11259. والحديث ضعفه البيهقي، لكن ابن حجر علق على تضعيف البيهقي بأنه لم يتبين له -أي ابن حجر - وجه ضعفه، وضعفه كذلك النووي. وممن صحح الحديث، الرافعي حيث قال: إنه حديث ثابت مشهور، وحسن إسناده ابن الملقن ، ونقل تصحيح ابن السكن له، وصححه من المعاصرين أحمد شاكر، والألباني. انظر:البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، 454/1-456 .ابن الملقن، مرجع سابق، 260/1. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن عباس قطب، ط1، (السعودية: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي،1416هـ - 1995م)، 233/2. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 5/ 242 . ابن حنبل، المسند بتحقيق شاكر، مرجع سابق، 495/1. الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، 170/3.

(2)انظر: المزي، مرجع سابق، 242/5 -243. ابن المنذر، مرجع سابق، 5/ 341-342.ابن أبي شيبة، مرجع سابق، 506/4-508. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 432/2-437.

(3) هو: الحارث بن عبد اللَّه بن أَبي ربيعة الملقب بـ"القُبَاع".توفي نحو سنة 80 هـ. انظر: المزي، مرجع سابق، 239/5. الذهبي، مرجع سابق، 181/4. الزركلي، مرجع سابق، 156/2.

(4) هو: أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي. توفي سنة 80 هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، 476/2. المزي، مرجع سابق، 548/12. الذهبي، مرجع سابق، 87/5.

فإن كان الميت محاربًا لله ورسوله، ويناصب المؤمنين العداء، فهذا لا يشيع المسلم جنازته البتة، حتى وإن كان من أقرب المقربين إليه. ولنا في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة عندما أمر الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد انتصارهم في غزوة أحد- برمي كفار قريش في بئر القليب[1] رغم أواصر القرابة ووشائج الرحم التي كانت تربط بين هؤلاء المشركين وبين كثير من المسلمين، و لم ينقل أن أحدًا من الصحابة يومئذ غسلهم، أو دفنهم.

أما إن لم يكن محاربًا، وكان قريبًا للمسلم؛ كأبيه، أو أخيه، أو زوجه، فهذا يتنزل عليه حديث علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه -، والآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم-، فيغسله، ويسير أمامه في الجنازة، ويدفنه. وينبغي أن يقترن ذلك بنية تأليف قلوب الناس على الإسلام، وبيان محاسنه، وترغيبهم فيه. وينبغي أيضًا مراعاة اختلاف الدار، وضعف شوكة المسلمين، والمفاسد المترتبة على إهمال جنازة القريب كالزوجة النصرانية - مثلًا - التي تموت عن أولاد وبنات قد لا يستوعبون ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة بمنع أبيهم المسلم من غسل أمهم، والسير في جنازتها، ودفنها.

المسألة الثانية..تعزيتهم

اختلف الفقهاء في حكم تعزية المسلم بوليه الكتابي، أو تعزية الكتابي في وليه الكتابي، فذهب الحنفية [2]، والشافعية[3] إلى جواز الكل. وأجاز مالك [4]الثاني، ومنع الأول، وخالفه ابن رشد[5] الجد، فأجاز الاثنين. وجاءت روايتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز[6].

(1)انظر:صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، 86/3، حدبث رقم 3976. وصحيح مسلم،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، 2203/4، رقم الحديث 2874. والقليب هي: البئر المطوية بالحجارة. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 300/17.

(2) الشيخ نظام، مرجع سابق، 183/1.

(3) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1414هـ -1993م)، 3/ 14.الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 212/1 .النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 275/5 .

(4)الحطاب، مرجع سابق، 41/2-43.ابن رشد الجد، مرجع سابق، 211/2-212.الدسوقي، مرجع سابق، 419/1.

(5)ابن رشد الجد، مرجع سابق، 211/2-212.

(6)ابن قدامة، مرجع سابق، 2 /545. قال المرداوي:" واعلم أن الصحيح من المذهب تحريم تعزيتهم...ولنا رواية بالكراهة...ورواية بالإباحة".انظر:المرداوي، مرجع سابق، 566/2.

وقد استدل الإمام أحمد لمنع التعزية - في إحدى الروايتين- بقوله صلى الله عليــه وســلم:" لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام "[1]، والتعزية في معناه.

وأجيب عن هذا بما رواه أنس - رضي الله عنه - قال:كان غلام يهودي يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فمرض، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم. فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول:" الحمد لله الذي أنقذه من النار"[2].

ويستفاد من عيادته صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي أن في عيادة المريض معنى زائدًا عن مجرد التعزية؛ فهو- عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- قد أتى الغلام في بيته؛ لأن الأصل أن المريض يزار في بيته، أو مكان تمريضه، وقد يكون البيت بعيدًا بعض الشيء، فقطع مسافة معينة للوصول إليــه، بينمــا التعزية لا تقتضي القدوم إليهم في دورهم، وإنما قد تحصل التعزية بلقائهم في الــشارع، أو الــسوق، أو بواحدة من وسائل الاتصال الحديثة كما في زماننا، كالهاتف، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية، وما شابهها. أما الإمام مالك، فقد استدل لمنعه تعزية المسلم بوليه الكتابي بقوله تعــالى: [J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z | \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y][3]. وقال:فلم يكن لهم أن يرثــوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث وقد أسلموا حتى يهاجروا.

وقد أجاب ابن رشد الجد المالكي عما استدل به الإمام مالك بكلام سديد رصين، فقــال:"مــا ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر، ليس ببين؛ لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها...والثاني: الدعاء له بأن يعوضــه الله مــن مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمئاب. والثالث: الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له،

---

(1)صحيح مسلم،كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 1707/4، حديث رقم 2167.
(2)صحيح البخاري،كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، 416/1، حديث رقم 1356 .
(3) سورة الأنفال، الآية:72.

فليس تحظير الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له؛ لقوله عز وجـــل:] 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > [[1] بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه، وينفعه في دنياه كافراً، فلا يجتمع به في أخراه، فتهون عليه مصيبته، ويسليه منها، ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار - عليهم السلام - من القرابة، والآباء والكفار؛ ويحضه على الرضى بقدر الله، ويدعو له في جزيل الثواب إلى الله؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر...وقد روي عن مالك - رحمه الله - أن للرجل أن يعـــزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر...فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى...والآية التي احتج بهـــا مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر، منسوخة...ولو استدل على ما ذهب إليه من أن المـــسلم لا يعزى بالكافر، بقوله تعالى:] a b c d e [[2]، وبقوله عز وجـــل] ! " # $ % & ' ( ) * + , [[3]، لكان أظهـــر، وإن لم يكن ذلك دليلاً قاطعاً، للمعاني التي ذكرناها"[4].

المناقشة والترجيح:

صفوة القول أن يقال: إنه إذا جازت عيادة النصراني، أو اليهودي غير المحارب، فمن بـــاب أولى جواز تعزيته، وقد قال الله ســـبحانه وتعـــالى:] I J K L M N O P Q R S T U V W X Y [\ ] ^ _ [[5].

قال ابن جرير الطبري:"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينـــهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقـــسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقولـــه:] I J K L M N O P Q R S T U V

(1) سورة التوبة، جزء من الآية:113.
(2) سورة التوبة، جزء من الآية:71.
(3) سورة المجادلة، الآية:22.
(4)ابن رشد الجد، مرجع سابق، 2/211-213.
(5) سورة الممتحنة ، جزء من الآية:8.

W X Y [\ ] ^ [[1] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع[2]، أو سلاح"[3].

وعلى هذا فالذي يظهر أن العيادة، والتعزية داخلتان في البر المأمور به شرعًا لاسيما إن ترتب على ذلك تأليف قلوبهم، وترغيبهم في دين الإسلام، وتبيان عظمة الأخلاق التي جاء بها هذا الدين، وحث أتباعه على الدعوة إليها، والتمسك بها[4].

وغني عن البيان، فإن جواز التعزية لايعني الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة؛ وإنما يقتصر على إحدى صيغ التعزية التي ذكرها أهل العلم أو ما يشابهه؛ فيقال في تعزية المسلم بغير المسلم:بلغني مصابك بأبيك، ألحقه الله بأكابر أهل دينه، وخيار ذوي ملته. أو: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك. وأما إن عزى كتابي بمسلم، فيقال: أحسن الله عزاك، وغفر لميتك. ويقال في تعزية الكتابي للكتابي:لا يصيبك إلا خير، أو:أكثر الله مالك وولدك، أو غير ذلك من الصيغ[5].

خلاصة المبحث

- الأصل أن الميت لا يدفن في التابوت إلا إذا وجدت الحاجة التي تنقل عن هذا الأصل؛ كأن أن تكون الأرض رخوة أو ندية، أو كان الميت إمراة لا محرم لها، أو إذا تعرض جسد الميت إلى تهرية بحريق، أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت الأرض ذات سباع بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت.

---

(1) سورة الممتحنة ، جزء من الآية:8.

(2) الكراع: اسم يجمع الخيل أو السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة "كرع"، 307/8.

(3)ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، (مصر: دار هجر، 1422 هـ - 2001 م)، 574/22.

(4)جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول حكم تعزية الكافر القريب ما نصه:"إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية". انظر:الدويش، مرجع سابق، 132/9.

(5)انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، 438/2-440. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 275/5.

- § لا يجوز دفن المسلم في مقبرة أهل الكتاب، ولا العكس. فإن لم يجد المسلمون مكانًا لـــدفن موتاهم إلا مقابر أهل الكتاب، جاز ذلك للضرورة. لكـــن إن وجـــدت مقـــبرة خاصـــة بالمسلمين، فلا يجوز بحال أن يقبر في غيرها.
- § لا يجوز للمسلم تشييع جنازة من يناصب العداء للإسلام والمسلمين، ولو كان مـــن أقـــرب المقربين إليه . أما من لم يكن محاربًا للإسلام والمسلمين، وكان قريبًا للمسلم، فيغسله، ويسير أمامه في الجنازة، ويدفنه.
- § تجوز تعزية المسلم بوليه الكتابي، أو تعزية الكتابي في وليه الكتابي غير المحارب لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة شرعية معتبرة، أو لدفع مفسدة غير متوهمة. والتعزية لا تعني الاستغفار، أو الدعاء، أو طلب الرحمة لهم.

الفصل الرابع: الزكاة و الصيام.. وفيه مبحثان : -

- ^ المبحث الأول: إعطاء الزكاة والصدقة لأهل الكتاب
- ^ المبحث الثاني: الصيام في البلاد ذات الخطوط العالية

المبحث الأول: إعطاء الزكاة، والصدقة لأهل الكتاب..وفيه مطلبان:

- توطئة..
- المطلب الأول..حكم إعطائهم الزكاة
- المطلب الثاني..حكم إعطائهم الصدقة
- خلاصة المبحث.

توطئة..

يعيش ملايين المسلمين بين ظهراني أهل الكتاب، وتنشأ علاقات مصاهرة معهم، أو قد يكون بعض من أسلم حديثًا له أقارب لم يسلموا بعد، وهو بأمس الحاجة لمن يقف معه حتى يقوى الإيمان في قلبه، وحتى يرغب أقاربه في الإسلام. وقد تجد بعض الشخصيات المؤثرة في مجتمعاتها التي تتخذ مواقف مميزة للدفاع عن المسلمين وحقوقهم، وتبنى الكثير من مطالبهم. فهل يجوز إعطاء هؤلاء - وأمثالهم - من الزكاة والصدقات؟

المطلب الأول..حكم إعطائهم الزكاة

أجمع أهل العلم على أن زكاة الأموال لا تعطى لكتابي[1]، لكنهم اختلفوا في إعطائه من سهم المؤلفة قلوبهم، وتنازعوا في تحديد المراد بـ"المؤلفة قلوبهم"، وهل هم مسلمون أم غير ذلك، ثم اختلفوا كذلك في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم الذي ذكره الله سبحانه وتعالى عند بيان أصناف الزكاة في قوله:] q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © [[2].

أما من هم المؤلفة قلوبهم، فيقول القرطبي مبينًا الاختلاف في تعريفهم، وتحديد أصنافهم:"وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني، وإن كان غنيًا. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، و لم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

---

(1)ابن القطان، مرجع سابق، 224/1 .ابن المنذر، مرجع سابق، صـ56 .ابن قدامة، مرجع سابق، 653/2. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، (لبنان: دار قتيبة للطباعة والنشر، القاهرة- سوريا: دار الوعي، 1414هـ - 1993م)، 223/9.

(2) سورة التوبة، الآية:60.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر"[1].

والذي يظهر من تتبع كلام الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم على ضربين:

الأول: هم أناس مسلمون، ضعاف الإيمان، فيعطون من الزكاة ما يتألف به قلوبهم، وقد يكون من هؤلاء الشريف في قومه الذي يُتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، أو المقيم في ثغور المسلمين التي يحرسها من شر الأعداء، أو من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها.

وأما الضرب الثاني: فهم قوم غير مسلمين، منهم من يُرجى خيره، ومنهم من يُخاف شره[2]. وقد صح[3] عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - أنه تألف أقواماً من الكفار، وممن لم يرسخ الإيمان في قلوبهم، وبين الداعي وراء هذا بقوله:" فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ "[4].

وأما هل لازال سهم المؤلفة قلوبهم باقيًا، أم أنه قد انقطع؟ فإلى الأول ذهب المالكية في رواية، والشافعية في رواية، والحنابلة[5] في رواية، واختار الحنفية[6]، والإمام مالك[7]، والشافعية، والحنابلة في روايتين ثانيتين، انقطاع هذا السهم.

ورتب الحنفية على القول بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم أن غير المسلمين - ومن باب أولى من أسلم حديثًا- لا يعطون من الزكاة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، ولهذا قال الإمام مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن؛ لقوة الإسلام، لكن المالكية يستثنون من ذلك من كان حديث عهد بإسلام،

---

(1) القرطبي، مرجع سابق، 262/10.

(2)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 181/6.الزحيلي، مرجع سابق، 1954/3-1955 .

(3)انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، 403/2، حديث رقم 3146. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاقم، 741/2، حديث رقم 1064.

(4)صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، 158/3، حديث رقم 4331. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، 733/2-734، حديث رقم 1059.

(5) الحطاب، مرجع سابق، 231/3. القرافي، مرجع سابق، 146/3. الخرشي، عبدالله محمد، **شرح مختصر خليل**، ط1، (مصر: المطبعة العامرة الشرفية، 1316هـ)، 121/2. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 181/6. الحصني، تقي الدين أبوبكر محمد بن الحسيني، **كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار**، تحقيق:محمد محمد عويضة، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1422 هـ- 2001 م)، صـ280. البهوتي، مرجع سابق، 102/2. المرداوي، مرجع سابق، 228/3. ابن قدامة، مرجع سابق، 427/6-429.

(6) السرخسي، مرجع سابق، 9/3. الكاساني، مرجع سابق، 45/2. ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، 265/2. ابن عابدين، مرجع سابق، 287/3.

(7) انظر: القرطبي، مرجع سابق، 265/10. ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 119/2.

فحكمه عندهم باق اتفاقًا[1]. أما الشافعية فلا يرون أصلًا جواز إعطاء غير المسلمين من نصيب المؤلفة قلوبهم، ويحملون فعله صلى الله عليه وسلم بإعطاء بعض من لم يسلم على أنه أعطاهم من مال الفيء، ومن ماله صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس من مال الصدقة[2]. أما الحنابلة، فيرون جواز إعطاء المسلم، وغيره من الزكاة.

وقد قال من رجح انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم: أن الإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، ومخالفيه كثرة، فكانوا يعطون تأليفًا لقلوبهم، ولهذا سموا "المؤلفة قلوبهم"، أما اليوم فقد أعز الله الإسلام، واشتدت شوكته، وقوي أمره، فلم تعد هناك حاجة لتأليف هؤلاء، وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث ورد أن الخليفتين الراشدين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لم يعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الذين لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف، فكان ذلك إجماعًا.

أما الذين روأ بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، فقالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- أعطى المؤلفة من المسلمين وغيرهم فيعطون عند الحاجة، أما ترك أبي بكر وعمر إعطاءهم، فهذا محمول على عدم الحاجة إلى إعطائهم، لا لسقوط سهمهم. ويؤيد هذا أن آية أصناف الزكاة هي من آخر ما نزل، ومع وجود الحاجة على مر الزمان، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده.

المناقشة والترجيح:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من عدمه إلى مسألة أصولية وهي: هل ذلك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنه عام له ولسائر الأمة؟[3].

الأظهر- كما يقول ابن رشد الحفيد وغيره - أنه عام؛ وذلك أن ما خُوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو خطاب للإمة ككل إلا ما دل الدليل على خصوصيته به، كما في زواجه بأكثر من أربعة نسوة، وغير ذلك من المسائل المشهورة عند أهل العلم.

(1)الدردير، مرجع سابق، 660/1. والذي اعتمده العلامة خليل في مختصره: أن سهم المؤلفة قلوبهم، سواء كانوا مسلمين أم لا، باق لم ينسخ. انظر: الحطاب، مرجع سابق، 231/3

(2) الشافعي، مرجع سابق، 183/2. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 181/6.

(3) ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 120/2 .

وأما إدعاء الإجماع إستنادًا على فعل الخلفتين الراشدين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فتلك دعوى عريضة؛ وذلك أن المؤلفة قلوبهم مُنعوا من الزكاة؛ لأن الإسلام أصبح عزيزًا، و لم تعد هناك حاجة لتأليفهم، ولهذا قال لهم عمر - رضي الله عنه - لما جاءوا يشكون إليه منعهم من الزكاة: " إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف"[1].

ويتضح من ذلك أن ما فعله الفاروق ليس نسخًا لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم فضلاً عن أن يكون إجماعًا على ذلك، وإنما كانه أراد أن يقول لهم إن التأليف ليس وضعًا ثابتًا دائمًا، وأنه يتغير بحسب حال أهل الإسلام من حيث الضعف والقوة، ويرجع تحديد ذلك إلى ولي أمر المسلمين لتقدير ما فيه مصلحة المسلمين[2].

وقد داوم صلى الله عليه وسلم على إعطاء المؤلفة قلوبهم حتى انتقل إلى الرفيق الإعلى، و لم ينسخ ذلك في حياته، ولا يجوز أن ينسخ هذا الأمر بعد وفاته؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنص، ولا نص بعد موته صلى الله عليه و سلم، وانقراض زمن الوحي، فكيف يُترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي، أو غيره[3].

وتبقى آية الزكاة بأصنافها الثمانية محكمة لا ناسخ لها من كتاب، أو سنة، "فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضررٌ على الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة. والثانية البقيا على المسلمين. والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم"[4].

والذي يظهر أن المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامهم، أو ممن يخش شرهم إن كانوا غير مسلمين، أو ممن لم يثبت إيمانهم إن كانوا مسلمين، أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة الواجبة على الراجح من أقوال

---

(1)الكاساني، مرجع سابق، 45/2. الزحيلي، مرجع سابق، 2001/3.

(2) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ط3، (لبنان:مؤسسة الرسالة، 1393هـ - 1973م)، 601/2- 602.

(3)ابن قدامة، مرجع سابق، 666/2.

(4)ابن سلام، أبوعبيد القاسم، **الأموال**، تحقيق:محمد خليل هراس، (قطر:إدارة إحياء التراث الإسلامي)، صـ637.

أهل العلم، وذلك أن كل ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم- لحكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم، وإذا عادتا أن يعود لذلك[1]. وعلى هذا، فإمام المسلمين- أو من ينوب عنه - هو من يقدر المصلحة؛ فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه، دفع إليه[2].

قال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم[3].

ومن المهم التنبيه إلى أن الذين يطمع في إسلامهم لا يعطون من الزكاة إلا أن تبدو قرائن تدل على ميلهم للإسلام، ورغبتهم فيه[4].

وبناء على ما سبق، فينبغي على المساجد والمراكز الإسلامية بديار الغرب- إذا رأت في ذلك مصلحة معتبرة للإسلام والمسلمين – أن تبادر بإعطاء الزكاة لبعض من يرجى إسلامهم، أو بعض من يُكف شرهم إذا أعطوا، أو بعض من يتبنى قضايا المسلمين، ويدافع عنهم، ويحتاج إلى دعم مادي لمواصلة نشاطه.

المطلب الثاني..حكم إعطائهم الصدقة

اتفق عامة الفقهاءعلى جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة غير الواجبة، وقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة[5].

قال الحنفية:"والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع. وأما الحربي، فلا يجوز صرف صدقة ما إليه"[6].

---

(1) ابن العربي، أبوبكر، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، (لبنان:دار الكتب العلمية)، 172/3.

(2)القرطبي، مرجع سابق، 266/10.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 530/2.

(4)الخرشي، مرجع سابق، 121/2. وانظر كذلك: الدويش، مرجع سابق، 27/10-28. الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، 104/5.

(5)ابن سلام، مرجع سابق، صـ642.

(6)السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، تحقيق:محمد زكي عبدالبر، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي)، 469/1.

وقال القرطبي المالكي:" قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أُبيحت لهم هي صدقة التطـــوع. وأمـــا المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر"[1].

وقال الشافعي:"ولا بأس أن يُتصدق على المشرك من النافلة، وليس له في الفريضة من الـــصدقة حق، وقد حمد الله تعالى قوماً، فقال: [7 6 5 4 3 2 1][2] "[3].

وقال الحنابلة:" وكل من حُرِم صدقة الفرض من الأغنياء، وقرابة المتصدق، والكافر وغيرهـــم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها "[4].

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على جواز الصدقة لغير المـــسلم، فمـــن ذلـــك قولـــه تعالى: [K L M N O P Q R T U V W X] [Z [\ ] ^ _ a b c d e f g h i][5].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:" كانوا يكرهون أن يرضخوا[6] لأنسابهم من المـــشركين فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية"[7].

- وقولـــه تعـــالى: [I J K L M N O P Q R S T U V W X Y [\ ] ^][8]. أي لا ينهاكم الله عن الإحـــسان إلى الكفـــرة الـــذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم[9]، ويدخل في الإحسان إليهم، الصدقة عليهم.

- وقوله تعالى: [1 2 3 4 5 6 7][10].

(1) القرطبي، مرجع سابق، 368/4 بتصرف يسير.
(2) سورة الإنسان، الآية:8.
(3) الشافعي، مرجع سابق، 157/2.
(4)ابن قدامة، مرجع سابق، 659/2.
(5) سورة البقرة، الآية:272.
(6)الرَّضْخُ : العطاء، ورَضَخَ له من ماله يَرْضَخُ رَضْخاً: أَعطاه. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة :"رضخ"، 19/3.
(7)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 476/2.
(8) سورة الممتحنة، الآية:8.
(9)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 517/13.
(10) سورة الإنسان، الآية:8.

والأسير: قيل: أنه المشرك، وقيل: أنه المسجون من أهل القبلة، ورجح ابن جرير الطبري أنه يشمل كلا المعنيين، وقال:قد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له[1].

قال القرطبي بعد أن ذكر بعض الآيات التي تقدم ذكرها:"فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص منها الزكاة المفروضة، لقوله عليه السلام لمعاذ:(خذ الصدقة من أغنيائهم، وردها على فقرائهم)[2]، واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا"[3].

أمّا من السنة، فلحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- قالت : قَدِمَتْ عليّ أُمِّي وهي مُشركة في عهد رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ، فاسْتَفْتَيت رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ، قلتُ:إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبَةٌ[4]، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قال:" نعم ، صِلِي أُمّكِ"[5].

وفي الحديث جواز صلة الأبوين المشركين ذي القرابة[6].

قال الخطابي:" فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلمًا"[7].

---

(1) الطبري، مرجع سابق، 545/23.

(2)الحديث أصله في الصحيحين، وقد رواه مسلم بلفظ"إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ". انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، 463/2-464، حديث رقم 1496. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 50/1، حديث رقم 29.

(3) القرطبي، مرجع سابق، 369/4.

(4) راغبة: أي أنها قدمت طالبة في بر إبنتها لها، خائفة من ردها إياها خائبة، هكذا فسره الجمهور. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 5/ 234

(5)صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، 242/2، حديث رقم 2620.

(6)أبو العباس القرطبي، مرجع سابق، 48/3. وانظر: اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، (مصر: دار الوفاء، 1419 هـ- 1998م)، 523/3.

(7)ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 234/5.

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - جواز إعطاء غير المسلم من صدقة التطوع تأليفًا لقلبه، وترغيبًا له في الإسلام، ويتأكد هذا الأمر أكثر إذا كانت تربطة صلة قرابة بالمسلم، وليس بمحارب للإسلام وأهله، فإن كان محاربًا لم يجز إعطاؤه لقوله تعـــالى:] ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u [[1].

خلاصة المبحث.

§ المؤلفة قلوبهم إما أناس مسلمون ضعاف الإيمان، وإما قوم غير مسلمين، منهم من يُرجى خيره، ومنهم من يُخاف شره.

§ سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع، والأمر يرجع إلى إمام المسلمين - أو من ينوب عنـــه - في تقدير المصلحة في تأليف من يكون في تأليفه، تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة. ولا يعطى لمن كان لا يرجى إسلامه إلا إذا ظهرت أمارات تدل على ميله للإسلام.

§ يجوز إعطاء الصدقة غير الواجبة لغير المسلم لاسيما إذا كان ذا قرابة مع المـــسلم، أو إن يرجى من وراء ذلك ترطيب قلبه، وترغيبه في الإسلام.

.

---

(1) سورة الممتحنة، الآية:9.

المبحث الثاني: الصيام في البلاد ذات الخطوط العالية..وفيه مطلب واحد:

- § توطئة..
- § المطلب الأول..أقوال أهل العلم في هذه المسألة
- § خلاصة المبحث.

توطئة..

تقدم عند الحديث في الفصل الثاني عن اضطراب وقتي العشاء والفجر في فصل الصيف بيـــان أن أوقات الصلاة في العالم تنقسم حسب خطوط العرض إلى ثلاثة مناطق:

المنطقة الأولى:

وتبدأ من خط الاستواء إلى غاية خط العرض (48.6°) شمالًا وجنوبًا، حيث تتواجد مواقيـــت الصلاة في جميع الأوقات عدا موعدي العشاء والفجر في بعض أيام السنة، وذلك في المناطق القريبة مـــن خط العرض (48.6°)، حيث يتأخر العشاء كثيرًا، ويتقدم الفجر بشكل كبير.

المنطقة الثانية:

وتمتد من خط العرض (48.6°) إلى خط العرض (66.6°) شمالًا وجنوبًا، وتعاني هذه الجهة من اختفاء علامتي الفجر والعشاء في بعض الأيام، ويطول النهار كثيرًا كلما اتجهنا شمالًا وجنوباً بعيدًا عـــن خط الاستواء حتى يصل إلى قرابة ثلاثة وعشرين ساعة كما هو الحال في المدن القريبـــة مـــن المنطقـــة القطبية.

المنطقة الثالثة:

وتبدأ من خط العرض (66.6°) إلى خط العرض (90°) شمالًا وجنوبًا، ويحدث في هذه المناطق أن يستمر الليل ستة أشهر في الشمال، وستة أشهر للنهار في الجنوب، والعكس بالعكس. ويترتب على هذا اختفاء جميع علامات الصلاة لفترة طويلة ليلًا أو نهارًا. هذا التفاوت الكبير، والاختلاف الشديد بين المناطق الثلاثة يقود إلى السؤال عن حكم الصيام في البلاد التي تقع ضمنها خصوصًا عندما ينعدم الليل، ويستمر النهار لوقت طويل.

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

بالنظر إلى التقسيم السابق يمكن الحديث عن حكم الصيام في تلك الجهات على النحو التالي:

المنطقة الأولى:

لا يظهر أن هناك أي إشكالية في الصيام في هذه المنطقة؛ فالليل والنهار يتمايزان، وكلا الـــشفقين يغيبان، والواجب عندئذ الامساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: [! " #

$ % & ') * + , - . 0 1 2 3 4

E D C A @ ? > = < ; 9 8 7 6 5
X W V T S R Q P N M L K J I H G F
h g f e d c a ` _ ^] [Z Y

i][1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في بيان متى يبدأ الإمساك:" إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ"[2]. ولقوله صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الإفطار:"إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"[3].

المنطقة الثانية:

يحصل في هذه المنطقة أن تختفي علامتا العشاء والفجر في بعض أيام الصيف - كما مر بيانه تفصيلًا في الفصل الثالث -، ويصعب وقتها تحديد متى يبدأ الإمساك للصيام لإستمرار الشفق الأحمر إلى وقت الفجر. أما باقي أيام السنة - وهي حوالي عشرة أشهر - فيختفي هذا الاضطراب في وقتي العشاء والفجر، لكن يتأخر وقت العشاء كثيرًا، ويتقدم وقت الفجر لمدة شهرين تقريبًا.

وحكم الصيام في هذه المنطقة أن يقال : أن الأيام التي لا تختفي فيها العلامات الشرعية للصلوات الخمس، أو التي يطول فيها النهار كثيرًا، ويقصر فيها الليل جداً، لكن هناك غروب للشمس وبزوغ للفجر، فالأصل هو وجوب الصيام إلا إذا وجدت المشقة، وخاف المكلف الهلاك على نفسه فعلًا، أو لحقته مشقة بالغة لا تُحتمل عادة، فإنه يفطر ويقضي ما أفطره في أيام مناسبة، وقد قال الله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا][4]، وقال تعالى: [r s t u v x y z

(1) سورة البقرة، الآية:187.

(2)صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، 210/1، حديث رقم623 .صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، 768/2، رقم الحديث 1092.

(3)صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، 46/2، حدبث رقم 1954. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، 772/2، رقم الحديث 1100. وقوله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا" يعني: إذا أقبل الليل من جهة المشرق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 196/4.

(4) سورة البقرة، الآية:286.

{ | } ~ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ © مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ ´ µ ¶ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ] (1).وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجنة الإفتاء بالكويت، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(2). واختارت لجنة الإفتاء المصرية القول بالتقدير - بحسب توقيتي مكة المكرمة والمدينة المشرفة - في البلاد التي يطول نهارها جدًا، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس، أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا(3). وعلى هذا فلو كان أهل مكة، أو المدينة يصومون أربعة عشرة ساعة في اليوم، لكان على أهل تلك البلاد أن يصوموا نفس الساعات بغض النظر عن غياب الشمس، أو قدوم الليل.

والمسألة اجتهادية لا نص فيها، وكل من القولين جائز (4)، لكن الأرجح هو ما ذهبت إليه أكثر المجامع الفقهية المعاصرة من وجوب الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى:] C D E F G H I J K L M N P Q R S T] (5)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ"(6). وقوله صلى الله عليه وسلم:"إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"(7). وهذا الأمر منتفٍ إذا ما أُخِذ بالتقدير بحسب توقيتي مكة والمدينة.

(1) سورة الحج، الآية:78.

(2)انظر: رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، مرجع سابق، صـ 200-204. وانظر:الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، 231/1-232.وانظر: أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، صـ5. الجيزاني، مرجع سابق، 152/2-153.

(3) دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق، 2809/8-2810.

(4)رضا، مرجع سابق، 163/2.

(5) سورة البقرة، الآية:187.

(6)مضى تخريجه.

(7)مضى تخريجه.

أما الأوقات التي تنعدم فيها علامتا العشاء والفجر، فقد مضى ذكر الأراء الفقهيـــة والفلكيـــة مفصلة في الفصل الثالث، وما قيل هناك عن الصلاة، يقال هنا عن الصيام، ســـواء بـــسواء. وينبغـــي الاحتياط في تحديد وقت الفجر البديل؛ حتى لا ينتهك الناس حرمة الشهر الكريم، ويفسدون صيامهم.

المنطقة الثالثة:

وفي هذه المنطقة لايتمايز الليل والنهار، وتضيع فيها جميع العلامات الـــشرعية لمعرفـــة أوقـــات الصلوات، ولهذا كان لابد من تقدير أوقات الصيام والصلاة، والذي يظهر من تتبع آراء المجامع الفقهيـــة أهم يفتون من يقيم في هذه الجهة بالتقدير بأقرب البلاد التي يتواجد فيه الليل والنهار، ويعملون بمواقيتها، وهذا اختيار المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجنة الإفتاء بالكويت، ومجمـــع فقهاء الشريعة بأمريكا[1]. وقد اقترحوا أن يقدر أهل تلك البلدان جميع أوقات الصلوات بالقياس علـــى خط العرض (°45)، وأن يتحروا عن دخول شهر رمضان، وعن مدة الصيام فيه بالنظر إلى أقرب البلاد إليهم التي شهد أهلها دخول الشهر لديهم، وعرفوا وقت الإمساك، والإفطار فيه.

خلاصة المبحث:

§ من كان مقيمًا بمكان يطول فيه النهار طويلًا، ويقصر فيه الليل جدًا، لكن يحدث غروب الشمس وبزوغ الفجر، فهذا يشمله قوله تعـــالى:] h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشْكُرُونَ [[2] علـــى رأي العديد من المجامع الفقهية المعاصرة إلا من شق عليه الصيام، وخشي علـــى نفـــسه الأذى

(1)انظر: رابطة العالم الإسلامي؛ المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، مرجع سابق، صـــ 200-204. وانظر:الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مرجع سابق، 1/231-232.وانظر: أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع ســـابق، صـــــ5. وانظـــر: هيئـــة كبـــار العلماء،**"كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان"**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والعـــشرون، (رجـــب - شوال 1409هـــ)، صـــ34.

(2) سورة البقرة، الآية:185.

وحصول الضرر. وهذا هو الراجح خلافًا لفتوى دار الإفتاء المصرية التي نصت على أن يقـــدر الناس عدد ساعات الصيام في مكة والمدينة، ثم يصوموا مثلها، فإذا ما أتموا الصيام، أفطروا ولـــو كانت الشمس لم تغرب بعد.

§ إذا وافق شهر الصيام الأوقات التي تنعدم فيها علامتا الفجر والعشاء، فالأرجح أن يعمل فيهـــا بتقويم بلاكبيرن كما مضى تقريره في الفصل الثالث.

§ من كان مقيمًا في المناطق القطبية التي يتواصل فيها النهار شهورًا طويلة، وكذلك الحال مع الليل، فهذا يقدر صيامه حسب أقرب بلد تتواجد فيه أوقات الصلوات، ويتعاقب فيه الليل والنـــهار، والله أعلم.

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره أن يسر لي بمنه وكرمه إكمال هذا البحث الـــذي أرجـــو أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يساهم في توضيح أهم مسائل العبادات التي يحتاجها مسلمو الغـــرب، ويعينهم على إدراك أحكامها.

وأختم بالقول أنه لولا أنه من شروط التحصل على درجة الماجستير كتابة بحث، ما خططـــت حرفًا، ولا كتبت سطرًا، ولا تجرأت على الترجيح بين الأئمة الكبار، والجهابدة الأعلام؛ فمـــا أنـــا إلا متطفل على كتبهم، مستفيد منهم، ومتتبع لأقوالهم.وهذا البحث هو جهد مقل، وبضاعة مزجاة، قـــد بذل فيه من الجهد والوقت ما الله به عليم، وإني لأرجو من كل مطلع عليه أن يسامح نـــسجه، ويجـــد العذر لصاحبه، ويسد الخلل، ويصحح الخطأ برفق ولين، وقد قيل: من صنف، فقد اســـتهدف. ولله در القائل:

أسيرُ خلف ركابِ النُجُبِ ذا عـــرج	**مؤملًا كشف ما لا قيتُ مـــن عـــوج**
فإن لحقتُ بهم من بعـــد مـــا ســـبقوا	**فكم لرب الورى في ذاك مـــن فـــرج**
و إن بقيتُ بظهـــر الأرض منقطعًـــا	**فما على عـــرج في ذاك من حـــرج**

* * *

وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

§ ينبغي عند الحديث عن مسلمي الغرب، استعمال مصطلح "المسلمون في الغرب" وما شابهه بدلًا من وصفهم بـــ"الأقليات" أو "الجاليات"، لقصور أمثال هذه المصطلحات القانونية عن التعبير عـــن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية، والتعايش مع المجتمعات الأخرى.

§ أن الوجود الإسلامي في ديار الغرب أصبح واقعًا مفروضًا لا يجدي معه تهميشه، أو محاولـــة تقزيمه، أو تنفير الناس منه بحجة أن الإقامة في ديار الكفر غير جائزة شرعًا رغم الإتفاق على هذا الحكم الشرعي من حيث الأصل؛ فكل متابع ومطلع على أحوال مسلمي الغرب، يدرك تمام الإدراك، ويعي تمام الوعي، أن أجيالًا من أبناء المسلمين قد ولدت وترعرت في ديار الغرب، ولا تعرف غير هـــذه البلـــدان موطنًا ومستقرًا، بل لعل كثيرًا من هؤلاء لم تطأ قط أرجلهم أرض دولة واحدة من ديار الإسلام.

§ الأحكام الشرعية لا تتغير بتغير الدار، فما كان حلالًا في دار الإسلام، فهو حـــلال في دار الكفر أو الحرب، وما كان حرامًا في دار الإسلام، فهو حرام في دار الكفر أو الحرب. لكن ينبغي مراعاة حال من كان يقيم بعيدًا عن سلطان الإسلام، ويعيش في مجتمع لا تحكمه شريعة الرحمن.

§ أن سؤر جنس الكلب نجس، وأن ذلك مختص بولوغه فقط، ويغسل الإناء الذي ولغ فيـــه سبعًا إحداهن بالتراب، ولا يجب ذلك من نجاسة الخنزير. أما بوله، وروثه، فـــلا يـــشملهما التـــسبيع، والتتريب، وإنما يغسلان حتى تزال عين النجاسة. ولا يجوز الوضوء بالماء الذي ولغ فيه الكلب، وينبغـــي الإقتصار على التراب للتنظيف إلا إذا عدم التراب، أو ترتب على استعماله ضرر.

§ الخمر هي ما خامر العقل، وهي نجسة، وما أسكر كثيرها، فقليلها حرام.

§ يدخل الكحول في صناعة العطور لأجل الإذابة والحفظ، والأظهـــر جـــواز اســـتعماله في العطور، وإن كان الأولى استعمال غيرها خروجًا من الخلاف.

§ يجوز تعاطي الأدوية التي تحوي كحولًا إذا لم يتوفر بديل عنها. أمـــا الأطعمـــة المختلطـــة بالكحول، فالأصل جوازها إلا إذا أسكر كثيرها، فتحرم.

§ أهل الكتاب طاهرون طهارة حسية، وكذلك آنيتهم إلا إذا تيقنا نجاستها، فيجب غـــسلها قبل استعمالها.أما ملابسهم، فلا حرج في ارتدائها إذا كانت مما نسجوه، ولم يستعملوه، أو كانت بعيدة عن موضع الحدث، وليس عليه أي نجاسة. أما الملابس التي تغطي عوارتهم مباشرة، فلا تلبس إلا بعـــد الغسل.

§ يستحب الغسل لمن دخل إلى الإسلام، إلا إذا كان جنبًا، فيجب عليه الغسل.

لا يجوز شرعًا القول بإسقاط فريضة صلاة العشاء عند اضطراب وقتها في وقت الصيف، واستمرار الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر، وإنما يلجأ إلى استحداث طرق أخرى، كالتقدير لتحديد وقتها ووقت الفجر الذي يتداخل معها، والأولى أن يعتمد على تقويم "بلاكبيرن" الذي أُعدَّ بناءً على مشاهدة عينية، ورصد مستمر طيلة عام كامل. وإلا فيصار إلى التقدير النسبي المحلي.

§ كل الطرق المقترحة لتقدير وقتي العشاء والفجر أثناء غياب العلامة الشرعية، تبقى حلولًـــا اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، ولا يجوز بحال أن تكون سببًا لتمزيق وحدة المسلمين، وتشتيت كلمتهم.

ويراعى في اختيار المناسب من تلك الاجتهادات ما كان فيه جانب اليسر، ورفع الحرج.

§ يجوز للمقيم في الحضر أن يجمع بين الصلاتين إذا اضطر إلى ذلك، وخشي فوات وقت الصلاة الأخرى، شريطة ألا يتخذ ذلك عادة، وعليه أن يجتهد في إيقاع كل صلاة في وقتها.

§ ليس من شروط صحة صلاة الجمعة وجود الحاكم المسلم، واللغة العربية، والمسجد. ويجوز أن تُصلى الجمعة قبل الزوال إن وجدت الحاجة، وحصل الحرج والمشقة، وإلا فالأصل أن تؤدى الجمعة بعد الزوال.

§ يجب المبادرة إلى أداء صلاة الجمعة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها حتى يبدأ وقت العصر، ومن أدرك ركعة من الجمعة وقد دخل عليه وقت العصر، فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرًا.

§ يجوز تعدد الجُمَع في المسجد الواحد إذا وجدت الحاجة، وتعذر وجود مكان آخر كالحدائق العامة، والصالات، ونحوها. ويجوز صلاتها في الكنيسة للحاجة إذا لم يكن بها صور، أو تماثيل، فإن كان بها صور، أو تماثيل، أو صلبان، فإنها تغطى بقماش، أو نحوه.

§ لا يصح للمرأة إمامة للرجال مطلقًا، ولا أن تخطب بهم الجمعة، وصلاتها وصلاة من صلى خلفها، باطلة.

§ يكره دفن الميت في تابوت إلا إذا احتيج إلى ذلك، ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة أهل الكتاب إلا للضرورة. ويحذر عند نقل الميت إلى ديار الإسلام أن يتعرض إلى الإعتداء على بدنه من خلال استبدال دمه ببعض المواد المطهرات التي يدخل فيها الكحول.

§ يجوز للمسلم تشييع جنازة قريبه غير المسلم، وتغسيله، والسير في جنازته، وتعزيته فيه إذا لم يكن محاربًا لله، ورسوله، وللمسلمين، وإلا لم يجز ذلك.

§ المقيمون في بلاد يطول نهارها طويلًا، ويقصر ليلها، وعندهم غروب للشمس، وبزوغ للفجر، يلزمهم الصوم كباقي المسلمين إلا من شق عليه الصيام، وأصابه الإعياء الكبير ، أو المرض الشديد، فله أن يفطر، وعليه القضاء. أما من لم يكن عنده ليل ونهار يتمايزان - كما هو حال المناطق القطبية -، فيبتدي صيامه حسب أقرب بلد يتمايز فيه الليل من النهار.

§ إذا وافق شهر الصيام الأوقات التي تنعدم فيها علامتا الفجر والعشاء، فالأرجح أن يعمل فيها بتقويم بلاكبيرن.

§ سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع، ويعطى لمن كان يرجى إسلامه، أو يخش شره، أو من لم يثبت إيمانه، والأمر يرجع فيه إلى المساجد والمراكز الإسلامية بديار الغرب لأجل تقدير من في إعطائه تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

§ يجوز إعطاء الصدقة غير الواجبة إلى غير المسلم خصوصًا من كان قريبًا للمسلم، أو إذا كان ذلك سببًا في ترغيبه في الإسلام.

* * *

أما التوصيات، فتتلخص في أن حاجة المسلمين في ديار الغرب إلى التفقه في الدين، ومعرفة أحكام الدين، كبيرة، وأعداد المسلمين هناك غدت غفيرة، ولهذا ينبغي على الدعاة وأهل العلم، أن يولوهم اهتمامًا أكبر، ويكثروا من الاحتكاك بهم، ويصنفوا لهم الكتب والرسائل التي تجيب على أسئلتهم لاسيما فيما يخص أبواب فقه المعاملات التي لازال التأليف فيها ضعيفًا جدًا، ولا يكاد يذكر، والله أعلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
] h i j k l m n o p q r s u v w x y { | } ~ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشْكُرُونَ [	البقرة	185	189
] ! " # $ % & ') * + , - . 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ; < = > ? @ A C D E F G H I J K L M N P Q R S T V W X Y Z [ ] ^ _ ` a c d e f g h i [	البقرة	187	186، 188
] ´ µ ¶ ¸ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ	البقرة	219	77

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
تَتَفَكَّرُونَ [			
] K L M N O P Q R T U V W X Z [\ ] ^ _ a b c d e f g h i [	البقرة	272	182
] لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [	البقرة	286	189
] 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? A B C D E F [	آل عمران	18	28
] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . [	النساء	34	157
] P Q R S T U V W X Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g i j k m n [	النساء	97	38
] d e f g h i j k l n o p q s t u v w x y [	النساء	103	98، 132
] x y z { [	المائدة	4	62، 60

] ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ´ µ ¶ ¸ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ [	المائدة	5	49
] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 3 4 5 6 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` [	المائدة	6	116 ، 132
] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < [	المائدة	38	35
] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / [	المائدة	90	77، 79، 87، 90
] 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A C D E [	المائدة	91	89
] * + , - . / 0 1 2 3 [	الأنعام	119	65

النص	السورة	الآية	الصفحة
] i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ [	الأنعام	145	63
] X Y Z [	الأعراف	157	79
] J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z | \ ] ^ _ ` a b c d e f g i j k l m n o p q r s t v w x y [	الأنفال	72	171
] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; [	التوبة	28	50
] q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © [	التوبة	60	177
] a b c d e [	التوبة	71	172
] وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ © قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ	التوبة	84	168

كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ´]			
] 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > [	التوبة	113	172
] ` a b c d e f g h i j k l o n p q r s [	التوبة	115	65
] وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ [	التوبة	122	29
] < = > ? @ A C D E F [	النحل	18	6
] 8 9 : ; < [	النحل	44	153
] لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ [	النحل	64	153
] r s t u v x y z { | } ~ مِّنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ © مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ ´ µ ¶ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ [	الحج	78	187

[2 1 0 / . - , +]	النور	2	35
[8 76 5 4 3 1 0 / .] C B A @ ? = < ; : 9 [D	العنكبوت	8	168
[إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ´ ¶ ۥ عَزِيزٌ غَفُورٌ [	فاطر	28	28
[لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ [	الصافات	47	85
[يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ à ٱلْعِلْمَ â وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ç [	المجادلة	11	28
) (' & % $ # " !] * + , [	المجادلة	22	172
T S R Q P O N M L K J I] [^] \ [Y X W V U	الممتحنة	8	172، 182
i h g f e d c b a `] t s r q o n m l k j [u	الممتحنة	9	184
S R Q P O N M L K J]	الممتحنة	13	168

[\ [Z Y XW V U T			
) (' & % $ # " !] 5 4 3 2 1 ا / . - , + * [6	الجمعة	9	151
[z yx w]	التغابن	16	40
[7 6 5 4 3 2 1]	الإنسان	8	182
[وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا]	الإنسان	21	81
) (' & % $ # " !] 5 4 3 2 1 ا / . - , + * [6	الجمعة	9	151
[7 6 5 4 3 2 1]	الإنسان	8	188
[وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا]	الإنسان	21	68

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الآبي الأزهري، صالح عبد السميع. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. لبنان: المكتبة الثقافية.
3. الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. 1383هـ- 1963م. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة الإسلامية، ط1.
4. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. 1415هـ - 1994م. المدونة الكبرى. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.
5. الألباني، محمد ناصر الدين. 1399هـ-1979م. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. لبنان:المكتب الإسلامي، ط1.
6. الألباني، ناصر الدين. 1408هـ-1988م. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. دار الرأية للنشر والتوزيع، ط2.
7. الآمدي، علي بن محمد،. 1424هـ -2003م. الإحكام في أصول الأحكام. السعودية:دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1.
8. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. 1420هـ - 1999م. المنتقى شرح موطأ مالك. لبنان : دار الكتب العلمية، ط1.
9. البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، (لبنان: دار الكتب العلمية.
10. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. 1400هـ- 1980م. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. مصر: المكتبة السلفية، ط1.
11. البخاري، صفي الدين الحنفي. القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي.دمنهور ت: دار لينة للنشر والتوزيع.
12. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. 1411هـ-1990م. البناية في شرح الهداية. لبنان: دار الفكر، ط2.

13. بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. 1423هـ - 2003م. شرح صحيح البخارى. السعودية:مكتبة الرشد، ط2.

14. البعلبكي، منير. 2000م. المورد. لبنان:دار العلم للملايين، ط34.

15. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب. التلقين في الفقه المالكي. السعودية:مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.

16. البغوي، الحسن بن مسعود. 1403هـ- 1983م. شرح السنة. لبنان- دمشق :المكتب الإسلامي، ط2.

17. بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين علي. 1408هـ-1988م. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لبنان:مؤسسة الرسالة.

18. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1417هـ-1997م. كشاف القناع عن متن الإقناع. لبنان: عالم الكتب، ط1.

19. البورنو، محمد صدقي بن أحمد. 1416هـ-1996م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. لبنان:مؤسسة الرسالة، ط4.

20. البورنو، محمد صدقي بن أحمد.1416هـ - 1996 م. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. لبنان:مؤسسة الرسالة، ط4.

21. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. 1423هـ - 2003م. الجامع لشعب الإيمان. السعودية: دار الرشد، ط1.

22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. 1424هـ - 2003م. السنن الكبرى.لبنان:دار الكتب العملية، ط3.

23. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. 1399هـ-1979م. مشكاة المصابيح. لبنان: المكتب الإسلامي، ط2.

24. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. 1397هـ-1977م. الجامع الصحيح. طبع مصطفى الحلبي، ط2.

25. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. 1425هـ-2004م. مجموع فتاوى ابن تيمية. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المحصف الشريف.

26. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. 1413هـ- 1993م. شرح العمدة في الفقه. السعودية: مكتبة العبيكان، ط1.

27. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني. مجموعة الرسائل والمسائل. لجنة التراث العربي.

28. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله الحراني.1408هـ-1987م. الفتاوى الكبرى. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

29. تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني. 1422هـ-2002م. جامع المسائل. السعودية:دار عالم الفوائد، ط1.

30. الجديع، عبد الله بن يوسف. 1428هـ- 2007م. تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع. إيرلندا : المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

31. جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. 1422هـ- 2001م. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مصر: دار هجر، ط1.

32. جزي، محمد بن أحمد، 1426هـ-2005م. القوانين الفقهية. لبنان:المكتبة العصرية.

33. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله. 1419هـ-1998م. التحقيق في أحاديث الخلاف. مصر: دار الوعي العربي، دمشق: دار ابن عبد البر، ط1.

34. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. 1404 هـ - 1984م. زاد المسير في علم التفسير. لبنان- سوريا: المكتب الإسلامي، ط3.

35. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. 1418 هـ- 1997م. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات.السعودية: مكتبة أضواء السلف، ط1.

36. جيب، سعدي. 1420هـ-1999م. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دمشق:دار الفكر للنشر والتوزيع، ط3.

37. الجيزاني، محمد بن حسين. 1427هـ- 2006م. فقه النوازل.السعودية : دار ابن الجوزي، ط2.

38. حاتم، محمد بن أحمد بن حبان البُستي. 1416هـ - 1995م. مشاهير علماء الأمصار. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

39. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين. مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي السورياي وأولاده، ط3.

40. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. لبنان: دار المعرفة.

41. حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. 1416هـ - 1995م. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. السعودية: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط1.

42. حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لبنان: دار المعرفة.

43. حجر، شهاب الدين أحمد بن علي. 1414هـ- 1993م. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لبنان: دار الجبل.

44. حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. 1374هـ- 1955م. المحلى. مصر:مطبعة النهضة، ط1.

45. حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. 1402هـ- 1982م. مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والمعتقدات. لبنان: دار الأفاق الجديدة، ط3.

46. الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد بن الحسيني. 1422هـ- 2001م. كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار. لبنان:دار الكتب العلمية.

47. الحطاب، محمد بن محمد المغربي. 1416هـ-1995م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

48. الحموي، شهاب الدين بن عبد الله. 1397هـ- 1977م. معجم البلدان. لبنان:دار صابر.

49. حميد، صالح بن عبدالله. 1401هـ-1402هـ . رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته. السعودية: جامعة أم القرى (مخطوط).

50. الحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد.1416هـ - 1995م. لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول. الإمارات العربية المتحدة: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1.

51. حنبل، أحمد. 1416هـ - 1995م. المسند. مصر: دار الحديث، ط1.

52. حنبل، أحمد. 1416هـ- 1995م. مسند الإمام أحمد ابن حنبل. لبنان: مؤسسة الرسالة.

53. الخرشي، عبد الله محمد.1316هـ. شرح مختصر خليل. مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ط1.

54. خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. 1400هـ- 1980م. صحيح ابن خزيمة. لبنان: المكتب الإسلامي، ط1.

55. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. 1351هـ-1932م. معالم السنن. سوريا: مطبعة محمد راغب الطباخ، ط1.

56. خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لبنان:دار صادر.

57. الدار قطني، علي ابن عمر، سنن الدار قطني. 1424 هـ- 2004م. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1.

58. الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد. 1424هـ-2004م. أحكام الطهارة. السعودية:مكتبة الرشد، ط1.

59. الدُّجَيْلِيُّ ،سراج الدين الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِيِّ. 1425هـ-2004م. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. السعودية: مكتبة الرشد، ط1.

60. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد. 1406هـ- 1986م. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي. مصر:دار المعارف.

61. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.

62. دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، 1414هـ -1994م. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مصر: مكتبة السنة، ط1.

63. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. 1402هـ-1982م. سير أعلام النبلاء. لبنان:مؤسسة الرسالة، ط2. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. 1401هـ-1981م. مفاتيح الغيب. لبنان:دار الفكر، ط1.

64. رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي. 1417هـ-1996م. فتح الباري شرح صحيح اليخاري. المدينة المنورة:مكتبة الغرباء الأثرية، ط1.

65. رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي. 1419 هـ. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. دار ابن عفان، ط1.

66. رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. 1408هـ - 1988م. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط2.

67. رشد، محمد بن أحمد. 1415ه. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1.

68. رضا، محمد رشيد. 1366هـ-1947م. تفسير المنار. مصر:دار المنار، ط2.

69. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. 1414هـ-1993م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لبنان:دار الكتب العلمية.

70. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. 1392هـ-1972م. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإعلام، ط2.

71. الزحيلي، وهبة. 1425هـ-2005م. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق:دار الفكر، ط8.

72. الزرقا، أحمد محمد. 1409هـ-1989م. شرح القواعد الفقهية. سوريا:دار القلم، ط2.

73. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. 2002 م. الأعلام. لبنان:دار العلم للملايين، ط15.

74. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. 1418هـ-1997م. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1.

75. ساعي، محمد نعيم هاني. 1428هـ-2007م. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. مصر: دار السلام، ط2.

76. السالوس، علي أحمد. 1426هـ-2005م. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.لبنان:مؤسسة الريان، ط7.

77. السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، 1383هـ-1964م. طبقات الشافعية الكبرى. دار إحياء الكتب العربية.

78. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. 1425هـ- 2004م. السنن. السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، لبنان:مؤسسة الريان، ط2.

79. سلام، أبوعبيد القاسم. الأموال. قطر:إدارة إحياء التراث الإسلامي.

80. السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

81. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. 1403هـ-1983م. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.

82. شادي، أنس. ذو القعدة 1422هـ- فبراير 2002م. مقدمة جدول مواقيت الصلاة بالمركز الثقافي الإسلامي ومسجد لندن المركزي(مخطوط).

83. الشافعي، محمد بن إدريس. 1422هـ- 2001م. الأم. مصر:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

84. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. 1418هـ-1997م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لبنان: دار المعرفة، ط1.

85. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. 1424هـ-2004م. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح. لبنان:دار الكتب العلمية، ط2.

86. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. 1426هـ-2005م. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. السعودية:دار عالم الفوائد، ط1.

87. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. 1427هـ- 2006م. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لبنان، سوريا: دار ابن كثير، ط1.

88. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، مصر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - 1426هـ-2005م، ط1.

89. الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. السعودية:المكتبة المكية.

90. شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. 1429 هـ-2008م. المصنف. مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1.

91. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. 1421هـ-2000م. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

92. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي. 1419هـ- 1998م. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

93. الصاوي، أحمد. 1415هـ -1995م. بلغة السالك لأقرب المسالك. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

94. الصفدي، صلاح الدين خليل ابن ايبك. 1420هـ-2000م. الوافي بالوفيات. لبنان:دار إحياء التراث العربي، ط1.

95. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. 1421هـ- 2001م. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. السعودية: دار ابن الجوزي، ط2.

96. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، 1415هـ- 1994م. شرح مشكل الآثار. لبنان:مؤسسة الرسالة، ط1.

97. الطحاوي، أبو جعفر أحمد محمد بن سلامة. 1416هـ-1995م. مختصر اختلاف العلماء. لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط1.

98. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. 1418هـ- 1997م. حاشية الطحطاوي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

99. عابدين، محمد أمين. 1423هـ-2003م. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والإعلام.

100. العباس القرطبي، أحمد بن عمران بن إبراهيم.1417هـ- 1996م. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. لبنان - سوريا: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1.

101. عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن. 1414هـ- 1993م. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لبنان: دار قتيبة للطباعة والنشر، القاهرة- سوريا: دار الوعي، ط1.

102. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. 1413 هـ-1992م. الكافي في فقه أهل المدينة. لبنان: دار الكتب العلمية، ط2.

103. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. 1419 هـ- 1999م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

104. عبد القادر، خالد. 1419هـ-1998م. فقه الأقليات المسلمة. لبنان: دار الإيمان، ط1.

105. العتيبي، إحسان بن محمد بن عايش. 1421هـ- 2001م. الفوائد العِذاب فيما جاء في الكلاب. الأردن: دار النفائس، ط1.

106. العثيمين، محمد بن صالح. 1419هـ-1998م. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. السعودية:دار الثريا للنشر، ط1.

107. العجلوني، إسماعيل بن محمد. 1351هـ.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدس.

108. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. معرفة الثقات بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر.

109. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم. طرح التثريب شرح التقريب، .لبنان: دار إحياء التراث العربي.

110. العربي، أبو بكر. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. لبنان:دار الكتب العلمية.

111. العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله. 2003هـ - 1424م. أحكام القرآن. لبنان:دار الكتب العلمية،ط3.

112. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق.1426هـ- 2005م. عون المعبود على شرح سنن أبي داود. لبنان: دار ابن حزم، ط1.

113. عليش، محمد بن أحمد. 1409هـ- 1989م. منح الجليل شرح مختصر خليل. لبنان: دار الفكر.

114. العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد. 1406هـ-1986م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.سوريا-لبنان: دار ابن كثير، ط1.

115. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود. 1421هـ- 2001م. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.

116. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. 1422هـ-2002م. لباس الرجل: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي.

117. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. 1426هـ-2005م. مدونة الفقه المالكي وأدلته.ليبيا:تشاركية المقري، وبن حمودة، ومكتبة الشعب، ط3.

118. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. 1418 هـ - 1997م. الوجيز في فقه الإمام الشافعي. لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1.

119. الغزالي، محمد بن محمد. 1417هـ- 1997م. الوسيط في المذهب. مصر:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 .

120. الغماري، أبو الفيض أحمد ابن الصديق. 1430هـ - 2009م. إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر. مصر:مكتبة القاهرة، ط2.

121. الفتوحي، محمد بن أحمد. 1419 هـ- 1999م. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1.

122. الفيروز آبادي، مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب. 1389هـ-1969م. المغانم المطابة في معالم طابة. السعودية:دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط1.

123. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1429هـ-2008م. القاموس المحيط.مصر: دار الحديث.

124. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. 1987 م. المصباح المنير. لبنان: مكتبة لبنان.

125. القاري، علي. 1422هـ- 2001م. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

126. القاضي عبدالوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. 1420هـ-1999م. الإشراف على نكث مسائل الخلاف. لبنان:دار ابن حزم، ط1.

127. قتيبة، عبد الله بن مسلم المروزي. 1397 هـ - 1977م. غريب الحديث. العراق: مطبعة العاني، ط1.

128. القدوري، أبوالحسين أحمد بن محمد بن جعفر. 1425هـ- 2004م. الموسوعة الفقهية المقارنة:التجريد. مصر:دار السلام، ط1.

129. القرآن الكريم.

130. القرضاوي، يوسف. 1393هـ - 1973م. فقه الزكاة. لبنان:مؤسسة الرسالة، ط3.

131. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. 1427هـ - 2006م . الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لبنان:مؤسسة الرسالة، ط1.

132. القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي. 1424هـ-2004م الإقناع في مسائل الإجماع. مصر:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1.

133. القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري. 1296 هـ. حصول المأمول من علم الأصول. تركيا:مطبعة الجوائب.

134. القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة؛ عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. 1375هـ-1956م.

135. القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1416هـ- 1996م. مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة. السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1.

136. القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1418هـ-1997م. أحكام أهل الذمة. الدمام: رمادي للنشر، ط1.

137. القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1423هـ - 2002م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. السعودية: دار ابن الجوزي.

138. القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1424هـ- 2004م. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لبنان : دار الكتب العلمية، ط1.

139. القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. 1418هـ- 1997م. أحكام أهل الذمة. السعودية : رمادى للنشر، ط1.

140. القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. 1415هـ-1994م. زاد المعاد في هدي خير العباد. لبنان:مؤسسة الرسالة، الكويت:مكتبة المنار الإسلامية، ط27.

141. القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. بدائع الفوائد. السعودية: دار عالم الفوائد.

142. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. 1406هـ - 1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان: دار الكتب العلمية، ط2.

143. كافي، أحمد. 1424هـ - 2004م. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

144. كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. 1421هـ-2000م. تفسير القرآن العظيم. مصر:مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1.

145. كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر. 1417هـ-1997م. البداية والنهاية. مصر:دار هجر، ط1.

146. كحالة، عمر رضا. 1414هـ - 1993م. معجم المؤلفين. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1.

147. ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. 1416هـ- 1996م. سنن ابن ماجة بشرح السندي. لبنان: دار المعرفة، ط1.

148. المازري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمر التميمي.1997م. شرح التلقين. لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1.

149. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد. 1414هـ-1994م. الحاوي الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1

150. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. 1425هـ-2004م. مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4.

151. المحمد، خلف محمد.1429هـ-2008م. دراسات فقهية أصولية تطبيقية في أربعين حديثًا من أحاديث الأحكام. لبنان:مؤسسة الريان، ط1.

152. مخلوف، محمد بن محمد. 1349هـ .شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. مصر: المطبعة السلفية.

153. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. 1374هـ- 1955م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ط1.

154. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشداني. 1410 هـ - 1990م. الهداية شرح بداية المبتدي. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.

155. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن. 1400 هـ- 1980م. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1.

156. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

157. مشهور، حسن محمود سلمان. 1406هـ- 1986م. الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر. الأردن: دار عمار للنشر والتوزيع، ط1.

158. مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد. 1418 هـ - 1997 م. المبدع شرح المقنع. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.

159. مفلح المقدسي، شمس الدين محمد. 1424هـ-2003م. الفروع. لبنان :دار الرسالة، السعودية: دار المؤيد، ط1.

160. الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. 1410 هـ . خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي. السعودية، مكتبة الرشد، ط1.

161. الملقن، سرج الدين عمر بن علي بن أحمد. 1425هـ-2004م. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1.

162. المنذر، أبوبكر محمد بن ابراهيم. 1405هـ-1995م. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. السعودية: دار طيبة، ط1.

163. المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم. 1420هـ-1999م. الإجماع. الإمارات: مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية، ط2.

164. منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. لبنان: دار صادر، ط1

165. نجيم، زين الدين. 1418هـ - 1997م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

166. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. سنن النسائي.السعودية: دار المعارف، ط1.

167. نصر البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب علي. 1418 هـ-1998م. المعونة على مذهب أهل المدينة. لبنان :دار الكتب العلمية، ط1.

168. النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. 1418هـ - 1997م الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.

169. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن. 1414هـ - 1994م. صحيح مسلم بشرح النووي. السعودية: مؤسسة قرطبة، ط2.

170. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1400هـ 1997م. المجموع شرح المهذب. السعودية: مكتبة الإرشاد.

171. النووي، محي الدين أبو زكريا. 1423هـ-2003م. روضة الطالبين. السعودية : دار عالم المكتبات.

172. النووي، محي الدين أبو زكريا. 1426هـ-2005م. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1.

173. هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني. 1423هـ-2002م. اختلاف الأئمة العلماء. لبنان:دار الكتب العلمية، ط1.

174. همام الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق. 1392هـ- 1972م. الهند:المجلس العلمي، ط1.

175. همام الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق. 1403هـ- 1983م. لبنان: المكتب الإسلامي، ط2.

176. الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. 1424هـ-2003م. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1.

177. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. 1414هـ-1994م. بغية الرائد فى تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لبنان:دار الفكر.

178. الوفاء القرشي، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله. 1413هـ-1993م. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2.

179. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. 1419 هـ- 1998م. إكمال المعلم بفوائد مسلم.مصر: دار الوفاء، ط1.

ثانيًا: قرارات وفتاوى اللجان والمجامع الفقهية:

1. أبحاث المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة، (الدنمارك، 4-7 جمادى الأولى 1425هـ- 22-25 يونيو 2004م).

2. أبحاث المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة، (كندا، 9 – 13 ذو القعدة 1430هـ- 28 – 31 أكتوبر 2009م).

3. الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية، ط1، (الكويت، 1417هـ-1996م).
4. دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، ط2، (مصر، 1418هـ-1997م).
5. رابطة العالم الإسلامي؛و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة، (مكة المكرمة: 10ربيع الثاني 1402هـ -4 فبراير 1982).
6. رابطة العالم الإسلامي؛و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة (مكة المكرمة، 8-16ربيع الآخر1402هـ- أبريل 1982م).
7. رابطة العالم الإسلامي؛و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة (مكة المكرمة: من 12رجب 1406هـ - 19رجب 1406هـ).
8. رابطة العالم الإسلامي؛و المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (مكة المكرمة، 21-26شوال1422هـ- 5-10يناير 2002م).
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط2، (السعودية:دار المؤيد، 1424هـ-2004م).
10. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، قرارات وفتاوى، (مصر:دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2002م).
11. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (عمان، 8-13 صفر1407هـ -11-16 أكتوبر 1986م).
12. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، (دبي، 30 صفر- 5 ربيع الأول 1426هـ- 9 - 14 أبريل 2005م).

ثالثًا: الصحف والمجلات والدوريات:

1. المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الرابع والخامس(ربيع الثاني1425هـ- يونيو 2004م).
2. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، (رجب- شوال 1409هـ).
3. مجلة البحوث بجامعة أم القرى، المجلد 13، العدد 22،(ربيع أول 1422هـ).
4. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العشرون، العدد 29، (1429هـ - 2008م).
5. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث عشر،(1421هـ).
6. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، (ذو القعدة- صفر 1413هـ - 1414هـ).

7. مجلة المنار، (غرة جمادى الآخر 1319هـ).

8. صحيفة الشرق الأوسط (**http://www.aawsat.com**)

9. صحيفة القدس العربي (**http://www.alquds.co.uk**)

10. **Telegraph newspaper**

11. **The Times newspaper**

12. **Independent newspaper**

13. **Dailymail newspaper**

رابعًا: المراجع الإلكترونية:

1. الموسوعة العربية العالمية - شركة أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي. موقع الموسوعة على شبكة الإنترنت:
http://www.mawsoah.net

2. الجامع للحديث النبوي- شركة رواية. موقع البرنامج على الإنترنت:
http://sonnaonline.com/

3. موسوعة الحديث النبوي الشريف - الإصدار الثاني- إعداد موقع روح الإسلام:
http://www.islamspirit.com

4. المكتبة الشاملة
http://shamela.ws

5. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. 1412هـ- 1992م. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: ذات السلاسل، ط2 .

خامسًا: مواقع على شبكة الإنترنت

1. موقع أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com

2. موقع المجلس العلمي- الألوكة:
http://majles.alukah.net/index.php

3. موقع ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية سابقًا (الشبكة الفقهية حاليًا)
http://www.feqhweb.com/vb/

4. موقع الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net

5. موقع مجمع علماء الشريعة:

http://www.amjaonline.com

6. موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

/http://www.bouti.com

7. موقع الإسلام سؤال وجواب.

http://www.islam-qa.co

8. موقع مجمع الفقه الإسلامي:

/http://www.fiqhacademy.org.sa

9. موقع المسلم:

http://www.almoslim.com/node/84005

10. موقع وزارة الخارجية البريطانية:

http://www.fco.gov.uk

11. موقع الدكتور صلاح الصاوي:

http://el-wasat.com/assawy/?p=4309

12. موقع سلام:

www.salaam.co.uk

13. موقع رسالة الإسلام:

http://main.islammessage.com

14. موقع المسلم:

/http://www.almoslim.com

15. موقع الجزيرة نت:

http://www.aljazeera.net

16. موقع الشيخ عَبْد اللَّه بن محمد زُقَيْل

http://www.saaid.net/Doat/Zugail/index.htm

17. موقع الشيخ المعز محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس

http://www.ferkous.com/rep/index.php

18. موقع رابطة العالم الاسلامي

http://www.themwl.org/Home.aspx?l=AR

19. موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز

/http://www.binbaz.org.sa

20. موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة:

http://www.icoproject.org

21. موقع الدكتور عبد الآخر حماد الغنيم:

http://www.rahmah.de

22. موقع دليل المبتعث الفقهي:

/http://www.fikhguide.com

23. مكتب الإحصاء الوطني البريطاني(**Office for National Statistics**)

http://www.statistics.gov.uk

24. مكتب التقويم البحري **(HM Nautical Almanac Office)**

http://www.hmnao.com/nao

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1. **The new encyclopaedia Britannica, encyclopaedia Britannica Inc. ,fifteenth edition.**
2. **Al-Haddad, Haitham, The Designated Times for the Isha' and Fajr Prayers in the UK and other similar countries during the summer season, 21 April 2005.**
3. **Miftahi, Molvi Yaqub Ahmed, Salat Times & Qiblah Guide, (UK, Hizbul Ulama).**
4. **Odeh, Mohammad, Prayer Times in High-Latitude Areas between the Areas 48.6 and 66.6 Latitude, Islamic Crescents' Observation Project (ICOP).**
5. **Muslim Burial Council Of Leicestershire (MBCOL), guidelines on death and burial of a Muslim.**